وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية قســم العلوم القانونية

الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

شعبة: علوم جنائية

إعداد الطالب: ياسين مفتاح المشرف: الدكتور أحمد بنيني

لجنــة المنــاقشة:

الدكتور: العيد سعادنة	أستاذ محاضر	المركز الجامعي خنشلة	رئـــيســا
الدكتور: أحمد بنيـــني	أستاذ محاضر	جــامعــة بــاتنـــة	مشرفا ومقررا
الدكتورة:فريدة مزيــاني	أستاذة محاضرة	جــامعــة بــاتنـــة	عضوا مناقشــا
الدكتورة:فريدة بلفراق	أستاذة محاضرة	جــامعــة بــاتنـــة	عضوا مناقشــا

السنة الجامعية: 2011/2010

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه،

الحمد لله أن من علينا بإتمام هذا البحث وذللنا الصعاب والعقبات،

والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد،

المبعوث بالخير والبركات.

وعملا بقوله صلى الله عليه و سلم:"من لا يشكر الناس، لا يشكر الله"

أتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان إلى كل أستاذ تتلمذت على يديه

وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور: سليمان بارش رحمه الله

وأسكنه فسيح جنانه

وأثني بالشكر الوافر على الأستاذ الدكتور: أحمد بنيني الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يدخر جهدا في توجيهنا وإرشادنا. كما أتقدم بالشكر إلى السيد رئيس لجنة المناقشة، وسعادة المناقشين الكريمين، على قبولهم مناقشة هذا البحث، وعلى ما بذلوه من جهد ووقت في تقويم وتصويب هذه الدراسة.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالامتنان إلى موظفي مكتبات كليات الحقوق بجامعات: باتنة، قالمة، عنابة، الجزائر، على رحابة الاستقبال وطيب المعاملة .

والشكر موصول إلى كل من مد لنا يد العون، وشجعنا وحثنا على مواصلة البحث، من أصدقاء وزملاء وأقارب.

إلى كل هؤلاء نرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء، إنه ولي ذلك ونعم النصير، وصلي اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

إهـــداء

إلى روح والدي الطاهرة، عرفانا بفضله ووفاء لعهده.

إلى والدتي العزيزة أطال الله عمرها، وأدام عليها وافر الصحة والهناء.

إلى زوجتي الغالية، تقديرا واحتراما.

إلى فلذة كبدي، محمود خليل، أنبته الله نباتا حسنا.



مقدمة

مقـــدمـــــة

لقد تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، ففي الماضي تمثل غرض العقوبة في تحقيق أكبر قدر من الردع والإيلام للجاني تكفيرًا عن ذنبه، فاتسمت المعاملة العقابية للمحبوسين بالشدة والقسوة على نحو كانت تعتبر بمثابة عقوبة إضافية للعقوبة المحكوم بها.

ولكن بتطور الفكر العقابي، تغير مفهوم العقوبة من الردع والقسوة والانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع، وبالطبع هذا التطور الذي لحق بالفكر العقابي لابد له من تأثيرات أخرى لتحقيق أهدافه.

ومن هنا بدأ القضاء الجنائي يهتم بمسألة تفريد العقاب أي اختيار الجزاء الجنائي وفقا لما يسفر عنه فحص شخصية المحكوم عليه ودراسة ظروفه الاجتماعية وحالته الصحية والنفسية والعوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، حيث يساعد هذا التفريد في جعل الجزاء فعالا في تقويم وإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع.

أهميـــة البحث

يكتسي البحث في موضوع الإشراف على التنفيذ العقابي أهمية بالغة، باعتبار مرحلة التنفيذ تمثل إحدى مراحل السياسة الجنائية المعاصرة بل وأهم هذه المراحل والتي تبدأ بالتشريع ثم التحقيق والمحاكمة وأخيرًا التنفيذ العقابي، حيث أن مرحلة التحقيق والمحاكمة لن تكتمل الفائدة منها بدون ضمانات سير التنفيذ العقابي بما يحقق الهدف من الجزاء الجنائي المقضي به.

ومن هنا بدت الحاجة واضحة إلى التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ العقابي و لم يكن من المنطقي ترك هذا الاختصاص بأكمله للإدارة العقابية وجعل القضاء بمعزل عن التنفيذ وإسناد أدوار ثانوية له كالتفتيش على المؤسسات العقابية أو سماع الشكاوى من المحكوم عليهم.

حيث ظهرت الدعوة إلى التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ العقابي بالصورة التي تكفل ضمان حسن سير هذا التنفيذ في الطريق الذي يؤدي في النهاية إلى تقويم المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وفي نفس الوقت يمثل هذا الإشراف ضمانا حقيقيا لحقوق المحكوم عليهم التي

تكفلها لهم الدساتير والتشريعات خلال مرحلة التنفيذ وحمايتها من أي مساس أو تعسف قد يأتي من طرف الإدارة العقابية.

ولقد أثار موضوع الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي جدلا فقهيا وتشريعيا باعتباره أحد المحاور الأساسية لتدعيم حقوق الإنسان أثناء مرحلة التنفيذ العقابي التي أصبح ينظر إليها بأنها أهم مراحل السياسة الجنائية باعتبارها مرحلة البناء والتأهيل، حيث اختلف الفقه الجنائي في تبرير هذا التدخل ومقداره والكيفية التي يتم بها إلى مذاهب متعددة، غير أن الهدف من التدخل يكاد يكون واحدًا وهو توجيه الجزاء الجنائي المقضي به إلى ما يحقق تقويم الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع مع ضمان الحقوق والحريات المكفولة له خلال مرحلة التنفيذ.

ومن هنا تتبين لنا الأهمية النظرية والعملية لهذا البحث، فنظريا يعتبر أحد المواضيع الأساسية في علم العقاب، وعمليا يعتبر أحد المواضيع التي يمكن الاعتماد عليها لرسم سياسة عقابية ناجحة لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي الى تسليط الضوء على خصائص مبدأ تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء وأهم ما يميز المعاملة العقابية في التشريع الجزائري ومقارنتها بالتشريع الفرنسي .

حيث يعتبر القانون الفرنسي من أكثر التشريعات المتطورة في تنظيم قضاء الإشراف على التنفيذ، فهو يرى في التنفيذ العقابي مرحلة من مراحل السياسة الجنائية لا تنتهي إلا بتأهيل وإصلاح المحكوم عليه ، وفي سبيل ذلك نجده يقر بمجموعة من الأنظمة التي تهدف إلى تطوير المعاملة العقابية لمصلحة المحكوم عليهم.

ولقد تأثر المشرع الجزائري بهذا التوجه فأنشأ مؤسسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[1]، كما أنشأ مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2]، ومنح لهذا القاضي عدة سلطات.

---

[1] - الأمر رقم 72- 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر عدد15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972، ص197 وما بعدها.

[2] - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005، ص 10 وما بعدها.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع أساسا للأسباب التالية:

- اقتناعنا بأهمية مرحلة التنفيذ العقابي ودورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية واعتبارها المرحلة المناسبة لتقويم المحكوم عليهم وإصلاحهم من خلال أساليب المعاملة العقابية الحديثة.
- حداثة هذا الموضوع ، حيث لم يبدأ الباحثون الاهتمام به جديا إلا في بدايات النصف الثاني من القرن العشرين عموما، وحداثة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري خصوصا.
- النقص الذي تعاني منه المكتبة القانونية الوطنية في مجال هذا البحث، فهذه الدراسة ما هي إلا إثراء لهذه المكتبة.

الإشكالية

لقد أصبح الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ العقوبة ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية.

فما هو أهم ما يميز مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي؟ وما هي مختلف أساليب المعاملة العقابية في القانون الجزائري وأوجه القصور التي يمكن للمشرع الجزائري تجنبها لجعل هذه العملية أكثر نجاعة؟

منهجية البحث

اقتضت طبيعة الدراسة المزج بين بعض المناهج العلمية ، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في بيان مراحل التنفيذ العقابي، واستعملنا المنهج التحليلي، من خلال تحليل أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، للوقوف على مدى خضوع الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي لتلك الأحكام ، كما استخدمنا المنهج المقارن ، للمقارنة بين أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي وأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين من جهة ، وأحكام التشريع الجزائري وأحكام التشريع الفرنسي من جهة أخرى ، و المقارنة بين مختلف الاتجاهات الفقهية والقضائية بخصوص المسائل التي يطرحها موضوع البحث.

ومن أجل الإجابة على إشكالية البحث ، اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة يتكون من فصلين:

الفصل الأول، خصص لبيان أصول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

الفصل الثاني، فقد خصصناه لبيان الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الفصل الأول

أصول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

للوقوف على التنفيذ العقابي في الفكر الجنائي، يجب علينا الرجوع إلى الجذور التاريخية لهذه الفكرة (التنفيذ العقابي) و تتبع مراحل تطورها التي انتهت إلى القواعد الحالية التي تحكم هذه العملية.

ونتيجة لهذا التطور الذي لحق مضمون التنفيذ العقابي بدت الحاجة واضحة إلى التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ العقابي باعتباره يمثل مرحلة من مراحل السياسة العقابية الحديثة، بل و أهم هذه المراحل التي تبدأ بالتشريع ثم التحقيق و المحاكمة و أخيرا التنفيذ العقابي.

وعلى هذا الأساس سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في أولهما مراحل تطور التنفيذ العقابي، وفي ثانيهما نتناول أسس و أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

المبحث الأول

مراحل تطور التنفيذ العقابي

إن مضمون التنفيذ العقابي لم يكن واحدا منذ أن عرف المجتمع البشري العقاب كرد فعل لما يهدد كيانه و مصالح أفراده، بل كان يلحقه التطور كلما أريد تحقيق غاية مختلفة من توقيع العقاب. و هذا ما يستوجب دائما تحديد الأهداف المنشودة قبل التساؤل عن كيفية هذا التحقيق.

وترتب عن هذا التطور أن أصبحت القواعد العامة التي تحكم عملية التنفيذ العقابي تتماشى وحقوق وحريات المحكوم عليهم التي كفلتها الدساتير و التشريعات.

لذلك سنتعرض للتطور التاريخي لمضمون التنفيذ في المطلب الأول، ثم نتناول القواعد العامة في التنفيذ العقابي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمضمون التنفيذ العقابي

سنتناول في هذا المطلب الجذور القديمة لفكرة التنفيذ العقابي في الفرع الأول، ثم نتعرض للتنفيذ العقابي في ظل العصور الحديثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجذور القديمة لفكرة التنفيذ العقابي

سنتطرق في هذا الفرع إلى البدايات الأولى لنشوء فكرة العقوبة و من خلالها إلى فكرة التنفيذ العقابي، حيث سنتناول أولا التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة، و ثانيا سنتناول التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة و انتشار الديانة المسيحية.

أولا: التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة

لقد ارتبطت العقوبة بالجريمة ذاتها، الأمر الذي يمكن معه القول بأن العقوبة لصيقة بالإنسان. و لما كان التنفيذ العقابي يرتبط في حقيقته بمشكلة السلطة و لا يمكن الفصل بينهما، حيث أن وجود سلطة ذات سيادة أمر لازم لتنفيذ العقاب، لذلك ارتبط التنفيذ العقابي في المراحل الأولى للإنسانية بفكرة الثأر أو الانتقام من الجاني[1] ، ثم ارتبط في مراحل لاحقة بفكرة التكفير أو الانتقام الديني[2].

1- مرحلة الانتقام

في هذه المرحلة ارتبط العقاب أساسا بفكرة الثأر أو الانتقام من جانب المجني عليه، أو من جانب الجماعة التي ينتمي إليها. و قد تطورت هذه الجماعة عددا و ارتقت كيفا من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة إلى مجتمع القبيلة إلى مجتمع المدينة[3].

وهناك نوعين من الانتقام سادا في هذه المرحلة.

أ- الانتقام الفردي

في العصور البدائية الأولى كان الإنسان يعيش في شبه عزلة عن بقية أقرانه من بني البشر، وكان أي اعتداء يقع عليه يحرك غريزة حب البقاء لديه و يدفعه إلى الثأر بنفسه من الجاني دون قيود تحدد له نوع العقاب و مقداره. و لهذا كان تنفيذ العقوبة في البداية رد فعل غريزي ينتقم به المجني

---

[1] - فرج صالح الهريش، النظم العقابية،الطبعة الثانية، منشورات قان يونس، بنغازي، 1998، ص31.

[2] - سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص41.

[3] - سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام و الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1996 ، ص409.

عليه من الجاني[1].

و حين خرج الإنسان من عزلته و تكون مجتمع العائلة، اتّخذ تنفيذ العقوبة صورتين: الانتقام الفردي و التأديب. فحين يقع الاعتداء من أحد أفراد عائلة على أحد أفراد عائلة أخرى، يهب المجني عليه و قد يعاونه في ذلك أفراد عائلته للانتقام من الجاني، و كان هذا الانتقام يتخذ أحيانا صورة حرب صغيرة تفوق أضرارها بكثير الأضرار التي لحقت بالمجني عليه أو عائلته. أما إذا وقع الاعتداء من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر من أفرادها، فإن رب العائلة يمارس سلطته التأديبية على الجاني، و هي سلطة واسع ة يسلم له بها أفراد العائلة، و قد تصل إلى حد القتل أو الطرد من العائلة[2] ، و كان يحدث أن تتبرأ العائلة من الجاني فتخلعه عنها و بذلك تقطع صلتها به ، و يصبح المخلوع غريبا عن عائلته التي تتبرأ منه ، فينحصر الانتقام عليه وحده. و كان هذا النظام معروفا لدى العرب في العصر الجاهلي باسم (الخلع)، و قد عرف أيضا لدى الإغريق و الشعوب الإيرانية و الهندية و لدى القبائل السكسونية[3].

كما عرفت بعض صور التنفيذ العقابي المتمثلة في تسليم الجاني إلى المجني عليه أو عائلته لكي تقتص منه كما تريد ، و قد يشمل التسليم الحيوانات أو الأشياء التي سببت الضرر أو الجريمة باعتبار أن المسؤولية لم تكن مقتصرة على الإنسان ، و لم يسمح العرب بالانتقام في أماكن و مواسم معينة كالأشهر الحرم التي حرموا خلالها الاقتتال و طلب الدماء[4].

ب- الانتقام الجماعي

تغيرت في ظل نظام العشيرة صورة العقاب من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي، فقد انضمت مجموعة من العائلات مكونة العشيرة بدافع المصلحة المشتركة. و لما كان الانتقام الفردي الذي كان سائدا في مجتمع العائلة ، و ما يترتب عليه من نشوب العداء و الاعتداء بين عائلتي الجاني و المجني عليه يمثل اعتداء على هذه المصلحة المشتركة، فقد قضت العشيرة على هذه الصورة من صور الانتقام، و أحلت محلها القصاص[5]، هذا إذا كان الجاني و المجني عليه ينتميان إلى العشيرة نفسها. أما إذا كان الاعتداء قد وقع من أحد أفراد العشيرة على فرد من عشيرة أخرى، فإن أفراد عشيرة المجني عليه يهبون للانتقام من الجاني فتنشب الحرب بين العشيرتين، و بذلك يتحقق الانتقام

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص9.

[2] - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص222.

[3] - أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص88.

[4] - علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2006، ص14.

[5] - القصاص: هو إلحاق أذى بالجاني يماثل الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه، عينا بعين و سنا بسن.

الذي يتخذ في هذه الحالة صورة الانتقام الجماعي، ولا يجدي في الغالب نظام القصاص في هذه الصورة[1].

و قد ظهر هذا المبدأ – القصاص- في تشريعات غالبية الشعوب الشرقية القديمة ، كشريعة "بابل" و أشهرها قانون "حمو رابي" في القرن السابع عشر قبل الميلاد، والقانون الموسوي وقانون "مانو" الهندي في عام 1200 قبل الميلاد، و كذلك في القانون الفرعوني القديم[2].

و للقصاص في الشريعة الإسلامية مكانته في التنفيذ العقابي، استنادا للقرآن الكريم لقوله تعالى { ...النَّفْسَ بِالنَّفْسِ و الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ و الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ و الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ و السِّنَّ بِالسِّنِّ و الْجُرُوحَ قِصَاصٌ...} [3]، و أيضا قوله تعالى:{... الْحُرُّ بِالْحُرِّ و الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ و الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...} [4].

2 - مرحلة التكفير(الانتقام الديني)

نشأت القبيلة نتيجة التقارب الذي حدث بين العائلات، فكان شيخ القبيلة هو الذي يتولى توقيع العقاب على الجرائم التي يرتكبها أحد أفرادها. و في سبيل تحقيق الوحدة القبلية و تدعيم سلطانه، عمد شيخ القبيلة إلى تقوية و ترسيخ العقيدة الدينية في نفوس الأفراد، فساد الاعتقاد بأن شيخ القبيلة يستمد سلطانه من الدين و أن وظيفته الأساسية هي حماية آلهة القبيلة و تحقيق مرضاتها، و صحب ذلك تغيرا في النظرة إلى الجريمة و إلى العقوبة، فالجريمة يفسرها تقمص الأرواح الشريرة و الشياطين لجسد المجرم و دفعه إلى اقترافها لإغضاب الآلهة. و العقوبة هي الوسيلة إلى تهدئة الآلهة و استرضائها عن طريق إنزال العقاب بالمجرم لطرد الأرواح الشريرة منه [5]. وعلى الأفراد قبول العقاب الذي يقرره شيخ القبيلة مهما بلغت قسوته، و لذلك نجد أنه في هذه المرحلة اختل التوازن بين الجريمة و العقوبة وتميزت هذه الأخيرة بالقسوة والإفراط[6].

و لتفادي الحروب التي تقع بين العشائر، لجأت القبيلة إلى عقد اتفاقية صلح بين عشيرة الجاني و عشيرة المجني عليه، فكان ينص فيها على أن تدفع عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه مبلغا

---

(1) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص223.

(2) - عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،2008،ص11.

(3) - سورة المائدة، الآية: 45.

(4) - سورة البقرة، الآية: 178.

(5) - علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص10.

(6) - عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997- 1998، ص 320.

من المال يعد ثمنا لحياة المجني عليه أو لفقد عضو من أعضائه، و هذا ما يعرف بنظام الدية[1]. و قد بدأت الدية اختيارية أو اتفاقية ثم عمدت القبيلة إلى جعلها إلزامية حتى تتجنب نشوب الحرب، ومن الواضح أن الدية في صورتها الإلزامية وكونها أصبحت حقا للدولة قد أصبحت لها كل خصائص عقوبة الغرامة التي عرفتها التشريعات الجنائية فيما بعد[2].

والخلاصة إذن أن التنفيذ العقابي في هذه المرحلة كان طابعه التنكيل و التعذيب، و يكفي مثالا على ذلك عقوبة الإعدام، التي كانت تنفذ في البداية بالرجم الذي تتولاه الجماعة، و بعد ذلك تنوعت طرق تنفيذها و أخذت صورا و حشية منها: تمزيق الجسم و تحطيم عظامه ، و الغلي في الزيت و الدفن حيا[3]. كما أن التنفيذ العقابي في هذه المرحلة كان مقدسا[4]، ومن خصائصه أيضا أنه جماعي – غير شخصي- حيث ، يمتد ليشمل فضلا عن الجاني أهله و ذويه، علاوة على ذلك أنه آلي، فلا يشترط في الجاني أنه يكون مميزا مختارا، بل لا يشترط فيه أن يكون إنسانا، و إنما يوقع التنفيذ على المجانين والأطفال والطيور والحيوانات والنبات والجماد وحتى جثث الموتى[5].

ثانيا: التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة و انتشار الديانة المسيحية

بنشأة الدولة الحديثة تغيرت النظرة إلى مضمون التنفيذ العقابي، كما أن الديانة المسيحية عملت على تخفيف العقوبات وطرق تنفيذها من خلال مبادئ الرحمة والمغفرة التي كانت تدعو إليها.

1- التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة

كان لقيام الدولة الحديثة الأثر الحاسم في تغيير مضمون الجزاء الذي ارتبط بمظاهر سيادتها في المجتمع، لا تفرط فيه و تمنعه عن الأفراد، و هو سلاح قوي في يدها لمواجهة الجريمة بوصفها خللا اجتماعيا، يصيب الجماعة و يهدد النظام العام. فمع الدولة أصبحت غاية التنفيذ العقابي التكفير عن الإثم لدى الجاني ، و تهديد يرجى منه منع الآخرين من الاعتداء على النظام العام . و هكذا فقد تحول مسار رد الفعل على الجريمة من ثأر غايته الانتقام إلى جزاء نفعي يقابل جريمة و يهدف إلى التكفير عن الإثم، و صيانة المجتمع من الجرائم مستقبلا[6].

---

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص86.

(2) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص224.

(3) - فتوح عبد الله الشّاذلي، المرجع السابق، ص87.

(4) - عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص03.

(5) - نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص34.

(6) - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص20.

وهكذا في ظل نشوء الدولة، أصبح الجميع يخضع لسلطة عليا واحدة في مقدمة مهامها الحفاظ على حقوق و حريات و أمن و سلامة الأفراد داخل الجماعة، و في الوقت نفسه حماية سيادة الدولة و استقلالها من العدوان الخارجي.

و يمكن القول بأنه في هذه المرحلة أبقت الدولة على أنظمة القصاص و الدية كما عرفتها العهود السابقة، و لكنها بدأت بتطويرها على النحو الذي يخدم أهدافها في السيطرة التامة على المجتمع[1]، حيث استقلت السلطة الحاكمة بحق العقاب العام الذي حل محل العقاب الخاص ، و أصبحت هي وحدها المختصة بالتنفيذ العقابي، كما أنها احتجزت لنفسها قدرا من الدية التي يحكم بها كمقابل لما شاركت به سلطاتها في إجراءات تحصيلها من الجاني، ثم نشأت بعد ذلك فكرة الغرامة التي ما لبثت أن تطورت إلى عقوبة مستقلة قد يحكم بها وحدها عن الجريمة التي تقع من الجاني، و يبقى حق المضرور من الجريمة متمثلا في التعويض الذي يقتضيه باعتباره مجرد حق مدني له[2].

ومن الملاحظ على هذه المرحلة أن التنفيذ العقابي كان أساسه الردع ، كما أن العقوبات كانت على درجة كبيرة من الشدة ، وكانت تتضمن ضروبا كثيرة من التعذيب والتشويه.وفضلا عن ذلك لم يكن جميع الناس متساوين أمام القانون،بل كانت العقوبة تختلف باختلاف مركز المذنب في الهيئة الاجتماعية، إضافة إلى أنها لم تكن محددة بل كانت متروكة لتحكم القضاة[3].

2- التنفيذ العقابي في ظل انتشار المسيحية

بانتشار الدعوة المسيحية في معظم الدول الأوربية، تركت بصماتها واضحة على قواعد التجريم و العقاب و خاصة فيما يتعلق بالنواحي الدينية. وقد حرصت الكنيسة على أن تشيع مبادئ الرحمة و المغفرة و الأخوة و محاولة إقالة المجرم من عثرته و فتح باب التوبة أمامه، الأمر الذي كان له أثره الواضح في التخفيف من قسوة العقاب إلى حد إلغاء عقوبة الإعدام[4].

---

(1) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص25.

(2) - رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، دون سنة نشر، ص19.

(3) - جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص10.

(4) - من الصعب الكلام عن عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها دون الإشارة إلى الدراسات الإحصائية التي تمت قبل و بعد الإلغاء، حيث تبين أن جرائم القتل لم تتأثر بالإلغاء و ظلت معدلاتها في هذه الدول ثابتة على مر السنين و الأعوام كما أن الأثر الرادع لعقوبة الإعدام لم يتم التدليل عليه في الدول التي تطالب بالإبقاء عليها. لمزيد من التفصيل أنظر: محمد إبراهيم زيد: تقرير علمي"المؤتمر الدولي عن عقوبة الإعدام ما بين 17-22 ماي1987، بايطاليا"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الثالث، العدد الخامس، الرياض، السعودية، ديسمبر 1987، ص157 وما بعدها.www.nauss.edu .sa

و قد نظرت الكنيسة إلى العقوبة على أنها نوع من تكفير الجاني عن جريمته ليتطهر من أدران خطيئته[1]، و لكن فكرة التكفير عن الخطيئة أخذت في المسيحية مدلولا مختلفا عن مدلولها القديم ، و صارت تحمل معنيين: العدالة و التوبة، فالعدالة تعني فرض عقوبة متناسبة مع الخطيئة، و التوبة تعني عودة الجاني من خلال العقوبة إلى أعماق نفسه، لتطهيرها من آثامها ومحو خطاياها، وإعادة الشعور بالمحبة و السلام إليها . و لقد ساهمت المسيحية مساهمة كبيرة في التخفيف من قسوة العقوبات، وفي إشاعة روح الرحمة و التسامح في سن العقوبة و توقيعها و تنفيذها[2].

كما أن المسيحية بما نادت به من مساواة بين الناس، قضت على نظام الطبقات و الذي كان يترتب عليه التفرقة بين أفراد الشعب، فأصبح الجميع سواسية أمام القانون، و اتجهت دعوة الفقه الجنائي إلى أن للعقوبة هدفا ثانيا غير الردع هو الإصلاح و التأهيل، تأثرا بروح التسامح و المحبة التي دعت إليها الشريعة المسيحية.

و باتساع نفوذ الكنيسة، حيث أصبحت تجمع في يدها السلطتين الدينية والمدنية ، بل مارس رجال الدين القضاء الجنائي كما أصبح لهم محاكمهم الخاصة، واعتبرت كل إساءة للأخلاق جريمة وأصبحت العقوبة هي رد فعل الخطيئة، و لم يعد الاختصاص العقابي للكنيسة قاصرا على الجرائم الدينية من تجديف وسحر، ولكنه اتسع ليشمل الجرائم المخلة بالنظام الاجتماعي مثل الزنا[3].

و تطلب الكنسيون بالنسبة للتوبة أن تكون عامة و علنية حتى تصلح من أثر الخطيئة و تورث الخوف و الرهبة، بالتالي تحتم أن يكون التنفيذ العقابي قاسيا و فيه عبرة و عظة و قد بلغ مبلغا من الشدة و القسوة في الجرائم ضد الدين و الآداب[4].

و قد قامت الكنيسة أيضا بتحديد صور الانحراف و الجرائم و الوسيلة المناسبة التي يمكن الوصول بها إلى إصلاح الجاني، كما قامت أيضا بتنويع العقاب من حيث الشدة تبعا لحالة كل مذنب، و وصلت بالممارسة إلى حد تفريد العقوبة التي أصبحت واحدة من أعظم مقتضيات القانون الجنائي المعاصر، و التي لم يكتمل تحقيقها إلا في عصرنا هذا، و جدير بالذكر أن الكنيسة الكاثوليكية قامت بجهود أسهمت في تطوير العقوبات السالبة للحرية إيمانا بفكرة التوبة الدينية، حيث أنشأت عددا من السجون الكنسية الهدف الأساسي منها إصلاح المذنب و تقويمه و تهذيبه و تعليمه،

---

[1]- محمد أحمد المشهداني،أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008،ص116.

[2] - عبود السراج، علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، 1983، ص395.

[3] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق ، ص20.

[4] - يسر أنور و آمال عثمان، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص310.

و بالتالي خففت هذه السجون إلى حد ما من ظاهرتي القسوة و التحكم الذين سادا في السجون غير الكنسية[1].

فلقد طرحت الكنيسة منذ زمن طويل مبدأ استرجاع المذنب إلى الطريق القويم بواسطة العزلة و التوبة[2]، حيث أن سلطاتها لم تكن تعترف بعقوبة الإعدام و بدلت هذه العقوبة بالحبس مدى الحياة بالنسبة لجرائم الكفر و الإلحاد، و قد بنت عددا من الزنزانات الانفرادية في الكنائس لتكون أماكن مخصصة للدراسة الدينية أو خلوة تامة للتوبة و التكفير[3].

كما لم تغفل الكنيسة السجون غير الكنسية، و إنما اهتم رجالها بالتخفيف من قسوة الأنظمة داخل تلك السجون. و خير مثال على ذلك ما قامت به الكنيسة في سجون "فلورنسا" بإيطاليا ، حيث تقرر في عام 1296 م الفصل بين الجنسين، ثم أنشئ عام 1321م مستشفى خاص بالمسجونين، و في عام 1514 تأسست هيئة "رجال الخير"والتي ضمت رجال دين و مدنيين، و تولت إدارة سجون " فلورنسا" على نحو يخفف القسوة[4]. كما اهتمت الكنيسة أيضا بوضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين وبتأثير ما لرجال الدين من نفوذ نفذت هذه القواعد و كان لها أثرها في التشريعات الجنائية وقتئذ[5].

و كان للكنيسة البروتستانتينية بدورها جهد في هذا المجال، فلقد استنكر"مارتن لوثر"مظاهر الرعب التي كانت تحيط بالتنفيذ العقابي و تجلى ذلك في لائحة الكنيسة التي وضعت في "ماربورج"عام 1574 . و قد امتدت حركة الإصلاح هذه إلى العديد من المدن الألمانية[6].

و أعقبه من رواد هذه الكنيسة "كلفن" الذي اعتبر البطالة و الكسل من قبيل الخطيئة، و طالب بالاهتمام بتنظيم العمل في السجون لتأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم [7].

---

[1] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص21.

[2] - G Stefani, G- Levasseur, R. Jambu- Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, 4ème édition, Dalloz, 1976, p 275-276.

[3] - علي جلولي، الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2002، ص18.

[4] - رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، م س، ص21.

[5] - بلقاسم بوفاتح، أنسنة السجون الجزائرية ما بين النظرية و التطبيق و أثرها على تأهيل و إدماج المساجين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، بوزريعة، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص30.

[6] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص15.

[7] - محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، *1973*، ص52 و 53.

و على ذلك يمكن القول بأن مضمون التنفيذ العقابي قد تطور تطورا ملموسا، فإذا كان التنفيذ يتحصل في سلب الحرية، فإنه لم يكن بقصد منع السجين من الهرب و إنزال الإيلام به ردعا له و لغيره، و إنما من أجل تهيئة سبيل التوبة، و ما استتبع ذلك من إضفاء شيء من عدم التحديد في مدة العقوبة التي أصبحت التوبة و الإصلاح غايتها. كما ظهرت أيضا فكرة التنظيم القانوني لمركز المحكوم عليه و الاهتمام برعايته خلال مدة التنفيذ[1].

و لكن انتشار المسيحية لم يمنع مرور العالم الغربي خلال قرون طويلة من الزمن، بعصور جزائية مظلمة، كان فيها التنفيذ العقابي يحمل أبشع ألوان القسوة و الوحشية و التنكيل و الإذلال، و نذكر من العقوبات التي عرفتها أوربا قبل الثورة الفرنسية، عقوبة الحرق، والكي بالنار، و الغلي بالزيت، والغرق، و التقطيع، و التمزيق، و الوضع على الخازوق، و تحطيم عظام الجسم فوق العجلة، و التمثيل بجثة المحكوم عليه بعد موته، و قطع اليد، وقطع الآذان و اللسان و الشفاه ، وثقب اللسان، و فقء العين، و الخصاء، و التشويه، و الوسم، و القماط، و الكمامة، و المغطس، و الجلد[2].

الفرع الثاني: التنفيذ العقابي في العصور الحديثة

يمكننا أن نقرر صراحة بأن تطور التنفيذ العقابي لم يبرز بصورة محسوسة، إلا ابتداءً من النصف الثاني من القرن الثامن عشر مع ثورة الحريات في إطار الحضارة المسيحية الأوربية ، و التي ساهم فيها العديد من المفكرين و رجال القانون و أدت في النهاية إلى بلورة الغاية من تنفيذ العقاب.

حيث أنه أمام استمرار العقوبات القاسية التي سادت العصور الوسطى، ظهرت مجموعة من المفكرين نادت إلى الحد من المغالاة من قسوة هذه العقوبات، لا بل إلى مهاجمتها لأنها تتعارض مع آدمية الإنسان المجرم و حقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق غير المجرم.

و كان للجهود التي بذلها العديد من الفلاسفة و المفكرين[3] في مجال الإصلاح العقابي أثرها المباشر في التمهيد لقيام ثورات سياسية في أوربا ، كالثورة الفرنسية التي يرجع إليها الفضل في تطوير النظام العقابي،حيث صدر إعلان "حقوق الإنسان و المواطن" في عام 1789 [4]، والذي كرس

---

(1) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص15.

(2) - عبود السراج، المرجع السابق، ص396.

(3) - أمثال: "كريتوس" (1583-1645)، "هوبز"(1588-1679)، "لوك"(1632-1755)، "مونتيسكيو"(1686-1755)، "رسو"(1712-1778)، "فولتير"(1689-1755)، "بيكاريا"(1738-1794).

(4) - و جاء في المادة 6 منه أن "القانون هو التعبير عن إرادة المجتمع، و الناس متساوون أمام القانون سواء فيما يتعلق حمايتهم أو بعقابهم". http://or.wikepedia.org/wiki/

مبدأ الشرعية الجنائية و المساواة أمام القانون، و إحلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية ، و وضع قيود على سلطة القضاء في مجال التجريم و العقاب، حيث تعددت المدارس و الاتجاهات الفكرية في هذا المجال.

أولا: التنفيذ العقابي في ظل المدرسة التقليدية

لم يكن الاتجاه العقابي التقليدي موحدا بل انقسم إلى اتجاهين، وهنا نميز بين المدرسة التقليدية التي ترى بأن الهدف الأساسي من العقوبة هو تحقيق فكرة الردع العام، و بين المدرسة التقليدية الجديدة التي أضافت هدفا آخر للعقوبة، تمثل في تحقيق فكرة العدالة إلى جانب تحقيق الردع العام.

1- المدرسة التقليدية

لقد نشأت المدرسة التقليدية بفضل الثورة الجنائية التي تزعمها الفقيه الإيطالي الشاب "سيزاري بونزانادي بيكاريا" على النظم العقابية القديمة ، حيث ضمنها مؤلفه الشهير "في الجرائم و العقوبات" لعام 1764 [1]، مما أدى إلى إحداث صدى واسع في دول الكتلة الأوربية. [2]وقد توالت محاولات أخرى على يد كل من العالم الانجليزي" جيرمي بنتام"، والعالم الألماني" أنسلم فويرباخ"، و العالم الإيطالي " فيلا ميجري" في مجال الاستنكار بتعسف و استبداد القضاء آنذاك [3].

و قد كان الهدف من العقوبة في هذه المرحلة زجر الجاني و ردع غيره، حتى لا يكرر اقترافه للجرائم، وحتى لا يقلده فيها غيره. وبناءً على ذلك فقد أكد "بيكاريا" على مبدأ الشرعية في التجريم و العقاب، حيث لا يمكن أن يخضع أي شخص لعقوبة لم ينص عليها القانون، وبالتالي يجب إلغاء القياس فتطبيق العقوبة، وهو ما يعرف بمبدأ قانونية الجريمة و العقوبة، وقضائية تطبيق العقوبة [4].

كما أبرز "بيكاريا" وظيفة العقوبة، و التي تتمثل في الردع و الزجر، و الحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة، و رد فعل المجتمع ضد كل ما يهدد الأمن و الاستقرار ، دون إفراط في العقوبة و دون النظر لخطورة الجاني [5].

---

(1) - Cesare Beccaria, des délits et des peines, traduit de l'italien par Collin de Plancy, Editions du Boucher, 2001, Paris.www.livrespourtous.com.

(2) - نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 149 و ما بعدها .

(3) - أحمد راشد، القانون الجنائي و أصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 136.

(4) - عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 330.

(5) - نبيل السمالوطي ،علم اجتماع العقاب ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ،جدة ،السعودية ،1983 ، ص 43.

و أكد "بيكاريا" على تجنب كل ألوان التعذيب أثناء تنفيذ عقوبة الإعدام، بل حبذ إلغاءها إلا في الجرائم السياسية [1].

و عليه فقد نادى "بيكاريا" بضرورة إحداث إصلاحي اجتماعي في السجون، بيد أنه لم يتم إلا في الحدود الضيقة التي تتفق مع الهدف النفعي من العقوبة، كما رسمه "بيكاريا"و من تزعم معه اتجاه هذه المدرسة التقليدية، و لذا كان التنفيذ العقابي على نحو جامد و بأسلوب سلبي دون أدنى تفكير أو تصنيف، مع الاكتفاء بإلغاء أساليب التعذيب[2].

2- المدرسة التقليدية الجديدة

تمسكت هذه المدرسة بالمبادئ الرئيسة للمدرسة التقليدية الأولى، و لكنها أرادت أن تسد ما شابها من نقص فيما يتعلق بإهمال الجانب الشخصي في التجريم و العقاب، و كذا في قصر فرض العقوبة على الردع العام وحده [3].

فإذا كانت فكرة العقد الاجتماعي هي دعامة أساس العقوبة لدى أنصار المدرسة التقليدية، فإن أنصار المدرسة التقليدية الجديدة[4].اعتمدوا أفكار الفلسفة المثالية الألمانية للفيلسوف "إيمانويل كانط" حول العدالة المطلقة، فالعدالة المطلقة هي التي ينبغي أن تقوم عليها العقوبة وليس المنفعة كما أدعى أنصار المدرسة التقليدية.

حيث حاولت هذه المدرسة أن تحل "الحقيقة" محل "التصور" الذي قامت عليه سابقتها والذي كان يتحصل في القول، بتساوي الأفراد في حرية الاختيار[5]. فإذا كانت المسؤولية تقوم على حرية الاختيار، فإن العدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع درجة الحرية المتوافرة، وأن تستبعد العقوبة حيث تتخلف هذه الحرية. وما تتسم به هذه المدرسة، هو أن وجهت شطرًا من جهودها إلى فكرة التفريد، وذهبت إلى ضرورة منح القاضي بعض التقدير لمواءمة قدر العقوبة المقرر في القانون مع قدر المسؤولية الجنائية المتوافر لدى الجاني في الواقع،مما يجب عليه أن يأخذ في اعتباره جميع الظروف أو المشددة والماضي الجنائي والمكنات العقلية للجاني[6].

---

(1) - عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 331.

(2) - عبد الفتاح خضر، السجون و مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، دون سنة نشر، ص 18.

(3) - إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 136.

(4) - أنصار هذه المدرسة هم: "جيزو"، "جوفري"، "روس"، "أورتولان"، "جارو"، "جارسون"، و"شارل لوكا".

(5) - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب،الطبعة الثامنة ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، 1989، ص 66.

(6) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 12.

إن الشيء الجديد الذي أتت به هذه المدرسة هو إسباغ الطابع الشخصي على العقوبة والذي لم يكن محل اعتبار من قبل المدرسة التقليدية .

وتجدر الإشارة إلى أن تأسيس أفكار هذه المدرسة على فكرة العدالة،قد ترتب عنه التفكير في مبدأ تناسب كيفية تنفيذ العقوبة،والظروف الشخصية للمحكوم عليه،ولكن بصورة محدودة،حيث كان ذلك نتيجة لما طالب به أنصار هذه المدرسة من وجوب التعويل عل مدى ما يتوافر - فقط- لدى الجاني من المسؤولية الشخصية المؤسسة على حرية الاختيار، وذلك في المرحلة القضائية[1].

ثانيا: التنفيذ العقابي في ظل المدرسة الوضعية

في منتصف القرن التاسع عشر توسع استعمال المنهج العلمي في تفسير الظواهر الطبيعية، وتم التوصل إلى مبدأ السببية، وكذا مبدأ الحتمية، وهذا الأخير يعني أن معرفة الأسباب تؤدي إلى إمكانية التنبؤ بالنتائج، مما أدى إلى تطور العلوم، وهو الأمر الذي أثار فضول المهتمين بالدراسات الإنسانية، حيث حاولوا تطبيق هذا المبدأ على مجال دراستهم، ومنها ظاهرة الإجرام، فاعتمدوا على الملاحظة والتجربة للتوصل إلى النتائج، وبالتالي عُدَّ المنهج العلمي المنهج الجديد في الدراسات الإجرامية، كما تدعم استعمال هذا المنهج نتيجة فشل السياسة السابقة في مكافحة الجريمة[2].

وتقوم المدرسة الوضعية - التي ظهرت في الظروف السابقة- على رفض مبدأ الحرية في الاختيار، وجوهر هاته الفلسفة هو أن الإنسان ليس حرا في تصرفاته، بل أن هاته الأخيرة هي نتاج عوامل داخلية وخارجية. وأن الجريمة ظاهرة حتمية إذا تحققت الأسباب المؤدية لها.

ولكن هاته الأسباب اختلفت من باحث إلى آخر، حيث أنه إذا كان "لمبروزو" يرى أنها عوامل تكوينية، فإن "جارو فالو" يرى أنها عوامل اجتماعية، بينما "فيري" يرى أنها عوامل طبيعية وشخصية واجتماعية، وربط حتمية الجريمة بحالة التشبع الإجرامي[3].

وتعتبر هاته المدرسة الغرض الأساسي للعقاب هو الدفاع عن المجتمع وليس الانتقام من الجاني وتحقيق العدالة، وهذا ما يساير منطق هذه لمدرسة، والذي مفاده أن الشخص مدفوع دفعا لارتكاب الجريمة بسبب اجتماع عدة عوامل عضوية ومادية واجتماعية جردته من حرية الاختيار، وتم استبدال

---

[1] - عبد الفتاح خضر، المرجع السابق ، ص 19.

[2] - آمال مرابط، غاية الجزاء الجنائي في النظامين العقابيين الإسلامي والجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 13.

[3] - علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 25 وما بعدها.

هذه الأخيرة، أي حرية الاختيار بفكرة المسؤولية القانونية، ومناطها الخطورة الإجرامية، والتي تواجه عن طريق التدابير اللازمة، والتي يصطلح على تسميتها بتدابير الدفاع الاجتماعي[1].

هذه التدابير المستعملة لمواجهة الخطورة الإجرامية قد تكون تدابير علاجية وقائية والمقصود بها بدائل العقوبات على حد تعبير "أنريكو فيري" والهدف منها هو مواجهة كل الظروف الاجتماعية التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة وتستخدم عادة ما قبل وقوع الفعل الإجرامي وخاصة لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية والتي قد تكشف عن الميل نحو الجريمة[2].وقد تكون تدابير الدفاع أو الأمن وهي تدابير لاحقة على ارتكاب الجريمة. تهدف أساسا إلى وضع الجاني في ظروف لا يستطيع معها الإضرار بالمجتمع[3].

إذن يتحصل التنفيذ العقابي في ظل هذه المدرسة، في إيقاف مفعول الحالة الخطرة بعلاجه أو إبعاده أو استئصاله دون أن ينطوي ذلك على إيلام يقصد من ورائه التكفير أو إقامة العدالة أو ردع باقي الأفراد، فالتنفيذ يتم بواقعة الاستئصال أو مجرد الإبعاد، وتتحقق معه، في ذات الوقت أهدافه وأهداف الجزاء الجنائي، وتنفيذ هذا النوع لا يثير مشكلات كبيرة، أما التدابير العلاجية فإن تنفيذها يمتد إلى حين انتهاء حالة الخطورة[4].

وأما عن دور القضاء في التنفيذ، فيمكن القول أن مهمته أصبحت تتعلق بعلم الإجرام بقدر تعلقها بعلم القانون. فبعد أن كان القاضي يفسر النص بمنطق الفقيه، ويزن المسؤولية ويطبق العقوبة بعقلية وضمير القاضي، أصبح يجري تشخيصا يتنبأ على أساسه بطبيعة ودرجة الخطر الذي يشكله المجرم على المجتمع[5] لكي يستطيع بعد ذلك أن يجري اختيارا للمعاملة العقابية المناسبة وذلك يستتبع زيادة السلطة التقديرية للقاضي حتى يتمكن من إجراء تفريد للمعاملة العقابية يبدأ من التدابير البسيطة حتى يصل إلى سلب الحرية لمدة غير محددة. ويكون من الطبيعي أن يترتب على هذا التوسع في سلطة المحاكم تعديل في تنظيم الأجهزة القائمة على التحقيق والمحاكمة وتنفيذ التدابير الجنائية.

ولقد تبنت التشريعات الجزائية الحديثة نظام التدابير بشكل موسع وسن تشريعات خاصة بالأحداث، وإعادة تطوير السجون وتنظيمها، وتصنيف التدابير غير المحددة المدة، وتخصيص أجهزة للتنفيذ العقابي، ومنح القاضي سلطة تقديرية واسعة، مما كان له أبرز الأثر على التشريع الفرنسي

---

[1] - أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1995، ص 120.

[2] - يسر أنور علي وآمال عثمان، المرجع السابق، ص 325.

[3] - عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 28.

[4] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق ، ص 27.

[5] - G Stefani, G- Levasseur, R. Jambu- Merlin, op. cit, p 283- 285.

والألماني والإيطالي والروسي والتشريعات العربية التي تأثرت بأحكام هذه القوانين بصورة أو بأخرى[1].

والخلاصة أن أفكار المدرسة الوضعية قد انعكست على مضمون التنفيذ، وأفسحت مكانا متقدما للسلطة القضائية في التنفيذ العقابي، غير أن هذه المدرسة لم تسلم من النقد الذي وجه أساسا إلى إنكار مبدأ حرية الاختيار، والقول بمبدأ الجبرية وهذا الأخير لم يقم الدليل على ثبوته، كذلك التركيز على الاهتمام بشخص المجرم دون الجريمة.

ثالثا: التنفيذ العقابي في ظل المدرسة التوفيقية

مهدت الانتقادات التي وجهت لفكر المدرسة الوضعية الطريق لظهور فكر جديد حاول أن يتجنب تلك الانتقادات وذلك بالاعتماد على التوفيق بين أفكار المدرسة التقليدية في مرحلتيها وأفكار المدرسة الوضعية[2]، فحاولت هذه المدرسة أن توفق بين الاتجاه التقليدي بالمحافظة على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المؤسسة على حرية الاختيار، وبين الاتجاه الوضعي بالأخذ بفكرة التدابير الاحترازية، والتركيز على شخصية الجاني، فجمعت بين العقوبة بمعناها التقليدي البحث، وبين التدابير الاحترازية التي توقع على الشواذ، والمعتادين على الإجرام والأحداث بحكم طبيعتهم[3].

ومن أجل هذا الغرض، حاولت المدارس اللاحقة على المدرسة الوضعية الاهتمام في نفس الوقت بالجريمة كواقعة مادية وشخصية المجرم وخطورته الإجرامية.

1- المدرسة الوضعية الانتقادية

سميت بالمدرسة الوضعية الانتقادية أو الثالثة لأنها جاءت بعد المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية على يد الفقهاء الايطاليين "برنار دينو أليمينا" و"إيمانويل كارنفالي" و"جامباتيستا أمبولوميني"[4].

وتقترب أفكار هذه المدرسة من الفكر الوضعي لعدم إنكارها الحتمية الإجرامية، ولكنها تؤكد اعتقادها في فاعلية العقوبة كوسيلة للردع العام، وتسعى إلى أن تعيد إليها صفاتها التقليدية ووظيفتها الكلاسيكية التي تعتمد على التأثير النفسي الذي تتركه على باقي الأفراد. وركز "أليمنيا"

---

[1] - علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص 27.

[2] - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 130.

[3] - عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 23.

[4] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 30.

على هذه الوظيفة باعتبار أنها التي تميز العقوبة عن التدابير الوقائية التي تتخذ قبل الشواذ، فضلا عن وظيفتها في إعادة التوازن إلى الشعور الجماعي الذي أخلت به الجريمة[1].

ويرجع الفضل لفكر المدرسة الوضعية الانتقادية إلى تحقيق نتيجتين هامتين في الحياة القانونية[2]وهما: الجمع بين العقوبات بمعناها التقليدي والتدابير الاحترازية لمواجهة الظاهرة الإجرامية، و هو ما استقرت عليه التشريعات الحديثة، والجمع بين فكرة الردع العام والدفاع عن المجتمع مما قد يتهدده من جرائم تقع في المستقبل وفكرة الردع الخاص بقمع المجرم وزجره لما اقترفت يداه.

2- الاتحاد الدولي لقانون العقوبات

حاول اتجاه آخر التوفيق بين أفكار المدرسة التقليدية وأفكار المدرسة الوضعية مستهدفا تقريب البحث القانوني من الواقع العلمي، وعدم انشغاله بالبحث عن الأسس الفلسفية كمشكلة الحرية والجبرية. وقد نشأ هذا الاتجاه في محاولة منه لمواجهة ظاهرة ازدياد نسبة الإجرام الذي أكدته إحصائيات أجريت في منتصف القرن الثامن عشر[3].

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، أنشئ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في 15 ماي عام 1880 على يد الهولندي "فان هامل" والبلجيكي "أدلوف برانز" والألماني "فون ليست " [4].

وقد عقد هذا الاتحاد عدة مؤتمرات كان أولها عام 1889.

وتتلخص المبادئ [5]التي استقر عليها الاتحاد الدولي لقانون العقوبات فيما يلي:

- الاعتماد على المنهج التجريبي الذي يعتمد على التجربة و المشاهدة عند البحث عن الأسباب المختلفة للجريمة والوسائل الفعالة في مكافحتها.
- الحياد التام في النقاش الدائر بين حرية الاختيار والحتمية و الاعتداد بالخطورة الإجرامية باعتبارها أساس للسياسة الجنائية .
- ضرورة تفريد تنفيذ الجزاء الجنائي و ذلك بالتفرقة بين المبتدئين و المعتادين و الاستخدام المزدوج

---

[1] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 30.

[2] - محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 83.

[3] - Bernard Bouloc , Pénologie (Exécution des Sanctions adultes et mineurs), 2 ème édition, Dalloz, Paris, 1998, p19.

[4] - عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص 31.

[5] - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 136 و ما بعدها.

- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 62 و ما بعدها.

للعقوبة والتدابير الاحترازية على ألا يكون للعقوبة هدف واحد، بل يجب أن تسعى إلى الردع والتكفير وإصلاح الضرر المترتب على الجريمة وتقويم الجاني.

ولقد انحل هذا الاتحاد بقيام الحرب العالمية الأولى ووفاة مؤسسيه، ولكنه ما لبث أن أعيد تأسيسه في 28 مارس عام 1924 في فرنسا باسم الجمعية الدولية لقانون العقوبات[1]، حيث سارت على السياسة التوفيقية للإتحاد، وتوالى عقد المؤتمرات الدولية بصفة دورية، وأكدت فيها على ضرورة الاستفادة من الأسلوب التجريبي العلمي والاعتراف بأهمية علم الإجرام، والاهتمام بشخص المجرم وضرورة التفريد التنفيذي للعقوبة وتناسبها مع جسامة الجريمة، والجمع بين العقوبة والتدبير معا[2].

3- الحركة العلمية الفنية

تزعم الفقيه الايطالي "فلوريان جرسبيني" الحركة العلمية الفنية والذي استهدف منها مهاجمة النتائج المتطرفة للمدرسة الوضعية ومحاولة تصحيحها.

وتميزت الحركة العلمية الفنية[3] بالمبادئ[4] التالية:

- إن الغرض من الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبير)، هو تحقيق الردع الخاص الذي ينصرف إلى شخص الجاني وحده لمنعه من العودة إلى الجريمة مستقبلا. وعليه فإن تحقيق الردع العام يمثل هدفا احتياطيا، بمعنى انه إذا تحقق الردع العام كنتيجة للردع الخاص فإن العقوبة حققت كل أغراضها، أما إذا لم يتحقق وجب استبعاد العقوبة وتطبيق التدبير الذي يتماشى وحالة الجاني.
- إن التدابير الواجبة التطبيق في حالة عجز العقوبة عن أداء وظيفتها هي فقط تدابير الأمن، أي التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة.

وعليه فإن الحركة العلمية الفنية لا تعترف بالتدابير الوقائية أي السابقة على ارتكاب الجريمة، لأن الجزاء الجنائي لا يجب توقيعه إلا بعد وقوع الجريمة، كما يجب أن يكون الجزاء معينا ومقدرا سلفا من قبل المشرع حتى لا يكون هناك مساس بحريات الأفراد وحقوقهم، خاصة في ظل الأنظمة السياسية الديكتاتورية.

وخلاصة القول أن مضمون التنفيذ العقابي في ظل الاتجاهات التوفيقية كان محور اهتمامه ضرورات الحماية الاجتماعية. وكل ما انعكس على مرحلة التنفيذ- في هذه الفترة- هو اتجاه أكثر

---

(1) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 32.

(2) - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 32.

(3) - وسميت "بالعلمية الفنية" لأنها تقوم على ما يخلص إليه العلم ولا تؤسس على أفكار فلسفية،كما أنها حركة ترى أن العقوبة وسيلة لتحقيق غاية،ولهذا يجب استخدامها طبقا لقواعد فنية تؤهلها لتحقيق غايتها.

(4) - يسر أنور و آمال عثمان ، المرجع السابق، ص 47.

تأكيدًا نحو تفريد الجزاء الجنائي الذي يقوم على نظام من الازدواج بين العقوبات التقليدية، والتدابير الاحترازية،مع إسناد أكثر من دور وهدف للعقوبة التي يجب أن تسعى إلى التكفير والردع وإصلاح الضرر وتقويم الجاني[1].

وعلى الرغم من عناية هذا الاتجاه التوفيقي بالهدف الاصطلاحي للجزاء الجنائي على النحو المشار إليه، والعمل على الأخذ بأساليب العلاج والتأهيل في السجون في المرحلة التنفيذية، إلا أنه عني – إلى جانب ذلك- بالردع العام الذي سعى إلى تحقيقه بالعقوبات التقليدية وأهمها عقوبة الحبس[2].

رابعا: التنفيذ العقابي في ظل حركة الدفاع الاجتماعي

يتميز هذا الفقه بمفهوم جديدا تماما للدفاع الاجتماعي[3] . فبينما كان الهدف هو حماية المجتمع ضد المجرمين، أصبح الهدف، حماية المجرمين ذاتهم الذي يرفض أن يتقبلهم، أو يرفض أن يبذل جهدا من أجل استرجاعهم إليه مواطنين أمناء، مما يعود على المجتمع بأسره بالفائدة. [4]

ومصطلح الدفاع الاجتماعي ليس من مستحدثات هذا القرن وإنما تمتد جذوره إلى الفلسفة الإغريقية، وقد عرف الدفاع الاجتماعي بمعناه كسياسة جنائية تهدف إلى مكافحة الإجرام في المجتمع منذ أن اعترف بالوظيفة النفعية للعقوبة. حيث استخدمت العقوبة قديما كوسيلة لاستئصال المجرم أو عزله عن المجتمع بقصد حماية هذا المجتمع من شره من ناحية وتحقيق الردع العام لباقي المواطنين من ناحية أخرى. ولقد وجد هذا التفكير قديما عند "أفلاطون" الذي جعل للعقوبة غاية بعيدة هي الوقاية من الجريمة في المستقبل، سواء من جانب المجرم الذي توقع عليه أو من جانب الغير [5] .

كما نجد إشارة أخرى للدفاع الاجتماعي في كتابات " أرسطو" إذ تستند العقوبة في نظره كلية إلى الخوف والإكراه النفسي الذي تباشره على الفرد حين ينتهك القانون، بل أن أنصار العقد الإجتماعي يستخدمون أيضا الدفاع الإجتماعي في معنى حماية العقد والدفاع عنه[6].

---

[1] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق ص 33- 34.

[2] - عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 25.

[3] - يعرف الأستاذ "محمود نجيب حسني" الدفاع الاجتماعي على أنه حماية المجتمع والفرد من الإجرام وتتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على الجريمة، والقضاء على تأثيرها الضار. أما حماية الفرد الذي أجرم فتتحقق " بتأهيله " أي استعادته إلى حظيرة المجتمع، والسبيل إلى ذلك هو توفير مركز اجتماعي شريف له، ذلك أن من شأنه تأهيله ووقايته من شر الإقدام على جريمة تالية.

- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988، ص 232 وما بعدها.

[4] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 35.

[5] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 55.

[6] - يسر أنور وآمال عثمان، المرجع السابق، ص 332.

وقد ورد هذا التعبير أيضا في كتابات عدد من الفلاسفة ومفكري العصرين الوسيط والحديث من أمثال " فولتير " و "هوارد" و"بيكاريا". ولكنه يشير لديهم إلى معاني متنوعة، فلم يتحدد له مفهوم علمي واضح إلا عند مؤسسي المدرسة الوضعية، ومن تأثيرها بهم من أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أو غيرها من المدارس الجنائية اللاحقة. [1]

فمن خلال " المدرسة السجنية " والتي قادها الفرنسي " شارل لوكا " نلمح معنى للدفاع الاجتماعي، من خلال اهتمام المدرسة بتحويل السجن إلى مكان للتقويم والإصلاح والتهذيب حيث يتم إعداد المحكوم عليه للاندماج مرة أخرى في المجتمع عقب الإفراج عنه. [2]

أما المدرسة الوضعية الانتقادية فقد استخدمت مصطلح الدفاع الاجتماعي بمعنى جديد يهدف إلى استبعاد وإزالة الخطورة الإجرامية على أسس منظمة علمية [3]، إذ قررت أنه لا موضع للعقوبات وأنه ينبغي أن تحل محلها " تدابير دفاع اجتماعي" لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص المجرم[4] ثم نأتي إلى الثورة الجنائية الثالثة التي بلورت هذا الاصطلاح داخل مفهوم اجتماعي أناني صرف لا أثر فيه لفكرة الجريمة والعقاب أو الخطورة وتدابير الأمن التي تترتب عليها.

وإنما يصبح الدفاع الاجتماعي في نظر " جراماتيكا " هو تحصين المجتمع ضد الإجرام عن طريق حماية أفراده من الانزلاق في هاويته. فالإجرام في نظره يمثل نوعا من الخلل الاجتماعي يجب التصدي له عن طريق تجنب وجود المجرم من البداية أو تجنب عودته للإجرام إذا أجرم بالفعل.وعلى ذلك فلا محل لتوقيع عقوبة الإعدام وفي نفس الوقت ينبغي الاهتمام بمرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة لتحصين المجتمع ضد الإجرام عن طريق التدابير الوقائية [5].

وقد مهد و ساند لفلسفة "جراماتيكا" ازدهار الاعتبار الاجتماعي في مجال السياسة الجنائية نتيجة لجهود المدرسة الاجتماعية و التي عنى بها أقطابها و في مقدمتهم عالم الاجتماع "إميل دوركايم" والذي قام بتفسير الظاهرة الإجرامية على أساس اجتماعي[6] .

أيضا ساهم في بزوغ هذه الفلسفة ما تحقق من تقدم واهتمام في علوم الإنسان الجنائية والتي لفتت النظر إلى الجانب الفني والإنساني في علاج المجرم، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية و أعطت دفعة

---

[1] - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 117.

[2] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 55.

[3] - يسر أنور وآمال عثمان، المرجع السابق، ص 333.

[4] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 56.

[5] - فرح صالح الهريش، المرجع السابق، ص 190 وما بعدها.

[6] - عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 29 وما بعدها.

قوية للاعتبارات الإنسانية كرد فعل مباشر لما لحق بالإنسانية من مظاهر لامتهان الكرامة وإهدار الآدمية.

وفي إطار ذلك برزت حركة الدفاع الاجتماعي في صورتها النظرية العلمية التي تهدف إلى توجيه السياسة العقابية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع لإعادة إدماجه فيه مرة أخرى[1].

وتضم حركة الدفاع الاجتماعي اتجاهين: أحدهما متطرف بزعامة الأستاذ الايطالي " فيلبو جراماتيكا" والثاني معتدل ويمثله المستشار الفرنسي"مارك أنسل ".

1- الدفاع الاجتماعي عند "جراماتيكا "

أسس "فيلبو جراماتيكا" الأستاذ بجامعة "جنوا" مركز دراسات الدفاع الاجتماعي عام 1945 وبعد ذلك بعامين قام بعقد المؤتمر الدولي الأول للدفاع الاجتماعي عام 1947 في " سان ريمون"وتلاه عام 1949 مؤتمر ثان في " ليبج" والذي توج بإنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برئاسة "جراماتيكا". التي عقدت العديد من المؤتمرات من بينها مؤتمر" انفرس" عام 1954 ومؤتمر "ميلانو" عام 1956 وآخرها عام 1971 " بباريس"[2].

ولقد تبنت هيئة الأمم المتحدة في عام 1948 فكرة الدفاع الاجتماعي وأنشأت على إثرها قسم الدفاع الاجتماعي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يهدف إلى توجيه النشاط وبذل الجهود في مجال الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، والاهتمام على وجه الخصوص بإنحراف الأحداث، وعلى الصعيد الإقليمي العربي، أنشئت " المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي " بمقتضى الاتفاقية التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية عام 1960 [3].

ويمثل فكر "جراماتيكا" الجناح المتطرف للفلسفة الاجتماعية، إذ طالب بإلغاء جميع العقوبات بل وطالب بإلغاء القانون والقضاء الجنائيين. وجوهر فكره أن الظاهرة الإجرامية في المجتمع و يعبر عنها بمصطلح " الفعل اللا اجتماعي" يمكن مكافحتها عن طريق سياسة اجتماعية محورها شخص مجرم الذي أطلق عليه " الشخص اللا اجتماعي" وذلك في ضوء معطيات العلوم التجريبية للتعرف على أسباب انحرافه وتحديد المعاملة المناسبة له بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا[4].

---

(1) - السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 65 وما بعدها.

(2) - Cahiers de défense sociale .www.defensesocial.org/jornadas 2009/cahiers .PDF .

(3) - عمر خوري، المرجع السابق، ص35.

(4) - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 148.

وعلى ذلك ينكر"جراماتيكا" فكرة الخطأ أو الذنب أو المسؤولية الجنائية المبنية عليها والتي ارتكزت عليها المذاهب التقليدية، ويركز اهتماماته على السياسة الجنائية التي ترمي إلى إصلاح المجتمع والدفاع عنه بالوسائل الإنسانية الفعالة، سواء كان ذلك بقصد الوقاية من الجريمة فبل وقوعها عن طريق التدابير الوقائية أو بعلاج المجرم بعد وقوع الجريمة بالتدابير العلاجية التي تهدف إلى إصلاحه وإعادة إدماجه الاجتماعي [1].

ويرفض "جراماتيكا" فكرة الخطورة وتدابير الأمن التي نادت بها المدرسة الوضعية، لما تنطوي عليه من إهدار لآدمية الإنسان حيث تقضي هذه التدابير بإقصاء المجرم أو عزله وأحيانا استئصاله الأمر الذي يجافي الإنسانية ويتعارض مع فكر " جراماتيكا"[2].

ويحرص "جراماتيكا" على فكرة التدابير ونظرية التفريد الملازمة لها كوسيلة لتحقيق الدفاع الاجتماعي، كما يقر فكرة الإصلاح الاجتماعي العام وإجراءات الوقاية السابقة على وقوع الجريمة والتي تهدف إلى إصلاح الأحوال الاجتماعية غير الصحية التي تسببت في ظاهرة الإجرام أو ما يسميه "الفعل اللااجتماعي". ولوضع هذه المبادئ في إطار من الشرعية بنى "جراماتيكا" نظريته في قانون الدفاع الاجتماعي[3].

ويرجع الفضل إلى "جراماتيكا" في تسليط الأضواء على الوظيفة الإصلاحية والعلاجية للجزاء الجنائي باعتبار أن هذا الإصلاح والعلاج حق من حقوق الفرد إذا ما ثبت انحرافه اجتماعيا، كما يرجع الفضل إليه في الدعوة لتبني سياسة عقابية قائمة على إصلاح النظام العائلي والاقتصادي والتعليمي[4]، مما أدى بالعديد من التشريعات العقابية[5] إلى اعتماد الكثير من أفكار "الدفاع الاجتماعي" خاصة التدابير التي تطبق على الأحداث والمرضى عقليا والمتشردين.

ورغم كل هذه الأفكار الجديدة التي جاء بها "جراماتيكا" إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات أهمها أن الآراء التي وضعها للإصلاح الاجتماعي قد اتسمت بالتطرف في كثير من الأحيان حيث اتجه فكره نحو إلغاء القانون الجنائي ويعد ذلك إهدارًا لمبدأ الشرعية والعود إلى التحكم

---

[1] - نادرة محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي، دار النهضة العربية،القاهرة، 1995، ص 68.

[2] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص58.

[3] - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 190 وما بعدها.

[4] - عمر خوري، المرجع السابق، 37.

[5] - مثل: قانون المتشردين والشواذ الصادر في اسبانيا عام 1923، قانون تدابير الأمن الصادر في ألمانيا عام 1927، قانون الدفاع الاجتماعي الصادر في بلجيكا عام 1930، قانون الدفاع الاجتماعي الصادر في كوبا عام 1934.

الإداري، كما نادى بإلغاء القضاء الجنائي وما ستتبعه من تضييق الضمانات القضائية وإهدارًا للحرية الفردية والكرامة الإنسانية بدرجة كبيرة، كما انه لم يعرف الجريمة واستبدلها بالفعل للاجتماعي وما يستتبع ذلك من زيادة الأشخاص الخاضعين للتدابير الاجتماعية بدرجة كبيرة، وأخيرا نجده ينكر أثر العقوبة في ردع المجرم، بينما هي وسيلة لإصلاحه وإصلاح غيره من أفراد المجتمع ممن يحاولون ارتكاب الجريمة(1).

2- الدفاع الاجتماعي عند "مارك أنسل"

نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى أفكار "جراماتيكا" والتي لم تلق تأييدا لدى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي في مختلف الدّول، ظهر اتجاه معتدل للدفاع الاجتماعي بزعامة المستشار الفرنسي"مارك أنسل" حيث نشر هذا الفقيه مؤلفا تحت عنوان "الدفاع الاجتماعي الجديد، حركة لسياسة جنائية إنسانية"(2) عام 1954 تطرق فيه إلى أسس الدّفاع الاجتماعي التي قام عليها هذا الاتجاه الذي يتزعمه والذي ترجم إلى عدّة لغات ثم أعيد إخراجه عام 1966(3).

ويتمسك "أنسل" بالمبادئ التقليدية وعلى الخصوص بمبدأي الشرعية الجنائية والأساس الأخلاقي المبني على حرية الاختيار ولكنه يهاجم المدرسة التقليدية التي ركزت همها على الجريمة متناسية شخص المجرم غير واضعة في اعتبارها أي دور اجتماعي للقانون الجنائي كما رفض أن تكون العدالة أو الرّدع العام غرضًا للعقوبة(4).

وقد دعا "أنسل" إلى النظر إلى الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية وعلى ذلك يجب أن توجه السياسة الجنائية إلى حماية المجتمع من الإجرام عن طريق المنع الخاص وذلك بالقضاء على أسباب الإجرام التي تكشف عنها الدارسة العلمية لشخص المتهم ذاتيا واجتماعيا وفي نفس الوقت تجري المحاولات لعلاج المرضى بأمراض عقلية والشواذ، مع تقويم من عداهم وتأهيلهم اجتماعيا(5).

ويتفق "أنسل" في تفريد العقاب مع "ريمون ساليه" إلا أن "مارك أنسل" يستوجب بدأ ذلك التفريد من مرحلة التصنيف ثم المحاكمة ثم يمتد بعد ذلك إلى مرحلة التنفيذ داخل منشآت الدّفاع

---

(1) - نادره محمود سالم ، المرجع السابق، ص 69.

(2) - حسن علام، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

(3) - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 195.

(4) - نادره محمود سالم ، المرجع السابق، ص 70- 71.

(5) - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 152 وما بعدها.

الاجتماعي المتخصصة وذلك وفقا لما يتلاءم وحالة كل محكوم عليه مع مراعاة تفريد المعاملة داخل المنشأة حسب ظروف كل واحد منهم[1].

وعلى ذلك، يجب أن يسبق الحكم فحص المتهم وإعداد ملف عن حالته يشترك في إعداده مجموعة من الفنيين والخبراء في دراسة السلوك الإنساني كالأطباء وعلماء النفس والاجتماع ويطلق عليه "ملف شخصية المتهم" ويقوم القاضي بدراسة هذا الملف للاسترشاد به في تقدير المعاملة الملائمة للمتهم (عقوبة أو تدابير) [2].

ويحبذ "أنسل" الوقاية من الحالات الخطرة الاجتماعية عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي الملائمة بهدف مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع ولكنه يرفض التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة لتعارضها مع مبدأ الشرعية الجنائية ومساسها بحريات الأفراد ويستنكر "أنسل" عقوبة الإعدام لمجافاتها للروح الإنسانية ولا يقرّ التدابير الاستئصالية[3].

وباستعراض آراء "أنسل" المتقدمة يمكننا أن نقرر أن حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تتميز بإبقائها على القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية المؤسسة على حرية الاختيار وغير ذلك من المصطلحات القانونية التي تعرفها التشريعات الجنائية الحديثة، وبصفة خاصة تمسكها بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية.

كما تتميز بطابعها الإنساني القائم على احترام حقوق الإنسان المجرم وآدميته وكرامته، ويرجع إليها الفضل في التركيز على شخصية المجرم وضرورة إعداد ملف خاص لهذه الشخصية والمناداة بتفريد هذه التدابير حتى يتحقق الغرض منها وهو إصلاح وتأهيل المجرمين.

ولا شك أن أفكار هذه الحركة جاءت ببذور إصلاح السياسة الجنائية الحالية، وذلك نظرًا لطابعها الإنساني التقدمي مع الأفكار المنبثقة من السياسة الجنائية التقليدية[4].

ومع ذلك، يؤخذ على هذه الحركة قصر أغراض التدابير على تأهيل المجرم أي على الردع الخاص وإغفالها لغرضين هامين هما تحقيق العدالة والرّدع العام[5].

---

(1) - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص59.

(2) - علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 35.

(3) - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص60.

(4) - أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996، ص 190.

(5) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 304.

3- برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي الصادر سنة 1954[1]

تأسست الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي في أعقاب انتماء أعمال المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي والذي عقد في "لييج" في بلجيكا عام 1949. وفي الحقيقة يمكننا القول بان هذه الجمعية تمثل في آرائها مذهبا توفيقيا بين آراء "جراماتيكا" المتطرفة وبين الصيغة التخيرية التي ارتضاها المستشار "مارك أنسل"للقانون الجنائي إلا أنها تمتاز بمنهجها الواضح الذي أعلنته عام 1954 تحت اسم "برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي" و الذي يمثل القدر الأدنى من وحدة الرأي التي تجمع بين أعضائها .

وقد تضمن هذا البرنامج بنود أربعة[2].

أ- المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي

أ.1- يجب الاعتراف بأن مكافحة الإجرام من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق المجتمع.

أ.2- في هذه المكافحة يجب على المجتمع أن يلجأ إلى وسائل مختلفة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها. ويعتبر القانون الجنائي أحد الوسائل التي يمكن ان يستخدمها المجتمع للإقلال من تلك الظاهرة.

أ.3- يجب أن تهدف هذه الوسائل إلى حماية المجتمع من المجرمين مع حماية أفراد المجتمع من السقوط في الإجرام وبذلك يسود في جميع نواحي التنظيم الاجتماعي احترام الشخصية الإنسانية.

ب- المبادئ الأساسية للقانون الجنائي

ب.1- يجب أن تعتبر الغاية الحقيقية للقانون الجنائي هي حماية المجتمع وأفراده.

ب.2- يجب أن تكون الوسائل التي تطبق على الجانحين مطابقة لمبادئ المدنية الحديثة التي تقوم على التقاليد الإنسانية.

ب.3- يجب أن يتقيد القانون الجنائي باحترام حقوق الإنسان، وبراعي دائما جانب الحرية الشخصية ومبدأ الشرعية.

---

[1] - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 177 وما بعدها.

[2] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص60 وما بعدها.

ج - النظرية العامة للقانون الجنائي

ج.1- يجب أن يؤسس القانون الجنائي سواء في صياغته أو في تطبيقه على الحقائق العلمية.

ج.2- يجب أن يتجنب وقوع القانون أو تطبيقه تحت تأثير أفكار مجردة عن حرية الاختيار لدى الإنسان، أو عن الخطأ والمسؤولية وذلك دون إنكار القيم الأخلاقية الراسخة في ضمير المجتمع، والاعتماد على شعور كل إنسان بمسؤوليته الأخلاقية.

ج.3- التدابير التي توقع على الجانحين يجب أن تختار على أساس أنها أنسب في كل حالة على حدى لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله. فإذا كانت بعض تلك التدابير تسمى عقوبات، كالغرامة، والتدابير الماسة بالحرية، فإنها أيضا من "تدابير الدفاع الاجتماعي".

د- برنامج تطوير القانون الجنائي

د.1- من المناسب أن تنسق التدابير المختلفة التي ينص عليها القانون في سبيل الوصول إلى نظام موحد لرد الفعل الاجتماعي في مواجهة الفعل الإجرامي.

د.2- يجب أن يكون في هذا النظام من تنوع التدابير ما يسمح للقاضي باختيار التدبير المناسب لكل حالة على حدى.

د.3- يجب أن تعتبر الإجراءات القضائية والمعاملة داخل السجون عملية واحدة تتابع مراحلها في مدى مبادئ الدفاع الاجتماعي وروحه.

ونلاحظ من استعراض البرنامج السابق المحاولة الجادة للتوفيق بين أنصار الدفاع الاجتماعي لـــ "جراماتيكا" وأنصار القانون الجنائي التقليدي في صيغته التخيرية وهو ما عبر عنه بالتعايش السلمي بين المذهبين المتقدمين[1].

فمن ناحية الدفاع الاجتماعي نجد أن البند الأول قد جعل المجتمع محورًا لتخطيط السياسة الجنائية مع اعتبار القانون الجنائي أحد وسائل مكافحة الإجرام.

وفي البند الثاني قام بنفي الوظيفة العقابية للقانون الجنائي وجعل الهدف منه هو حماية المجتمع وأفراده من الإجرام فحسب. أيضا لا يوجد أي أثر لفكرة العقوبة في البرنامج بل اعتبر البند الثالث العقوبة نوعا من التدابير. أما عن القانون الجنائي في صيغة التخيرية التي عبر عنها "مارك أنسل" فقد ورد في البندين الثالث والرابع حيث أبرز أن القانون الجنائي في نطاق حركة الدفاع الاجتماعي ليس إلا سياسة جنائية إنسانية.

---

[1] - محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 90.

أمّا فيما يخص انعكاسات حركة الدفاع الاجتماعي على مرحلة التنفيذ فإن الإيلام الذي يواكب التنفيذ أصبح وسيلة و ليس بغاية[1]، كما أن واهتمام الباحثين ورجال القانون اتجه إلى أهمية وخطورة مرحلة التنفيذ. فالدفاع الاجتماعي في قيامه على احترام حقوق الشخصية الإنسانية حتى بالنسبة للإنسان غير السوي أو المجرم- عن طريق بنائه الاجتماعي- هو الذي فرض هذا التحول في مضمون التنفيذ.

حيث يقوم التنفيذ وفقا لأفكار "جراماتيكا" على تدابير الدفاع الاجتماعي وحدها، بعد إلغاء العقوبة. ويجري تفريد هذه التدابير، بالنظر إلى طبيعة ودرجة اللااجتماعية على أساس تهذيب القادرين وعلاج غير القادرين. وبذلك يتحصل مضمون التنفيذ في تطبيق سياسة للصحة الاجتماعية والنفسية تقوم على التهذيب والعلاج. ومن الجائز أن يمتد تطبيق هذه السياسة لمدة غير محدودة ويرفض "جراماتيكا" أن يجر تنفيذ هذه التدابير في داخل السجون أو المؤسسات.وبذلك لا يمكن الحديث عن سلب الحرية –وفقا لفكر جراماتيكا- بل فقط عن تقييدها. وعلى أي حال فقد نجح "جراماتيكا" في لفت النظر إلى بعض الحقائق: مثل المعالجة خارج السجون لمدة غير محدودة والتفريد القائم على طبيعة الشخص ذاته، والتركيز على مرحلة التنفيذ.

وأكد "مارك أنسل" على الأهمية الحيوية لمرحلة التنفيذ التي كانت "مهملة من طرف الكلاسيكيين وأصبحت هي الأكثر أهمية، ذلك أن العقوبة لا توجد إلاّ في حقيقة تنفيذها، غير أن التنفيذ عند "أنسل" يأخذ بعدًا آخر – غير ذلك عند "جراماتيكا"- حيث أن الدفاع الاجتماعي الجديد يرفض أن يكون التنفيذ لمدة غير محدودة كما يرفض فكرة توقيع التدابير قبل وقوع الجريمة. فالتنفيذ عنده يسعى إلى إنماء شعور المحكوم عليه وإحساسه بالمسؤولية نحو أقرانه من بني جنسه. ويترتب على ذلك أن المعاملة العقابية يجب أن تُخْتَارَ بعناية ودقة لكي تؤتى بالثمرة المرجوة منها ولا يجب أن يسعى التنفيذ فقط، أو بصفة أساسية، إلى تحقيق الإيلام أو الردع بل إلى إعادة البناء الاجتماعي لشخصية المحكوم عليه[2].

وعلى هذا الأساس ركزت حركة الدفاع الاجتماعي على الأفكار التي سادت في نهاية القرن الثامن عشر مطالبة بالإصلاح العقابي. وذلك بالتركيز على فكرة حقوق المحكوم عليه وإعادة النظر في نظام العقوبات حتى يصبح الهدف من المعاملة العقابية هو إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه.

---

(1) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص42.

(2) - المرجع نفسه، ص 44 - 45.

وبالتالي فالقاضي الجنائي وفقا لحركة الدفاع الاجتماعي لا يصدر أحكاما نهائية، بل تعليمات لتوجيه المعاملة العقابية تخضع للتعديل والتبديل والإلغاء حين يبدو ذلك مناسبا، فالدفاع الاجتماعي يسعى إلى رفع الحواجز بين مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ، حتى تنسق الجهود وتتحقق الغايات[1].

فحركة الدفاع الاجتماعي إن أردات أن تعدل من الخصومة الجنائية، وتزيدها مرونة، ليس من أجل حذف الضمانات الإجرائية التقليدية، ولكن لأن هذه الضمانات قد باتت في حقيقة الأمر- من وجهة نظرها- غير كافية، وبالتالي يجب تدعيم وظيفة القاضي الجنائي لأن النظام الذي يحمي الحقوق الفردية لا يمكن أن يترك أمر الفصل فيها إلى تنظيمات غير قضائية[2].

وعلى هذا الأساس فقد تبنت بعض التشريعات كثيرًا من الأفكار التي قالت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، من ذلك إنشاء "نظام قاضي تطبيق العقوبات" . و كان التشريع الفرنسي أكثر التشريعات استجابة للأفكار التي تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث[3] .

المطلب الثاني: القواعد العامة للتنفيذ العقابي

في هذا المطلب سنحاول التعرف على القواعد العامة التي تحكم التنفيذ العقابي، وذلك من خلال التطرق إلى تعريف التنفيذ العقابي، وتحديد أهدافه، ومصادر أحكامه، ومحله، والسلطة المنوط بها التنفيذ، ثم نتعرف على طبيعته القانونية من ناحية أولى.

وبعد ذلك نبين ما قد يطرأ من إشكالات في مرحلة التنفيذ العقابي توجب إيقاف التنفيذ أو منعه ابتداء من ناحية ثانية.

وفي النهاية نعرض لأهم الضمانات والحقوق الشخصية التي كفلها القانون للمحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي والوسيلة المناسبة لحمايتها.

الفرع الأول: ماهية التنفيذ العقابي وطبيعته

نتناول فيما يلي ماهية التنفيذ العقابي، ثم بيان طبيعته القانونية كل في نقطتين مستقلتين.

---

(1) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 56.

(2) - المرجع نفسه ، ص 57.

(3) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 69.

أولا: ماهية التنفيذ العقابي

1- تعريف التنفيذ العقابي

التنفيذ لغة هو تحقيق الشيء و إخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع [1]. و يعرف الفقه التنفيذ العقابي بأنه اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه[2].

فالتنفيذ الذي يعتد به هو ذلك المسند إلى إلزام قانوني أو قضائي، وذلك لأن التنفيذ غير المسند إلى إلزام قانوني أو قضائي يعد تنفيذ غير قانوني. ويشكل جريمة جنائية في حق المنفذ متى كان قد تحايل على السلطات المناط بها تنفيذ الأحكام (جريمة انتحال شخصية الغير) أو في حق الإدارة متى أجبرت ذلك الغير أو سمحت له بالحلول في التنفيذ (جريمة القبض والحبس دون وجه حق).

وتبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بصيرورة الحكم الصادر به واجب التنفيذ.

فالحكم يتكون من الواقعة والقانون. والواقعة هي المفترض لتطبيق القانون، وأن القانون هو الذي يجرم الواقعة. ويكون الحكم الذي ينتهي إليه القاضي هو نتيجة تطبيق القانون على الواقعة. ومتى كان الحكم نهائيا توافرت له عندئذ ما يسمى بالقوة التنفيذية للحكم، أي تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية[3].

ولا نكاد نجد تعريفا دقيقا للتنفيذ العقابي بين شراح القانون الجنائي، ذلك لأن المشرع الجنائي لم ينص على تعريف محدد له. كما أن معظم كتب الفقه التي وردت تعريفا له قد خلطت بين مرحلة صدور الحكم ومرحلة تنفيذه، لذا لزم التمييز بين تنفيذ الحكم الجزائي والتنفيذ العقابي (تنفيذ الجزاء الجنائي).

فبعد صدور الحكم الجنائي النهائي بالإدانة. تقوم السلطة العامة بناء على أمر التنفيذ بإلقاء القبض على الشخص المعني، إن لم يكن محبوسا مؤقتا، وترسله إلى المؤسسة العقابية التي يجري فيها التنفيذ، إذ كان الحكم صادرًا بعقوبة سالبة للحرية أو الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو الوضع في مؤسسة علاجية إذا كان الأمر يتعلق بتدبير أمن. وإلى هنا تنتهي إجراءات تنفيذ

---

[1] - محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 5.

[2] - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر ، ص5.

- أحمد محمد عابدين، التنفيذ الجنائي وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، 1994، ص 15.

[3] - إبراهيم حامد طنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 07 وما بعدها.

الحكم الجزائي Exécution de la sentence pénale، و يبدأ التنفيذ العقابي (تنفيذ الجزاء) Exécution pénitentiaire[1].

والأول جزء مكمل للحكم، وتختص به السلطة القضائية المصدرة للحكم، والنيابة العامة في معظم التشريعات بالنسبة للأمر بالتنفيذ، أما الثاني فقد كان في بادئ الأمر عملا إداريا صرفا تختص به السلطة التنفيذية، ثم أصبحت السلطة القضائية هي التي تختص به بعد تطور الفكر العقابي.

من خلال ما سبق، نستطيع القول بأن التنفيذ العقابي هو تطبيق السلطة المنوط بها التنفيذ لسند التنفيذ في الواقع العملي. ذلك لأن التنفيذ العقابي ليس مؤكدا بل مكملا للسند التنفيذي أو بمعنى آخر هو نشاط الدولة الذي يهدف إلى إعمال القرار القضائي وإبرازه إلى حيز الوجود الخارجي الملموس[2].

2- أهداف التنفيذ العقابي

إن أهداف التنفيذ العقابي تتحدد على أساس الأغراض التي تتوخاها العقوبة.فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلام والزجر فلابد وأن يتضمن التنفيذ العقابي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة. وينعكس ذلك على نظام المعاملة داخل المؤسسة العقابية وأيضا على كيفية تنفيذ العقوبة. أما إذا انحصر غرض العقوبة في الإصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الإيلام والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه[3].

ونجد أن المشرع الجزائري، من خلال المادة الأولى من القانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها التنفيذ العقابي والهدف المرجو من ذلك، فجاء في هذه المادة كحكم تمهيدي للقانون المذكور بأن التنفيذ العقابي قائم على فكرة الدفاع الاجتماعي، وهو بذلك يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص ويحافظ على أموالهم ويساعد المحبوسين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية. وأضافت المادة الثانية من نفس القانون أن معاملة المحبوسين يجب أن تكون معاملة تصون كرامتهم وأن الهدف من التنفيذ العقابي وفق هذا الأسلوب يعمل بذلك على رفع المستوى الفكري والمعنوي لهم بصفة دائمة، ولا يهدف بأي حال من الأحوال إلى التفرقة بين المحبوسين لأي سبب كان. كما أضافت المادة الثالثة وسيلة أخرى من

---

[1] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 80، 81.

[2] - مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، 2006، ص 22 وما بعدها.

[3] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 06.

شأنها تحقيق الهدف المبتغي من التنفيذ العقابي، وهي مبدأ تفريد العقوبة والذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية.

من خلال تحليل هذه المواد، يتضح أن المشرع الجزائري حرص على تحديد الهدف العام للتنفيذ العقابي، فهو يسعى من خلاله إلى إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للشخص المجرم، وأشار إلى الوسائل التي من شأنها أن تكفل هذه الغاية.

3- مصادر أحكام التنفيذ العقابي

أورد المشرع الجزائري القواعد المنظمة للتنفيذ العقابي ضمن قانون مستقل أطلق عليه تسمية "قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" [(1)].

حيث وزعت أحكام التنفيذ العقابي ضمن هذا القانون على عشرة أبواب كما يلي:

الباب الأول	المواد من 01 إلى 20	أحكام عامة
الباب الثاني	المواد من 21 إلى 24	مؤسسات الدفاع الاجتماعي
الباب الثالث	المواد من 25 إلى 87	المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين
الباب الرابع	المواد من 88 إلى 115	إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
الباب الخامس	المواد من 116 إلى 128	إعادة تربية وإدماج الأحداث
الباب السادس	المواد من 129 إلى 150	تكييف العقوبة
الباب السابع	المواد من 151 إلى 157	الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام
الباب الثامن	المواد من 158 إلى 164	الأحكام المشتركة
الباب التاسع	المواد من 165 إلى 170	الأحكام الجزائية
الباب العاشر	المواد من 171 إلى 174	أحكام مختلفة وختامية

[(1)] – القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 10 وما بعدها.

وأهم ما جاء به هذا القانون الجديد: [1]

- تعزيز حقوق المحبوسين وأنسنة معاملتهم، سيما في مجال حق الزيارة، الاتصال ونظام التأديب المطبق عليهم.
- ضمان حقوق المحبوس في إخطار عائلته أثناء وضعه في المؤسسة العقابية.
- تدعيم الأمن في المؤسسات العقابية وبالتالي حماية أمن وصحة المساجين.
- تعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

ولا شك أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما ساير التوجهات الحديثة بإفراد تنظيم قانوني مستقل وشامل لقواعد التنفيذ العقابي وأحكامه المختلفة، لكي تحقق هذه المرحلة أهدافها المنشودة، واستجابة للدعوة التي أطلقها بعض الفقه لإخضاع ما يسود مرحلة التنفيذ العقابي لنوع من التقنين، بل توحيد هذه القواعد والحكام حتى يسهل للباحثين الرجوع إليها، ومحاولة إصلاح ما تراها من عيوب، غير أن العبرة الحقيقية ليس بالنصوص وحدها وإنما بالواقع العملي والتطبيق الفعلي لها. فلا قيمة لنص قانوني مهدور المضمون في الواقع العملي.

4- محل التنفيذ العقابي

العقوبة محل التنفيذ العقابي- هي أول صور رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة والمجرم. وقد كانت العقوبة في البداية وسيلة للانتقام من الجاني- وبتطور الفكر الجنائي أصبحت تلعب دورًا هاما في إصلاح المجرم وإعادة إدماجه وتهذيبه.

والعقوبة إجراء يستهدف إنزال آلام بالفرد من قبل السلطة بمناسبة ارتكابه جريمة، أو هي ردة فعل اجتماعية على عمل مخالف للقانون، تطال الفرد في شخصه أو حقوقه أو ذمته المالية[2].

ونظرًا لعدم كفاية العقوبة لمواجهة الظاهرة الإجرامية كانت الحاجة إلى البحث عن وسيلة أخرى لمواجهة السلوك الإجرامي. ومن ثم ظهرت فكرة التدابير الاحترازية بهدف علاج الخطورة الإجرامية. وعلى ذلك فإن هذه التدابير تمثل مع العقوبة – باعتبارهما محلا للتنفيذ العقابي- صورتي رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة والمجرم.

---

[1] - حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 03.
وتجدر الإشارة أن قواعد التنفيذ العقابي كانت منظمة في الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 197 وما بعدها.

[2] - علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص05.

وتنقسم العقوبات في القانون الجزائري إلى عقوبات [1]: أصلية و بديلة و تكميلية.

فالعقوبة الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى. وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية في المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. أما العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية فقد نص المشرع الجزائري عليها في المادة 05 من القانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقول: " تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون ". وتبعا لذلك جاء القانون 09- 01 لإضافة المادة 05 مكرر 1 وما يليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام[2].

أما العقوبة التكميلية فهي تلك التي لا تجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية. وقد أوردها المشرع في المادة 09 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

ولا يكفي العقاب وحده لتحقيق الهدف الذي يسعى إليه الجزاء الجنائي، لذا كان من اللازم اللجوء إلى فكرة التدابير لعلاج بعض طوائف المجرمين، وتعرف التدابير[3] على أنها "مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها". واقتصرت تدابير الأمن في التشريع الجزائري على تدبيرين فقط هما: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية[4].

كما أورد المشرع الجزائري تدابير الحماية والتهذيب بالنسبة للجانحين الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] – المادتان: 02 و 03، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، ج.ر عدد84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص 12، المعدلتان و المتممتان للمواد: 04، 05، 09، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، ص 702 - 703،

[2] – القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، ج.ر عدد15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، ص 03 – 04، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، 2007، ص 271.

[4] - المادة 13، القانون رقم 06-23،المرجع السابق،ص15، المعدلة والمتممة للمادة 19، الأمر رقم 66-156، المرجع السابق،ص703،

[5] - المادة 01، القانون رقم 82-03 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982، ج.ر عدد07، الصادر بتاريخ 16 فبراير 1982،ص 305، المعدلة والمتممة للمادة 444، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، ص 665 – 666.

5- السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي

كانت السلطة التنفيذية في البداية تعتبر التنفيذ العقابي من شؤونها وأن دور السلطة القضائية يعتبر منتهيا بصدور الحكم الواجب تنفيذه[1].

حيث كان يعهد بالتنفيذ العقابي إلى المؤسسات العقابية، وفي هذا الصدد يجب التمييز بين الإدارة العقابية المركزية التي تقوم بوضع الأهداف والوسائل العامة للتنفيذ العقابي وبين إدارة المؤسسة العقابية التي تقوم بالتنفيذ العقابي داخل المؤسسة والتي تتمثل عادة في المدير والموظفين والعاملين بها، وهذا ما يعرف "بالإشراف الإداري على التنفيذ العقابي".

لكن مع تطور الفكر العقابي، أصبح دور القضاء لا ينحصر فقط في إصدار الأحكام في الدعاوى العمومية، بل امتد في ظل التنفيذ العقابي الحديث، إلى الإشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا، حيث يبدأ من يوم إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية إلى يوم الإفراج عنه، وهذا ما يعرف "بالإشراف القضائي على التنفيذ العقابي".

إن الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي في القانون الجزائري معهود إلى الإدارة العقابية المركزية[2] (المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) ، و إدارة المؤسسة العقابية[3] بالإضافة إلى لجان استشارية تبدي رأيها في كل المسائل المتعلقة بالتنفيذ العقابي.

وتتمثل هذه اللجان في: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا[4]،لجنة تكييف العقوبات، ولجنة تطبيق العقوبات.

أما فيما يخص الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، فتم تعيين قاضي مكلف بتطبيق العقوبات منحت له العديد من الصلاحيات والاختصاصات، والذي سيكون محل دراسة تفصيلية في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

---

(1) - رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 132.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 04- 333 المؤرخ في10 رمضان عام1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج.ر عدد 67، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2004، ص07 وما بعدها.

- المرسوم التنفيذي رقم 04- 393 المؤرخ في21 شوال عام1425 الموافق 04 ديسمبر سنة 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، ج.ر عدد 78، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2005، ص07 وما بعدها.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 06- 109 المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج.ر عدد15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، ص23 و ما بعدها.

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 05- 429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج.ر عدد74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005، ص04-05.

كما أن القانون الجزائري قد خول للنيابة العامة مهمة تولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في ذلك أن تستعين بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر[1].

فتأمر النيابة العامة بحبس المتهم، حيث أنه بدون هذا الأمر لا يمكن إيداعه في المؤسسة العقابية وتختص بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية طبقا للمادة 12 من قانون تنظيم السجون. وبالإضافة إلى هذه الاختصاصات المخولة لقضاة النيابة العامة، فهم مكلفون بمراقبة المؤسسات العقابية وتفقد وسائل المن والنظافة والصحة داخل المؤسسة. وطبقا للمادة 33 من قانون تنظيم السجون، تخضع المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق مرة واحدة على الأقل في كل شهر.
- رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- رئيس المجلس القضائي والنائب العام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ويتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي يرسل إلى وزير العدل.

ثانيا: الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي

اختلفت الآراء حول طبيعة مرحلة التنفيذ العقابي وهل هي من اختصاص الإدارة العقابية وحدها أم أنها ذات طبيعة قضائية تستلزم تدخل القضاء للإشراف على عمليات التنفيذ العقابي.

ذهب بعض الفقه إلى أن التنفيذ العقابي ذو طبيعة إدارية. وفي هذا المجال يفرقون بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة، فما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ، كالتأكد من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة فهو يعد عملا قضائيا، ويخضع بالتالي لرقابة القضاء الجنائي. أما بعد انتهاء تنفيذ الحكم ودخول المحكوم عليه مرحلة التنفيذ وأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية فهو من صميم عمل الإدارة العقابية، ومن ثم يعد عملا إداريا[2].

---

[1] - المادة 29، الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 624.

- المادة 08، القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق20 ديسمبر سنة 2006، ج.ر عدد84، الصادر بتاريخ24 ديسمبر 2006، ص 05، المعدلة و المتممة للمادة 36، الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص 625.
- المادة 10، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 11.

[2] - مصطفى يوسف محمد علي، المرجع السابق، ص 47.

ويبرر أنصار هذا الرأي منطقهم بأن الدعوى الجنائية تنتهي بصدور الحكم البات فيها ولا يكون هناك محل لتدخل القضاء في إجراءات التنفيذ العقابي التي تلي صدور الحكم، بل إن البعض ذهب أكثر من ذلك حيث اعتبر تفاصيل التنفيذ العقابي من خصائص السلطة التنفيذية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

ويذهب رأي ثان إلى أن التنفيذ العقابي يعد نشاطا قضائيا، وينتقد أصحاب هذا الرأي النظرية السابقة لتفرقتها بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة على أساس أن تنفيذ الأحكام من اختصاص السلطة القضائية.ويقوم به عمالها وتشرف إشرافا كاملا على سلامته ويرجع إليها في كل منازعة تقوم بشأنه، وبالتالي فإنه لا محل لهذه التفرقة[2].

أما الرأي الثالث فيذهب إلى أن التنفيذ العقابي ينطوي على نوعين من النشاط، أحدهما إداري والآخر قضائي، فالأول يشمل ما تقوم به أجهزة السجون في حدود سلطتها التقديرية، والآخر متعلق بإشكالات التنفيذ[3].

وفي رأينا الخاص فإن مرحلة التنفيذ العقابي تختلف في طبيعتها القانونية والغاية منها، والقواعد التي تخضع لها وما تتمتع به من ضمانات أحاطها بها القانون عن مرحلتي التحقيق والمحاكمة. ومن ثم يتعين اعتبارها وحدة إجرائية مستقلة، إلا أن هذا الاستقلال لا يفقد الصلة بينهما. ذلك لأن هذه المرحلة تستند في أساسها إلى الحكم الجنائي الصادر بالإدانة إلى أن تنقضي مدة العقوبة المحكوم بها.

واستنادًا إلى هذه الطبيعة للتنفيذ العقابي، فإن التنفيذ العقابي يتسع لأن يكون له جانبان: أحدهما إداري تختص به السلطة الإدارية. ويقصد بها الجهة المنوط بها متابعة التنفيذ داخل المؤسسات العقابية لدرايتها بأساليب العقاب والقيام بأعباء التنفيذ، ولما يتوافر في القائمين عليها من خبرة في هذا المجال، وهذا ما أشارت إليه المادة 05 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. والجانب الآخر قضائي تختص به السلطة القضائية، ذلك لأنه يجب أن يكون للصفة القضائية تأثيرها على مرحلة التنفيذ العقابي لضمان الإشراف عليه وهو ما يستفاد من نص المادة 22 من نفس القانون التي خولت لقاضي تطبيق العقوبات القيام بهذه المهمة.

ودون الخوض في غمار الخلاف حول ما يعد عملا إداريا أو عملا قضائيا. يمكننا أن نقرر أن كل عمل يتصل بالسند التنفيذي أو الجزاء المقرر للمحكوم عليه يعد عملا قضائيا. أما ما تعلق

---

[1] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 155.

[2] - المرجع نفسه، ص 155.

[3] - مصطفى يوسف محمد علي، المرجع السابق، ص 53.

بالمعاملة العقابية وأساليب العمل داخل المؤسسات العقابية فهو عمل مختلط ذو طبيعة انتقالية[1]، فإذا كان التنفيذ يدخل أساسا في المجال الإداري فربما دخل مستقبلا في المجال القضائي حيث يصبح درجة قضائية[2].

فالوضع الحالي للتنفيذ، وضع وسط يضم التنفيذ فيه جوانب قضائية وأخرى إدارية.

الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ العقابي

لم يرد في مواد قانون تنظيم السجون نصا يعرف الإشكالات في التنفيذ ويعرفها الدكتور "محمود كبيش" بأنها: "نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ العقوبة"[3]. أي أن إشكالات التنفيذ العقابي كل ما ينشأ من منازعات حول الشروط الأساسية للتنفيذ العقابي.

والأصل في الإشكال أنه يتناول وقائع لاحقة للحكم، أما إذا كان موضوعه يتناول وقائع سابقة على صدور الحكم فإن حجية الحكم النهائي تحول دون إعادة طرح هذه الوقائع أمام القضاء مرة أخرى إلا عن طريق الطعن بالطرق التي رسمها القانون.

وبديهي أن الطعون بأنواعها تخرج عن نطاق إشكالات التنفيذ، فلا يقبل الإشكال في حالة ما إذا بني النزاع على عدم الاختصاص النوعي للمحكمة الصادر عنها الحكم، أو أن الحكم خاطئ من حيث ما قضي به أو من حيث ما طبقه من قواعد قانونية، أو أنه باطل لعيب من العيوب المبطلة[4].

ويذهب الرأي السائد فقها وقضاء إلى أن الاختصاص بالنظر في إشكالات التنفيذ ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، حيث أنها الأقدر على البت فيما قد يلحق به من إشكالات على أساس أن التنفيذ هو نتيجة حتمية للحكم الذي انقضت به الدعوى العمومية، علاوة أن معظم الإشكالات من الناحية العملية ترجع إلى الخلاف في تفسير الحكم.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث جعل الجهة القضائية التي أصدرت الحكم تختص بالنظر في إشكال تنفيذه وهو ما يستفاد من نص المادة 14 فقرة 01 من القانون رقم 05- 04 التي تنص على أن: " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم... "

---

(1) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 108.

(2) - وهو ما تبناه المشرع الفرنسي حيث يشكل قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى، الدرجة الأولى، وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف الدرجة الثانية.

(3) - محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 12.

(4) - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 159.

إن الرأي السائد بين الفقهاء يحصر إشكالات التنفيذ العقابي في الأنواع الأربعة التالية: التراع في سند التنفيذ، و التنفيذ على غير المحكوم عليه، و التنفيذ بغير المحكوم به، و عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ.

أولا: التراع في سند التنفيذ

إن سند التنفيذ هو الذي يبرر تنفيذ العقوبة ويحدد مضمونها. واشتراط توافر سند التنفيذ يعد تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة عملا بالمادة 12 من القانون رقم 05- 04 التي تنص على أن : "تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع المحكوم عليه بموجبه في المؤسسة العقابية".

وقد استقرت التشريعات الإجرائية على عدم جواز توقيع العقوبات المقررة قانونا إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك[1]، على أنه لا يمنع من تنفيذ الحكم فقدان النسخة الأصلية له إذ يمكن تنفيذ الحكم بمقتضى أي صورة رسمية منه[2].

ويشترط في سند التنفيذ أن يكون صحيحا، وعلى ذلك لو كان التنفيذ بسند غير صحيح فإنه يحق للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم ويطلب إيقافه. ومن أمثلة التنفيذ بسند غير صحيح حالة ما إذا كانت العقوبة قد سقطت بالتقادم، أو صدر عفو عن المحكوم عليه أو بدأ في التنفيذ رغم أن الحكم مشمول بوقف التنفيذ و لم يأمر بإلغاء الإيقاف أو شاب هذا السند بعض الأخطاء المادية كاختلاف بين الحيثيات والمنطوق، أو سقوط تحديد عقوبة المتهم في منطوق الحكم بعد أن تضمنتها حيثيات الحكم، أو الحكم بعقوبة صحيحة لكن وجود خطأ في التهمة على مستوى المنطوق.

ففي جميع هذه الحالات وما شابهها نكون أمام سند تنفيذي غير صحيح ويحق للمحكوم عليه حينئذ أن يستشكل في تنفيذه.

ثانيا: التنفيذ على غير المحكوم عليه

إن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يأتي في مقدمة المبادئ المستقرة في الفقه الجنائي، وتبعا لهذا المبدأ فإن العقوبة يجب أن تلحق بالشخص المسؤول جنائيا وعن الجرم المعترف وبالتالي فلا يصح أن تتعداه إلى غيره ممن لا مسؤولية عليهم فيما ارتكبه ذلك الجاني.

---

[1] - هذا ما نصت عليه القاعدة 07 فقرة 02 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955 حيث نصت على أنه: "لا يجوز قبول أي شخص في السجن بدون أمر حبس قانوني ساري المفعول تثبت بياناته في السجل الخاص".

[2] - المادة 539، الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص677.

وكثيرا ما يحدث التنفيذ الخاطئ على غبر المحكوم عليه بسبب تماثل الأسماء، ولتفادي إحتمال الخطأ في شخصية المحكوم عليه وجب أن يشتمل السند على اسم المتهم، لقبه، عمله، محل إقامته والتهمة المنسوبة إليه[1]. ولما كان المنفذ عليه بطريق الخطأ لا يستطيع الطعن في الحكم في هذه الحالة لكونه غير ذي صفة، فلا يكون أمامه بالتالي سوى الاستشكال في تنفيذ الحكم.

وقد نصت المادة 596 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :" إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا التراع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية".

ثالثا: التنفيذ بغير المحكوم به

تتحدد العقوبة في الحكم الصادر بها من حيث نوعها و مقدارها كما أن تنفيذ العقوبة يجري وفقا لأحكام محددة قانونا.

ولا يكون التنفيذ سليما إذا كانت العقوبة المنفذة على خلاف المحكوم به أو أن تنفيذها يجري مخالفا للطريقة الواردة بالقانون، وقد حدد قانون تنظيم السجون الجزائري أنواع المؤسسات العقابية[2] ومن يودع في كل منها.

وغالبا ما يحدث التراع في التنفيذ في هذه الحالة بسبب الخلاف حول حساب المدة التي تخصم من العقوبة بسبب حبس المتهم مؤقتا في الجريمة التي حكم عليه فيها [3].

رابعا: عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ

لاشك أن العقوبة لا تستطيع تحقيق أهدافها الاجتماعية إذا ما لم يكن لدى المحكوم عليه القدرة على تحملها من الناحية الجسدية والعقلية، وهو ما يطلق عليه اصطلاحا "الأهلية للتنفيذ" والتي تفترض في المحكوم عليه إلى جانب الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية أن تتوافر فيه الحالة الصحية التي تمكنه من تحمل العقوبة. و يجب أن تتوافر القدرة على التنفيذ عند ابتداءه وأن تظل قائمة حتى نهايته.

---

[1]- لمياء طرابلسي، تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص46-47.

[2]- المواد من 28 إلى 32، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 11.

[3]- نصيرة خيدر، إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، مجلة المحامون تصدر عن نقابة المحامين، دمشق، العدد 05، 1971، ص113.

ويترتب على عدم صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ عدم البدء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو إيقافها إن بدأت.

ومن أهم الصور المتعلقة بأهلية التنفيذ التي عرفها التشريعين المصري و الفرنسي، حالة إصابة المحكوم عليه بمرض، أو جنون، أو كون المحكوم عليها مرضعة، أو حامل.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 15 و 16 و 17 على جواز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد المحكوم عليه الذي لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر ضده نهائيا إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في السجن، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة ، وذلك إلى حين زوال حالة التنافي .

و لم يشر القانون الجزائري إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، على خلاف المشرع المصري الذي جعله إحدى حالات التأجيل الوجوبي للتنفيذ ، و التي تفرض على النيابة العامة بوضع المحكوم عليه المصاب بجنون في مستشفى معد للأمراض العقلية[1]. ويبدو أن نية المشرع اتجهت نحو اعتباره أحد صور المرض الخطير ، بينما نصت المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على حالة الجنون كسبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام مما يجعل الإشكال المبني على هذه الحالة ممكنا.

و تعددت الآراء في مدى إمكانية تأسيس الإشكال في التنفيذ على إصابة المحكوم عليه بمرض خطير ، ولكن الرأي الراجح يذهب إلى أنه يمكن للمحكوم عليه المصاب بمرض خطير ، أو إذا كان التنفيذ عليه يضاعف في خطورته أن يستشكل في التنفيذ إذا ما بوشر ضده ، و أن يؤسس هذا الإشكال على الخطر الذي يهدد حياته جراء التنفيذ و ما يترتب على ذلك من ضرر جسيم يستحيل أو يصعب تفاديه ، و للجهة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ[2]. و نساير هذا الرأي انطلاقا من التطور الذي عرفه التنفيذ العقابي من خلال تكريس مبدأ تدخل القضاء لضمان حقوق المحكوم عليه كإنسان و تحقيق أغراض السياسة العقابية.

كما فرق المشرع الجزائري بين الحامل أو المرضعة إذا كانت محكوما عليها بعقوبة سالبة للحرية، أو محكوما عليها بالإعدام.

---

[1] - أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة وهبة حسان، القاهرة، 1994، ص399.
[2] - المرجع نفسه،ص 404.

فالحالة الأولى تعتبر إحدى حالات تأجيل التنفيذ الجوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام ، أو وزير العدل حسب الأحوال إلى حين ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا ، و إلى أربعة وعشرين شهرا إذا ولد الجنين حيا ، هذا ما ذهبت إليه المادة 16 فقرة 07 و المادة 17 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . ويسري عليها في رأينا ما توصلنا إليه فيما يخص الإشكال في حالة الإصابة بمرض خطير .

أما الحالة الثانية فهي إحدى حالات تأجيل التنفيذ الوجوبي، حيث لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا [1]، وإذا ما أرادت النيابة مباشرة التنفيذ قدمت المحكوم عليها إشكالا في ذلك تأسيسا على النص المذكور، و على المحكمة إذا ما ثبت لها أن المحكوم عليها حامل أو مرضعة أن تأمر بوقف التنفيذ إلى حين استنفاذ الأجل الذي منحه المشرع للمحكوم عليها في هذه الحالة.

والحقيقة أننا نرى أن الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية لا يعد من موضوعات التنفيذ العقابي الفعلي بالمفهوم الذي أخذنا به في هذه المذكرة ، بل يعتبر من موضوعات قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يبقى اختصاص أصيل للنيابة العامة.

الفرع الثالث:الضمانات والحقوق الشخصية للمحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي

من استقرائتنا لظاهرة تطور الفكر العقابي والتي تعرضنا لها في بداية هذا الفصل، يتضح لنا أن معظم الاتجاهات الحديثة في علم العقاب قد استهدفت العناية بشخص المجرم والعمل على إصلاحه وإعادة إدماجه الاجتماعي.

وقد كان من الطبيعي أن تحرص هذه الاتجاهات كفالة حد معين من الضمانات والحقوق الشخصية للمحكوم عليه إبان فترة تنفيذ العقوبة.

وإذا ما بحثنا في أصول هذه الضمانات قديما لوجدنا أن وجودها في الصورة التقليدية كان ينحصر في مجرد التأكد من شخصية المحكوم عليه وتوافر سند التنفيذ والتقيد بمدة العقوبة المحكوم بها، حيث كان دور القضاء التقليدي ينتهي بمجرد صدور الحكم البات في الدعوى العمومية لينتقل

[1] – المادة 155، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 26.

الاختصاص بعد ذلك إلى السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ العقوبة دون تدخل من جانب القضاء وذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات. [1]

ومع ظهور الاتجاهات الإصلاحية الحديثة في علم العقاب بدأ الفقه الجنائي في رفض الدور المحدد للقضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي وبدأت الدعوى إلى وجوب مساهمة القضاء في الإشراف الفعلي على التنفيذ العقابي.

ولعل ما أكد دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي والحاجة إلى تدخله في هذه المرحلة بالذات ، ما سلكته العديد من التشريعات الجنائية حيث استجابت لنظام التدابير الاحترازية غير محددة المدة و التي تستلزم أن يعهد للسلطة القضائية دون غيرها بالبت في أمر إنهاءها.

وقد اقترنت الدعوى إلى كفالة الضمانات والحقوق للمحكوم عليه بالاتجاهات الحديثة الداعية إلى أن يكون الهدف من العقوبة أو التدبير هو إصلاح المذنب وتقويمه من خلال تنفيذ الجزاء، وذلك لأن المحكوم عليه هو إنسان أولا وقبل كل شيء ينبغي ألا تهدر كرامته الإنسانية خلال مرحلة التنفيذ.

وقد كان لهذا الموضوع صداه على المستوى الدولي إذ نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بإحترام الحقوق الأساسية للإنسان بما يصون شرفه وكرامته وقيمته الإنسانية دون تمييز بحسب اللغة والجنس والنوع والدين[2].

وفي مجال التنفيذ العقابي نصت المادة 05 من هذا الإعلان على عدم جواز تعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات الوحشية أو القاسية أو المحطة للكرامة، كما جاء في المادة 09 منه عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه بشكل تعسفي.

وقد حرصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المبرمجة في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 على إقرار عدة قواعد في هذا الصدد يهمنا منها ما أوجبته من ضرورة معاملة جميع المجرمين معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، و أن السجن دار تهذيب وإصلاح وأن معاملة السجناء يجب أن تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم.

إلا أن الهدف الإصلاحي للعقوبة قد اكتسب طابعه الدولي قبل ذلك عندما اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قراره في 1958/07/31 باعتماد مجموعة قواعد الحد

---

[1] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 165.

[2] - http://www.un.org/ar/documents/udhr/

الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة المنعقد في جنيف سنة 1955[1].

و توصف مجموعة هذه القواعد بأنها ما أجمع على قبوله بوجه عام كمبادئ وأساليب عمل صالحة في معاملة المسجونين وغدارة المؤسسات العقابية.فإذا كانت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لا تعد بمثابة تقنينا سجونيا، إلا أن ما تضمنته من مبادئ وأفكار إصلاحية فضلا عن إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لها أكسبها الطابع الرسمي العالمي وجعلها بحق دستور الحقوق والضمانات للمحكوم عليهم خلال فترة التنفيذ العقابي [2].

ويمكننا أن نستخلص من مجموعة القواعد هذه أهم الحقوق والضمانات الخاصة بالمحكوم عليه على الوجه التالي:

أولا: حق السجين في التقويم والتأهيل (القاعدة 65).

ثانيا: حق المسجون في معرفة النظم المقررة في السجن والحق في الشكوى (القاعدة 35).

ثالثا: الحق في التراسل والزيارة (القاعدتان 37 و38).

رابعا: الحق في أداء الشعائر الدينية (القاعدة 42).

خامسا: الحق في التعليم (القواعد 22، 24،25 و26).

سادسا: الحق في التعليم (القاعدة 77).

سابعا: الحق في عدم الخضوع لجزاء تأديبي غير محدد سلفا (القواعد 29،30 و32).

ثامنا: الحق في العمل (القواعد 71، 74، 75 و 76).

هذه بإيجاز أهم الحقوق الشخصية للسجين والتي لاقت القبول على المستوى العالمي خاصة بعد إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

وبالنظر إلى ما تقدم من حقوق من الناحية النظرية يتولد لدينا انطباعا طيبا بأن المسجون سوف يلاقي من حسن الرعاية والتوجيه خلال تنفيذ الجزاء الجنائي ما يحقق في النهاية الهدف الإصلاحي من تنفيذ هذا الجزاء وهو إعادة الإدماج الاجتماعي لهذا المسجون.

ولكن من الناحية العملية يصعب تحقيق ذلك دون وجود إشراف ورقابة على عملية التنفيذ إذ قد يؤدي تشدد الإدارة العقابية في تنفيذ واجباتها إلى الإخلال بهذه الحقوق أو إهدارها.

---

[1] - مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل،بيروت،1978، ص727 وما بعدها.

[2] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 167.

وينبغي أن يوكل هذا الإشراف إلى جهة مستقلة عن الإدارة العقابية التي غالبا ما يكون الاعتداء على هذه الحقوق واقعا منها. (1)

ولا شك أن حماية الحقوق والحريات بصفة عامة هي من صميم القضاء مما جعل الحاجة ماسة إلى ضرورة إسهامه في الإشراف على التنفيذ العقابي بإعتباره الضمان الأكيد لحقوق المسجونين والضابط الفعلي لتحقيق الهدف الإصلاحي من العقاب خاصة إذا ما كسب قدرا من التخصص والدراية في الموضوعات المتعلقة بالتنفيذ العقابي .

وهو ما سيكون محل دراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

(1) - محمود شريف بسيوني وعبد العظيم مرسي وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص 299.

المبحث الثاني

أسس وأساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

كان الاعتقاد السائد في ظل الفكر الكلاسيكي أن مهمة القضاء تنتهي بصدور حكم بات بالإدانة، وليس له شأن بتنفيذ الجزاء على المحكوم عليه، فهذا أمر يخرج عن نطاق اختصاصه، ويتعين أن تختص به الإدارة العقابية وحدها، ولا ينبغي أن ينازعها فيه، بدعوى أن التنفيذ هو عمل إداري محض، مما لا يجوز تدخل القضاء فيه وإلا يكون قد تعدى نطاق اختصاصه، وتدخل فيما هو من اختصاص السلطة التنفيذية، الأمر الذي لا يتماشى مع مبدأ الفصل بين السلطات[1].

وقد كانت كثير من التشريعات المقارنة تأخذ بهذا الاتجاه لفترة طويلة من الزمن، فجاءت أحكامها أسيرة له بإقصائها القضاء عن مجال التنفيذ وقصره على الإدارة العقابية.

ومع هذا تجدر الإشارة إلى أن تدخل القضاء في مجال التنفيذ قد ظهر في آونة سابقة على الأخذ بمبدأ الشرعية الجنائية، بل أن هناك بعض التطبيقات لمظاهر الإشراف قد وجدت منذ مئات السنين، ومن ذلك مثلا الأمر الذي أصدره الإمبراطور قسطنطين الكبير (من سنة 320م إلى 330م) للقضاء بزيارة المسجونين كل يوم أحد، وكذلك قرار برلمان باريس سنة 1425م الذي يلزم القضاة بزيارة السجون ومراجعة السجلات والتأكد من دقتها [2].

وعلى ذلك فإن الدور التقليدي للقضاء في الإشراف على التنفيذ كان يقف عند حد زيارة المؤسسات العقابية والتحقق من أن التنفيذ يتم فيها بصورة مطابقة للقانون وإثبات ما يرونه من ملاحظات يبلغونها إلى الإدارة العقابية التي تضعها موضع الاعتبار.

وفي الحقيقة لا يعد هذا النوع من الإشراف من قبيل المساهمة القضائية في التنفيذ العقابي التي ترمي إلى إيجاد قاضي مؤهل ومعد إعدادا خاصا تكون مهمته تحديد نوع المعاملة العقابية بالنسبة لكل مجرم محكوم عليه والإشراف على تنفيذ المعاملة العقابية لتوجيهها إلى الغرض الأساسي وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين لدراسة أسس الإشراف القضائي على التنفيذ في أولهما، ثم نعرض في الثاني أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ .

---

[1] - محمد نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، 1970، ص 57.

[2] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص9 وما بعدها.

المطلب الأول: أسس الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

لم تكن هناك أية مشكلة في الأزمنة السالفة حيث سادت الأنظمة الجنائية التقليدية وكان الهدف الأول من العقاب هو إيلام الجاني بصفة رئيسية للتفكير عن خطيئته التي ارتكبها وتحقيق اعتبارات العدالة في المجتمع دون أن تكون هناك أية محاولة لتقويم الجاني أو إصلاحه أي أن التنفيذ العقابي كان عملا ماديا بحتا تلتزم فيه الإدارة العقابية بما جاء في الحكم من عناصر محددة.

ومع تطور الفكر الجنائي وإذ بالهدف من العقاب يتطور بصورة مرحلية متتابعة من خلال الثورة الجنائية الوضعية وثورة الدفاع الاجتماعي حيث بات الهدف الرئيسي من العقاب هو إصلاح المجرم وإعادة إدماجه اجتماعيا.

وقد استتبع ذلك رفض الدور المحدود والتقليدي للقضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي والدعوة إلى وجوب الإسهام الفعلي في مراقبة إجراءات التنفيذ العقابي[1].

وقد بات من المسلم به في ظل السياسة العقابية الحديثة أن تنفيذ الجزاء ولا سيما العقوبات السالبة للحرية، ينبغي أن يتم تحت إشراف القضاء ضمانا لحقوق المحكوم عليهم ولتجنب التعسف في التنفيذ من قبل الإدارة العقابية انطلاقا من أن مرحلة التنفيذ لا تقل أهمية وخطورة عن المراحل السابقة، مما يتعين معه عدم فصلها عنها وإخضاعها هي الأخرى لسلطات القضاء وإشرافه[2].

وكان مما مهد لهذا كله تغير النظرة إلى السجن كمؤسسة لتنفيذ العقوبات، حيث لم يعد السجن هو ذلك المكان الذي تنفذ فيه العقوبات التكفيرية بل أصبح مؤسسة مخصصة لإعادة تأهيل الجانحين[3].

---

[1] - أعلن "أميل جارسون" العالم الجنائي الفرنسي المشهور في المؤتمر الدولي لعلم العقاب سنة 1893 أن التفرقة بين الوظيفة الجزائية للقاضي وتنفيذ العقوبة تفرقة لا تستند إلى أساس سليم، فالقاضي بعد أن يصدر حكمه لابد أن يتابع نتائج هذا الحكم من أجل ضمان جدوى العقاب وحماية المجتمع من دعوة المحكوم عليهم للإجرام.

- رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 181.

[2] - موسى مسعود أرحومة، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لنزلاء المؤسسات العقابية ، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، ديسمبر 2003، ص 201.

[3] - عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني،جامعة القاهرة، مارس- يونيو 1978، ص 231 وما بعدها.

وبالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها موضوع الإشراف القضائي على التنفيذ، فقد لاقى اهتماما متزايدا في العديد من المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية، وخص بحيز وافر في مداولاتها وتوصياتها.

حيث كان مؤتمر لندن الذي عقد سنة 1925 هو أول المؤتمرات التي تناولت موضوع الإشراف القضائي صراحة،حيث قرر المجتمعون من علماء الإجرام تأييدهم لتدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبة، وأعقب ذلك المؤتمر الدولي لعلم العقاب الذي عقد في براغ سنة 1930 والذي تعرض لمناقشة "القواعد التي يجب صياغتها من أجل تنفيذ العقوبات في إطار التشريعات الحالية، مع الأخذ في الاعتبار بأفكار إعادة أقلمة الجناة والتعاون مع العناصر العاملة في التنفيذ العقابي". ويأتي عقب ذلك وفي سنة 1931 انعقاد الجمعية العامة للسجون في باريس التي عرض عليها موضوع التدخل القضائي في التنفيذ وأوصت بضرورة التعاون بين الإدارة العقابية والسلطة القضائية خلال تنفيذ العقوبة[1].

وتلا ذلك عقد المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في برلين سنة 1935 حيث بحث موضوع الإشراف القضائي على التنفيذ تحت عنوان "اختصاصات القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبات". ثم انعقد بعد ذلك المؤتمر الرابع لقانون العقوبات في باريس سنة 1937، حيث كان من موضوعات بحثه: "تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية" وفي انفرس "سنة 1954 انعقد المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي وتعرض لبحث موضوع "تفريد الأحكام والتنفيذ".وفي مارس سنة 1965 أصدر مجلس القضاء الأعلى في فرنسا قرارًا بالتوصية بأن يعهد لقضاة متخصصين برقابة تنفيذ العقوبات والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. وقد جاء قرار الجمعية اليوغسلافية الخامسة لقانون العقوبات وعلم الإجرام المنعقد سنة 1966 مؤكدًا لوجوب منح المحاكم رقابة على تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية . وفي الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي المنعقدة بالقاهرة في فبراير سنة 1966 ثار النقاش حول سياسة الدفاع الاجتماعي، كان من موضوعات بحثها موضوع التدخل القضائي في التنفيذ . وفي سنة 1969 عقد في روما المؤتمر الدولي العاشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات وقد أدرج المؤتمر موضوع التدخل في التنفيذ في القسم الثالث من أعماله تحت عنوان "دور المحكمة في تحديد وتطبيق العقوبات"[2].

---

(1) - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 212.

(2) - لمزيد من التفصيل أنظر:

- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 187.
- José Luis de la Cuesta, Résolutions des Congrès de l'Association internationale de Droit Pénal (1926- 2004). Re AIDP/ 2006. www .penal.org/pdf/CIDP/Resolutions.

ولما كان موضع الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي على هذا القدر من الأهمية، فقد استقر في كثير من الدول ضرورة وجود قاض مختص بالإشراف على تنفيذ العقوبات وتدابير الوقاية، من ناحية العناية بتصنيف المحكوم عليهم على أسس علمية صحيحة، وإخضاع كل واحد منهم للمعاملة المناسبة له بحسب ظروفه الشخصية من سن، وثقافة، وبيئة، وحالة صحية- اجتماعية أو عقلية- ناهيك عن سائر ظروفه الاجتماعية والاقتصادية ، فكل هذا لا غنى عنه حتى يحقق النظام العقابي رسالته المطلوبة في التقويم والإصلاح على نحو يتفق مع مقتضيات العدل والمنفعة معا[1].

إلا أن موضوع الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي لم يسلم من النقد، فقد انقسم الرأي بشأنه إلى اتجاهين: وهما الاتجاه الكلاسيكي المناهض لهذا الإشراف والاتجاه الحديث المؤيد له. وقد حاول كلاهما أن يدافع عن مذهبه ويعززه.

الفرع الأول: الاتجاه المناهض للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

لم يكن الطريق سهلا في سبيل الاعتراف للقاضي بدور في التنفيذ العقابي وإنما لقي الأمر عدة اعتراضات خاصة في جانب المشتغلين بعمليات التنفيذ العقابي، وسوف نعرض فيما يلي أهم هذه الاعتراضات مع محاولة لتفنيد كل منها.

أولا: الخشية من التصادم بين القاضي والإدارة العقابية

ويستند هذا الرأي إلى صعوبة تنظيم الاختصاص بين القاضي ورجال الإدارة العقابية مما قد يؤدي إلى نوع من التداخل والتضارب وهو ما تكون نتائجه غالبا في غير صالح العمل العقابي[2].

وهذا الاعتراض مردود إذ أثبتت التجربة العملية في التشريعات التي قامت بتطبيق نظام الإشراف القضائي على التنفيذ عكس ذلك حيث بات التعاون التام والروح الطيبة هي السمة الواضحة بين قاضي التنفيذ والإدارة العقابية وهو ما استخلصناه من دراسة كل من التجربتين الفرنسية والايطالية في هذا المجال [3].

---

[1] - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة ،دار الفكر العربي،القاهرة ، 1980، ص 23.

[2] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 347.

[3] - عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ،ص 367 و ما بعدها .

- رفيق اسعد سيدهم ، المرجع السابق ، ص 248 و ما بعدها .

ثانيا: اختصاص الإدارة الأصيل بالتنفيذ

ويستدل أصحاب هذا الرأي على ذلك بأن سلطة القاضي تنتهي بمجرد النطق بالحكم الذي يحدد المركز القانوني للمحكوم عليه وتقييد الإدارة بما قضى به الحكم من حيث وقوع نوع العقوبة ومدتها ولا داعي لتبرير تدخل القضاء في التنفيذ بدعوى حماية حقوق المحكوم عليه حيث أن هذه الحقوق مصانة بنحو كاف باعتبارها قد تحددت في الحكم على نحو ملزم للإدارة التي يقتصر عملها على مجرد التنفيذ المادي للحكم[1].

والواقع أن هذا الانتقاد لا محل له في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي أضافت أشكالا جديدة من العقوبات والتدابير لم تكن معروفة من قبل في ظل الأنظمة العقابية التقليدية، ولم يصبح بالتالي تنفيذها مجرد عمل مادي وإنما أصبح التنفيذ يشمل العديد من الأعمال القضائية والتي تمس جوهر الحكم علاوة على مساسها بحقوق وحريات المحكوم عليهم. ولا محل للقول في الأنظمة العقابية الحديثة بأن الحكم يحدد المركز القانوني للمحكوم عليه تماما من حيث نوع ومدة العقوبة حيث أصبحت سلطات التنفيذ تملك التعديل والتبديل في هذا الحكم وفقا لأساليب المعاملة العقابية الحديثة التي أملتها ضرورات الدفاع الاجتماعي والتفكير العلمي في مجال السياسة العقابية.

ثالثا: تعارض نظام قاضي التنفيذ مع مبدأ الفصل بين السلطات

وقد قيل في ذلك أنه لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في أعمال التنفيذ العقابي التي تعد من صميم اختصاص سلطة الإدارة باعتبارها أعمال إدارية بحت[2].

وهذا الانتقاد في الواقع لا محل له حيث أن التنفيذ العقابي الحديث يتضمن العديد من الأعمال القضائية التي تمس جوهر الحكم بالإضافة إلى ذلك تأثر حقوق وحريات المحكوم عليهم بها وهذا كله من صميم اختصاص السلطة القضائية.

ولما كان الهدف الأساسي للدفاع الاجتماعي هو رد المجرم إلى نطاق المجتمع فإن علم الإجرام الحديث بمفاهيمه المتطورة يتسع إلى قبول التدخل القضائي دون القول بأن في ذلك تعدي على السلطات الإدارية لأنه ينطوي على ضمان للمحكوم عليه ومرونة في تطبيق العقوبات والتدابير الاحترازية[3].

---

(1) - محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 294.

(2) - محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 184.

(3) - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 185.

رابعا: افتقار قاضي التنفيذ إلى خبرات العمل العقابي

ينكر أصحاب هذا الرأي على قاضي تنفيذ العقوبات التكوين الذهني والخبرة التي تتكون لدى رجال الإدارة العقابية من معايشة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية وما يتطلبه عملهم من إعداد خاص ودراية كافية بشخصية المجرم وأسلوب معاملته[1]. بالإضافة إلى أن القاضي في هذا الوقت لا يكون لديه الإلمام الكافي بخصائص الدعوى مثل محكمة الموضوع التي فصلت فيها بالحكم وبالتالي لن تكون هناك فائدة محسوسة منه.

وهذا الانتقاد مردود لأن القاضي يمكنه الاتصال بالمحكوم عليه ومعرفة ما يريده منه كما يمكنه الإطلاع على القضية للإلمام بما يحتاجه منها. وفوق ذلك فإن الأنظمة التي تأخذ بنظام قاضي التنفيذ تقوم بإعداد الأشخاص الذين يتولون هذا العمل إعدادا فنيا خاصا يؤهلهم للقيام بالاختصاصات المناط بهم مزاولتها فلا يكون هناك محل لهذا الانتقاد من الناحية العملية.

خامسا: عدم جدوى الرقابة القضائية على التنفيذ

طالما أن الإدارة هي التي تباشر بنفسها إجراءات التنفيذ ثم تقدم تقاريرها إلى القاضي الجنائي الذي يقرر على ضوئها ما يراه في حدود سلطته الإشرافية، فإن عملية الإشراف سوف تكون شكلية ولا جدوى منها.

ولا شك أن هذا الاعتراض مبالغ فيه لأن القاضي يمكنه أن يتأكد بنفسه من صحة ما يرد إليه من تقارير أو بيانات ولا يوجد ما يحول دون قيامه بالحصول بنفسه على المعلومات اللازمة من المحكوم عليه أو ظروف وقائع الدعوى المحكوم فيها .

سادسا: التدخل القضائي في التنفيذ لا يصلح إلا للأحداث

وقد قيل أيضا في نقد نظام قاضي التنفيذ الفرد أنه لا يصلح إلا بالنسبة لمجال الأحداث دون البالغين، ولا صحة لهذا الزعم إذ أننا في ظل السياسة الجنائية الحديثة لا نلحظ تفرقة بين نظم معاملة الأحداث والبالغين إذ تتجه العقوبات والتدابير في كليهما إلى الإصلاح والتقويم [2].

---

[1] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 347.

[2] - رفيق أسعد سيدهم ، المرجع السابق، ص 247.

سابعا: التدخل القضائي في التنفيذ يؤدي إلى إهدار مبدأ قوة الشيء المقضي

ذلك أن الحكم البات واجب النفاذ يحوز الحجية في مواجهة الكافة ولا يمكن المساس به إلا عن طريق الطعن بالطرق القانونية و من ثم لا يمكن لقاضي التنفيذ أن يعدل من مدة الحكم[1]. و لكننا نجد قاضي التنفيذ يمكن أن يعدل في مدة الحكم أو يقوم بالإفراج المشروط أو بإحلال تدبير محل آخر مما يشكل انتهاكا لمبدأ استقلال قاضي الحكم
بتحديد العقوبة [2] .

و هذا الانتقاد مردود لأن لهذه الحجية حدود ، و ترد عليها قيود ، ولا يكون الخروج عليها إلا على سبيل الاستثناء ، و لاعتبارات علمية و اجتماعية يأخذها المشرع في اعتباره . و القيد الذي نورده على حجية الشيء المقضي أمام قضاء التنفيذ أن يكون للجزاء حجية مؤقتة ، فقط إذا كانت عناصر تقدير الحكم لم تجتمع وقت صدوره ، أما إذا اكتملت هذه العناصر وقت الحكم ثبتت الحجية واستقرت استحال التعديل في الجزاء عقب الحكم به، و هنا نقول أنه عندما تكون الغاية من القاعدة القانونية الجنائية هي تقويم المحكوم عليه كأمر مستقبلي فان هذا القيد يرد ، و أما حين تكون الغاية من القاعدة القانونية هي تحقيق العدالة إرضاء للشعور الاجتماعي أو حماية المجتمع من خطر محدد أو إنذار المحكوم عليه و تحقيق الردع العام ،فإن هذا القيد لا يرد لأن عناصر تقدير الحكم تكون مجتمعة وقت النطق به . و هذا ما يتحقق عند النطق بالحكم مثلا : بالإعدام أو بالغرامة أو بالمصادرة أو الحكم في الجرائم السياسية [3] .

ثامنا: ضمان شرعية التنفيذ لا يحتاج إلى تدخل القضاء

وقد قيل في ذلك أنه إذا كان الغرض من التدخل القضائي هو الإشراف على شرعية التنفيذ فلا داعي له إذ يكفي لذلك خضوع سلطات التنفيذ إلى سلطتها الرئاسية التي تراقب أعمالها علاوة على خضوع هذه الأعمال للقانون مما يمكن معه مساءلتها عن أي انحراف ترتكبه. وزيادة في الضمان فإنه من الممكن إدخال بعض الإصلاحات على الإدارة العقابية والتحقق من صلاحية العاملين بها

[1] - عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 63 وما بعدها.

[2] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 186.

[3] - عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ،ص 762 و ما بعدها.

للوصول في النهاية إلى تفادي أي أعمال تتسم بالقسوة والتحكم إبان استيفاء عناصر العقوبات أو التدابير التي لم يكفل الحكم تحديدها[1].

وهذا الانتقاد أيضا يمكن دفعه حيث أنه لا يمكن إنكار جدوى التدخل القضائي في التنفيذ مهما اتخذ من إصلاح في الإدارة العقابية نظرًا لما استقر في أعراف الناس من ثقة في طبيعة الوظيفة القضائية باعتبارها الحارس التقليدي للحقوق والحريات والضمان الأكبر للشرعية.

وبالتالي فإن تدخل القضاء في الإشراف على التنفيذ سوف يضفي عليه نوع من الثقة لدى المحكوم عليهم ويمنحهم الطمأنينة خلال فترة التنفيذ ويجعلهم أكثر تجاوبا مع المعاملة العقابية.

هذه كانت أهم الانتقادات التي تعرضت لها الدعوة إلى المساهمة القضائية في التنفيذ وقد لاحظنا من تفنيدها أنها لا محل لها في أغلب الأحيان وأن المساهمة القضائية في التنفيذ أصبحت ضرورة لازمة في ظل تأثر السياسة العقابية بما أضافتها الأفكار العلمية من صور جزائية[2] لم تكن معروفة في ظل الأنظمة العقابية التقليدية.

إن التفكير العلمي في المجال الجنائي أحدث طفرة كبيرة في سياسة العقاب و لم يعد الجاني مجرد شخصا قانونيا مجردا في مرحلة المحاكمة كما لم يصبح في مرحلة التنفيذ مجرد رقم لا إسم له يقع تحت رحمة المؤسسة العقابية، بل أصبح الجاني هو محور السياسة العقابية التي أصبحت تهتم بدراسة شخصيته حتى تختار الجزاء الملائم له وإعداد المعاملة العقابية الكفيلة بإصلاحه وتأهيله.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

من محصلة ما تقدم يتضح لنا أن الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي قد أصبح ضرورة واجبة في ظل الأنظمة العقابية الحديثة وقد برر الفقه المؤيد لهذه الفكرة وجهة نظرهم بعدة تبريرات تهدف في مجموعها إلى قبول فكرة الإشراف القضائي، ولكنهم حينما قاموا بتأصيل هذه الفكرة اختلفوا في السند القانوني الذي تقوم عليه، وفيما يلي ندرس أهم هذه المبررات ثم نتبعه بعرض لأهم النظريات القانونية التي بنى عليها الفقهاء قانونية الإشراف القضائي على التنفيذ.

---

[1] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 186.

[2] - ومثال ذلك : التدابير الاحترازية و وقف تنفيذ العقوبة .

أولا: مبررات الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

يمكن إرجاع أهم الحجج التي استند إليها الفقه المؤيد للتدخل القضائي في الإشراف على تنفيذ العقوبة إلى ما يلي:

1- الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي

لاشك أن تنفيذ العقوبة يتناول الكثير من الإجراءات التي تتعلق بحرية المحكوم عليه وحقوقه، خاصة وان الحكم بالإدانة لا يتناول استيفاء جميع عناصر العقوبة أو التدبير مما يوكل مهمة تحديد استيفاء هذه العناصر إلى سلطات التنفيذ. ولما كان القضاء على مر العصور هو الحارس التقليدي لحقوق وحريات الأفراد لذا وجب أن يتسرب نفوذه إلى مرحلة التنفيذ باعتباره جهاز العدالة في الدولة، ومن أهم وظائفه الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم وحرياتهم[1].

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل في عمل هو من صميم واجبات القضاء إلا لو كان ما تؤديه هو مجرد تنفيذ وانصياع لما يأمر به القضاء. ولا شك أن إسهام القضاء في تنفيذ العقوبة إنما يعد بمثابة ضمان لشرعية هذا التنفيذ، علاوة على ما يضفي استقلال القضاء من ثقة في نفوس المحكوم عليهم مما يجعلهم أكثر تقبلا لما يصدر من قرارات خاصة بهم خلال فترة تنفيذ العقوبة.

2- الوظيفة الجديدة للقاضي الجنائي

في ظل أفكار الدفاع الاجتماعي الحديثة لم تعد مهمة القاضي قاصرة على الفصل في النزاع المطروح أمامه، وإنما أصبح من مهامه أن يتتبع المجرم عند تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء المحكوم به وهو بصفة أساسية تأهيل وإصلاح المحكوم عليه[2].

وتبعا لذلك فإنه إذا ما بدا للقاضي عنصر جديد في العقوبة المحكوم بها أو تجلت له ظروف تقتضي تغيير الوضع القانوني للمحكوم عليه، لم يتردد القاضي الجنائي في مباشرة وظيفته الجديدة في حدود القانون[3].

---

[1] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 189.

[2] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.

[3] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 190.

3 - منع تحكم الإدارة في مرحلة التنفيذ

يرى بعض الفقهاء أن ترك التفريد التنفيذي[1] إلى جهة الإدارة قد لا يؤدي إلى تحقيق الغاية منه فيما لو قامت به ذات الجهة التي اختارت العقوبة وحددت قدرها بل وربما تكون أيضا قد حددت أسلوب تنفيذها. فالقاضي الجنائي يتعين عليه متابعة تنفيذ الحكم للمس أثره في تحقيق الهدف من الجزاء بالنسبة للمحكوم عليه، ولا شك أن جهة الإدارة يصعب عليها الإنفراد بهذه المأمورية لاحتمال تجاوزها الحدود بما يؤدي إلى انتهاك القانون مما ينعكس أثره السيء على المحكوم عليه فيفقد الجزاء الهدف من توقيعه، وهذا الاحتمال يتطلب قدرًا من الرقابة والإشراف على نشاط الإدارة العقابية حتى يتسنى تفريد تنفيذ العقوبة، وبالطبع لا يوجد أصلح من القضاء لتولي هذه المهمة وبسط سلطانه في مرحلة التنفيذ[2].

4- تحقيق الهدف من الحكم

من المنطقي أن وحدة السلطة التي تقوم بتوقيع العقوبات وتنفيذها يعتبر في حد ذاته ضمانا هاما لتحقيق النتائج التي تهدف إليها. وبالتالي فإنه إذا تولى قاضي مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة أمكنه أن يعمل على توجيهها نحو الغاية التي توخاها قاضي الحكم مما يخلق نوعا من التنسيق بين مرحلتي الحكم والتنفيذ في سبيل تحقيق الهدف المنشود من الجزاء الجنائي.

وفي الحقيقة نجد أن تدخل القاضي يسبغ قدرًا كبيرا من الفاعلية على الحكم في مرحلة التنفيذ، هذا الحكم الذي يستمد قيمته الفعلية من كفالة تنفيذه على الوجه الذي يحقق الغاية المقصودة وهي إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي وليس مجرد النطق به.

ثانيا: الأسانيد القانونية للإشراف القضائي على التنفيذ

على الرغم من اتفاق معظم الفقهاء المناصرين لفكرة التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ العقابي على وجوب هذا التدخل، وفيما ساقوه لذلك من مبررات سبق إبراز أهميتها، إلا أن تأصيل هذه الفكرة وردها إلى الأساس القانوني الذي يرتكز عليه كان محل خلاف بينهم.

ونستطيع في هذا المجال أن نميز بين عدة نظريات حاول أصحابها إيجاد السند القانوني لفكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

---

[1] - يعرف التفريد التنفيذي بأنه تحديد الأساليب الأساسية في المعاملة العقابية لكل محكوم عليه (إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية، الو رشات الخارجية).

- G. Stefani, G. Levasseur, R. Jambu- Merlin, op. cit, p 347.

[2] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 191.

1- نظرية إشكالات التنفيذ

قد تنجم ونحن بصدد تنفيذ العقوبة إشكالات متنوعة من شأنها لو صحت أن توقف التنفيذ. وهذا الأمر ليس بجديد،ففي التشريعات التقليدية، وعلى الرغم من أن الحكم القضائي كان يتضمن التحديد الكامل لجميع أركانه وعناصره، إلا أن هناك بعض الإشكالات على فرض قلتها كانت تثور أحيانا بشأن سند التنفيذ أو مدّة العقوبة المحكوم بها أو بسبب سقوط هذه العقوبة بالتقادم. وقد كان الفصل في هذه الإشكالات من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بحسب الأصل [1].

ولكن مع التطور الذي لحق بالفكر الجنائي نتيجة لتغلغل الأفكار العلمية الحديثة في مختلف مجالات السياسة الجنائية خاصة في مجال التنفيذ حاول البعض[2]الاعتماد على فكرة "إشكالات التنفيذ" كسند قانوني للتدخل القضائي بعد أن اتخذت هذه الإشكالات مفهوما جديدا وسع من نطاقها وغير جوهرها.

ومؤدى هذه النظرية اعتبار أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي وفقا لإدارة المشرع تعد نوعا من إشكالات التنفيذ وتعتبر مكملة للحكم وتختص بها السلطة القضائية[3]، وبذلك أضافت هذه النظرية إلى المعنى التقليدي لإشكالات التنفيذ بعدا جديدا يشمل كل ما يمارسه قاضي التنفيذ من أعمال تفيد في الحكم أو تنهي تنفيذه بالنظر إلى ما يستجد من الوقائع في المستقبل.

تقدير النظرية

إن إشكالات التنفيذ في طبيعتها تعني الاستثناء، وقد كانت في ظل الأنظمة العقابية التقليدية تشكل استثناء قد يوقف التنفيذ إذا ثبت صحته، وهذا بالطبع يغاير المعنى الذي أراد أصحاب النظرية تحميله لها في ظل الأنظمة العقابية الحديثة، إذ لا يعقل في ظل هذه الأخيرة أن نعتبر كل ما يطرأ أثناء التنفيذ ويترتب عليه تعديل في الجزاء المقضي به أو في طريقة التنفيذ من قبيل إشكالات التنفيذ، نظرًا لاتساع العناصر التي تؤدي إلى الحد من الحرية، والتي تشكل قيمة في حد ذاتها لما تتمتع به من استقلال ولا يصدق في وصفها معنى الاستثناء الذي تنطوي عليه إشكالات التنفيذ[4].

ويضاف إلى ذلك ما ينسب إلى النظرية من قصور في تفسير الدور الكبير الذي يلعبه قاضي التنفيذ إذ أنها تقف عن حد الصورة التي يتدخل فيها قضاء الحكم بصفته المختص بالفصل في

---

(1) - راجع الصفحة 39 وما بعدها من هذه المذكرة.

(2) - صاحب هذه النظرية هو الفقيه الايطالي "فالشي" Falchi الذي تبناها في مؤلفة بالايطالية "قانون العقوبات التنفيذي" 1934.

(3) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 244- 245.

(4) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 194.

الإشكالات الناجمة عن التنفيذ ولا تتسع لتشمل باقي صور التدخل القضائي في التنفيذ.

ولعل من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية التباين الواضح بين هدف النشاط القضائي في إشكالات التنفيذ الذي يخضع لاعتبارات قانونية بحتة يتم بموجبه الفصل في الإشكال المنظور بينما يختلف هدف التدخل القضائي في التنفيذ عن ذلك إذ يشمل إلى جانب مراعاة الاعتبارات القانونية ما أضافه التفكير العلمي من وظيفة جديدة للقاضي الجنائي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا عن طريق الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به [1].

ومن مظاهر الخلاف بين وجهي التدخل أيضا ما يقتصر عليه دور القضاء في الفصل في إشكالات التنفيذ والذي يكون مقيدا بمنطوق الحكم على خلاف الوضع في دور قاضي التنفيذ الذي قد يستنتج تدخله التغيير والتعديل في صورة تنفيذ الجزاء أو حدوده [2].

2- نظريات امتداد الدعوى الجنائية

أ- نظرية استمرار القضاء

أقام أصحاب هذه النظرية سندهم القانوني للتدخل القضائي في التنفيذ على أساس أنه في ظل التشريعات التقليدية كان القضاء يفصل في الخصومة القضائية بحكم حاسم دون أن يترك أية مشكلات، وإذا حدثت أية إشكالات في التنفيذ قام القاضي بالفصل فيها وينتهي بذلك دوره في التنفيذ الذي تحدد بالحكم وتصبح الإدارة العقابية بعد ذلك مختصة بتنفيذ الجزاء بناء على العناصر المحددة بالحكم[3].

إلا أنه في ظل الأفكار الجنائية الحديثة نجد أن النطق بالحكم في غالب الأحيان لا يتضمن تحديدا كافيا للعقوبة أو التدبير المحكوم به وإنما يتحقق ذلك من خلال عملية التنفيذ على ضوء ما يلحق بشخصية المحكوم عليه من تطور خلال مرحلة التنفيذ.

وعلى ذلك فإن ما يتخذ من قرارات خلال مرحلة التنفيذ تعد في الواقع متممة للحكم القضائي ويختص بها القضاء تبعا لذلك، فالقاضي عندما يصدر حكمة إنما يدعو الإدارة العقابية إلى في تطبيق تدبير أو نظام عقابي معين مع احتفاظه بتقدير النتائج القانونية وما يتطلبه الأمر من تعديل أو تغيير نطاق هذا الحكم.

---

(1) - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 193.

(2) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 197.

(3) - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 194.

تقدير النظرية

أخذ على هذه النظرية أنها لا تعطي سوى تغييرا سطحيا للمشكلة دون أن تعطي السند القانوني لها، ففي الوقت الذي كشفت فيه هذه النظرية عن ظاهرة قانونية، تتمثل في صدور أعمال عن السلطة القضائية، تتعلق بمرحلة التنفيذ، وبذلك كشفت عن مظهر الاستمرار القضائي[1]، إلا أنها أغفلت بيان الأساس القانوني لاستمرار هذه الأعمال القضائية، فهي لا تعطي التفسير الكافي لهذا الاستمرار وهي بالتالي نظرية شكلية وليست موضوعية.

ب- امتداد الخصومة الجنائية إلى مرحلة التنفيذ

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن مفهوم الخصومة الجنائية يجب ألا يقتصر على المرحلة التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وتنتهي بصدور حكم بات من المحكمة المختصة، بل أن ذلك لا يشكل في مجموعه سوى المرحلة الأولى للخصومة الجنائية، ثم يلي ذلك مرحلة تالية تبدأ بتنفيذ الجزاء الجنائي المقضي به وتنتهي بإطلاق سراح المحكوم عليه. ومن ثم لا يجوز فصل مرحلة التنفيذ عن الخصومة الجنائية التي يقوم بالفصل فيها القاضي الجنائي يجب أن تظل مكملة لمرحلة الدعوى العمومية التي تنتهي بالحكم البات[2].

فالتنفيذ في نظر أصحاب هذا الاتجاه يعد استكمالا للحكم ويتضمن أعمالا قضائية تتمثل في التعديلات التي تلحق بالحكم خلال فترة التنفيذ، وعلى ذلك تعتبر فترة التنفيذ مكملة لمرحلة التحقيق والمحاكمة وتدخل في اختصاص القضاء الذي يهدف إلى تحقيق الغاية من الجزاء بإصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى حظيرة المجتمع [3].

تقدير النظرية

لم تسلم هذه النظرية من النقد، حيث أنه من المتعارف عليه فقها وتشريعا أن الدعوى العمومية تنقضي بالحكم النهائي الحائز لحجية الشيء المقضي فيه[4]، ما لم يتوافر لها سبب من أسباب الانقضاء[5] قبل ذلك. فإذا قيل رغم هذا أن الدعوى العمومية تستمر بعد الحكم النهائي فلا يكون ذلك إلا على سبيل المجاز والتصور، وهو ما لا ينبغي أن تقوم عليه سياسة جنائية أو عقابية رشيدة.

---

(1) - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 32.

(2) - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 195 .

(3) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 93- 94.

(4) - المادة01،القانون رقم 86-05 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 04 مارس سنة 1986، ج.ر عدد10، الصادر بتاريخ 05 مارس 1986، ص 347، المعدلة و المتممة للمادة 06، الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،ص 622.

(5) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر 2008، ص 125 وما بعدها.

كما لا يخف أن مرحلة التنفيذ تختلف من حيث طبيعتها وغايتها عن مرحلة التحقيق والمحاكمة. فمرحلة التحقيق والمحاكمة تهدف إلى استظهار وجه الحق في الدعوى العمومية، أما مرحلة التنفيذ فتهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. زيادة على أن مرحلة التحقيق والمحاكمة توجه نحو متهم يفترض فيه البراءة أما مرحلة التنفيذ فتتجه إلى محكوم عليه قد سقطت عنه قرينة البراءة إعمالا لقرينة أخرى وهي أن الحكم عنوان الحقيقة[1]، ولا يعني هذا أن المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ يكون مجردا من الضمانات بل أن ضمانات جديدة سوف يحيطه بها القانون[2].

3- نظرية الظروف الطارئة

حاول "سليفوفسكي" أن ينقل نظرية الظروف الطارئة المعروفة في القانون المدني والقانون الإداري إلى مجال القانون الجنائي. ومؤدى هذه النظرية أن ما يطرأ على عناصر الحكم من تغييرات وتعديلات خلال التنفيذ يعد من قبيل الظروف الطارئة التي يختص بها القضاء وينبغي عليه التدخل لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.[3]

ويعتبر "سليفوفسكي" الداعي إلى هذه النظرية أن أية ظواهر تطرأ أثناء التنفيذ وتكون ماسة بمدة سلب الحرية تعد من قبيل العوامل الأولية المكونة للعقاب، ومن مميزات هذه العوامل أن عدم التحديد فيها ظاهر. وإلى جانب هذه العوامل يوجد نوع آخر من العوامل والعناصر التي تطرأ أثناء أو بفعل تنفيذ العقوبة أو التدابير الاحترازية ويسميها العوامل المستقلة وهذه العوامل لم يكن من الممكن التنبؤ بها وقت الحكم على العكس من سابقتها. وتتحكم درجة خطورة المجرم في تحديد هذه العناصر على ضوء ما يصاحبها من تطورات واستجابة لأساليب المعاملة العقابية خلال مرحلة التنفيذ.[4]

والعوامل الأولية تتقرر مسبقا وتكون مكونة للحكم أما العوامل المستقلة فإنها تعتبر ذات قيمة ثانوية بالمقارنة بالعوامل الأولية، وهي تلعب دورًا مزدوجا فهي تسهم في تكوين ودراسة العناصر الأساسية المكونة للعقاب، وفي نفس الوقت تؤثر في المركز القانوني للمحكوم عليه وفي تحديد بعض الحقوق الشخصية التي تثبت له خلال التنفيذ[5]

وفي تحديد ماهية العوامل المستقلة يذهب "سليفوفسكي" إلى القول بأن هذه العوامل ناتجة عن التنفيذ الجزائي ومنها تلك التغيرات الناتجة عن تطبيق النظام التدريجي الذي يتضمن تغييرات تدريجية

---

(1) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها.

(2) - راجع الصفحة 55 وما بعدها من هذه المذكرة.

(3) - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 30.

(4) - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 198.

(5) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 198- 199.

في مركز المحكوم عليه من حيث مدة سلب الحرية أو مدى الحقوق الشخصية التي تثبت له خلال التنفيذ، وكذلك نلمسها من خلال تطبيق نظام الإجازات، وكذلك النظام الداخلي للمؤسسة ومدى استجابة المحكوم عليه لهذا النظام وتجاوبه معه، كما يضاف إلى ذلك نظام التأديب كعامل من هذه العوامل حيث يستوجب التأديب تعديل المدة الفعلية لسلب الحرية والحرمان من حقوق ومزايا أو التقليل من درجة الحرية التي يقررها القانون للمحكوم عليه خلال التنفيذ.

وهكذا نجد أن العوامل المستقلة التي تطرأ أثناء التنفيذ قد تثير العديد من المنازعات بين المحكوم عليه والإدارة مما يستوجب تدخل السلطة القضائية باعتبارها الجهة المختصة بحسم المنازعات التي تقوم أثناء التنفيذ من اجل فحص العوامل المكونة للجزاء والتي لم يكن من المتاح تحديدها وقت الحكم ويكون السند القانوني للتدخل القضائي هنا هو ما قد يطرأ خلال التنفيذ من العوامل المتقدمة والتي تعد من قبيل الظروف الطارئة.

تقدير النظرية

وجه النقد إلى هذه النظرية ورفضها العديد من الفقهاء بناء على كونها نظرية استثنائية لا يصح الاعتماد عليها كسند قانوني للتدخل القضائي في التنفيذ، ويرجع ذلك إلى تحميلها أكثر مما تحتمل، بسبب محاولة نقلها من المجال المدني والإداري إلى المجال الجنائي. ويتعين أن نبحث عن السند القانوني للتدخل داخل مجال القانون الجنائي ذاته واضعين في الاعتبار محور السياسة العقابية الحديثة وهو شخص الجاني وليس الواقعة الإجرامية أو واقعة صدور الحكم.[1]

أيضا إذا تأملنا الظروف التي تحدث عنها صاحب النظرية الأستاذ "سليفوفسكي" ووصفها بأنها طارئة أي استثنائية، لما وجدنا فيها حقيقة ما يفيد معنى الاستثناء أو عدم التوقع بل على العكس من ذلك فإن التعديلات اللاحقة للحكم منتظرة بل وأكثر من ذلك مطلوبة حسبما يكشف عنه سلوك المحكوم عليه وفقا لأنماط المعاملة العقابية الحديثة [2].

4 - نظريات الإنابة

أ- إنابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ

تقوم هذه النظرية على أساس التمييز بين سلطات ثلاث يتصل عملها بعملية التنفيذ العقابي، ولقد أوضح الفقيه الايطالي "فالشي" هذه السلطات والعلاقة بينها، فهناك السلطة الآمرة بالتنفيذ

(1) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 202.

(2) - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 199.

وهي التي تضع الحكم الجنائي موضع التنفيذ، ثم السلطة المكلفة بحسم كل الشكوك القانونية، والبث في إشكالات التنفيذ وجميع ما يتعلق بالمركز القانوني للمحكوم عليه أثناء التنفيذ وحماية حقوقه الشخصية والثالثة وهي السلطة القائمة بتحقيق أغراض التنفيذ والتقويم الأخلاقي للمحكوم عليه[1].

تقدير النظرية

تقوم هذه النظرية على محض افتراض لا يسانده نص تشريعي، علاوة على ما قد يؤديه قبولها إلى نتائج غير منطقية، وهو ما يتضح لنا بداهة من افتراض نظرية الاختصاص الأصيل لقضاء الحكم بالتدخل في التنفيذ وأنه يقوم بإنابة قضاء آخر للتدخل في التنفيذ عوضًا عنه هو قضاء التنفيذ الذي يقوم باستكمال عناصر الحكم وتوجيه التنفيذ إلى ما يحقق الهدف الإصلاحي من الجزاء.

وكيف يستقيم هذا الرأي في الوقت الذي لازال أمر التدخل القضائي في التنفيذ محل جدل ونقاش ولا يمكن اعتباره من قبيل المسامات، وبالتالي لا يحق الاعتماد على هذه الفكرة كسند قانوني للتدخل القضائي في التنفيذ.

ب-إنابة الإدارة العقابية للقضاء

تنطلق هذه النظرية من الإنابة الصادرة عن الإدارة العقابية لقضاء التنفيذ. وحسب هذه النظرية تعمل الجهة القضائية المكلفة بالتنفيذ في هذه المرحلة على التفويض الصادر من الإدارة العقابية، فتظهر ممثلة للإدارة العقابية أكثر مما تظهر قضائية، فتتخذ القرارات وتبت في الأمور باسم السلطة التنفيذية، أي باسم الوزير.

تقدير النظرية

بالإضافة إلى افتقار النظرية إلى وجود نص تشريعي يساندها فإنها كسابقتها تقوم على أساس غير منطقي، إذ أن التسليم بأحقية الإدارة العقابية في الإنفراد بالتنفيذ وصدور الإنابة منها تبعا لذلك إلى قاضي التنفيذ يعد أمرًا غير سائغا، حيث أن حق الإدارة العقابية في الإنفراد بالتنفيذ محل شك فلا يمكن بالتالي أن تقبل فيه الإنابة. وإذا سلمنا بهذا الحق فإن الإدارة العقابية عندئذ يكون من حقها كصاحبة الحق الأصيل في مجال التنفيذ أن تسحب وكالتها من قاضي التنفيذ، وهو ما لا يستقيم مع الهدف من التدخل القضائي ويجافي المنطق و العدالة.[2]

---

[1] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 204.
- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 33- 34.
[2] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 202.

5- نظريات المركز القانوني والحقوق الشخصية للمحكوم عليه

أ- نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه

تقيم هذه النظرية[1] التدخل القضائي في التنفيذ على أساس أن تنفيذ الجزاء ينجم عن علاقة قانونية طرفاها الدولة والمحكوم عليه. ويتولى القانون تحديد سلطات الدولة في التنفيذ بما يضمن حماية الحقوق الفردية للمحكوم عليه، وينشأ مقابل ذلك ووفقا للقانون مركزا قانونيا معينا يتمتع فيه بحقوق ويتحمل التزامات وعلى الإدارة العقابية أن تحترم هذا المركز وأن يقوم إلى جانبها قضاء يكفل هذا الاحترام بحيث يتدخل لحسم أية منازعات قانونية قد تثور بين المحكوم عليه والإدارة العقابية بما يكفل ضمان وحماية المركز القانوني للمحكوم عليه.

تقدير نظرية

وجه النقد إلى هذه النظرية باعتبارها لا تقدم تبريرا كافيا للتدخل القضائي، حيث أنها بنت التدخل القضائي على حالة وجود منازعات قانونية بين الإدارة العقابية والمحكوم عليه فحسب.

ويرى "سليفوفسكي" نتيجة لذلك أن هذه النظرية لم تقدم الأساس القانوني للتدخل القضائي للتنفيذ بصفة عامة أي سواء قامت منازعات بين المحكوم عليه والإدارة بصدد هذا المركز القانوني أم لم تقم.[2]

كما أن النظرية بمنطقها السابق تكون قد أغفلت الدور التقويمي الذي يقوم به قاضي التنفيذ في ظل السياسة العقابية الحديثة بقصرها التدخل القضائي على حالة وجود منازعات تمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه.

ب- نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه

ترجع نشأة هذه النظرية[3] إلى الفقيه الإيطالي "نوفلي" في تقريره المقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات بباريس سنة 1937، وهي تقيم التدخل القضائي في التنفيذ على أساس أن هناك حقوق يكلفها القانون للمحكوم عليه وعلى الإدارة العقابية احترامها وعدم المساس بها وعلى السلطة القضائية أن تتدخل لحسم أي نزاع يتعلق بالمساس بهذه الحقوق.

---

[1] - ترجع هذه النظرية إلى الفقيه الألماني "فرودنتال" وقد أشارت إليها: فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 344.

[2] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 209- 210.

[3] - في إشارة إلى هذه النظرية، محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق،ص 292- 293.

ذلك أنه طالما اعترف بحقوق شخصية للمحكوم عليه فلابد من وجود إمكانية لديه لاقتضاء هذه الحقوق وبالتالي سلطة قضائية يلجأ إليها لهذا الغرض[1] .

تقدير النظرية

اقتصرت هذه النظرية على بيان أهمية حماية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه وأن يكون ذلك عن طريق القضاء دون أن تقدم لنا السند القانوني الذي يقوم عليه هذا التدخل بالإضافة إلى نفس النقد الذي وجه لسابقتها وهو إغفالها للهدف التقويمي لعمل قاضي التنفيذ والذي يتعلق بتحقيق أغراض السياسة العقابية.

6 - نظريات الشرعية والعدالة

أ-نظرية الشرعية [2]

استند فريق من الفقهاء إلى فكرة الشرعية الجنائية كأساس لإقامة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي. ذلك أن عمليات التنفيذ العقابي تمس بالعديد من حقوق وحريات المحكوم عليهم. ولقد امتد مبدأ الشرعية ليشمل مرحلة التنفيذ العقابي لضمان أن يتم هذا التنفيذ بالطريقة التي حددها القانون. ولضمان عدم خرق الإدارة العقابية لهذا المبدأ فإنه ينبغي أن تكون هناك رقابة قضائية فعالة باعتبار أن القضاء هو الحارس التقليدي للحريات والمدافع عن مبدأ الشرعية.

وما شرعية التنفيذ إلا امتداد متطور لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي تحرص الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية على احترامه [3].

وقد وجد هذا الرأي صدى له في المحافل الدولية حيث جاء في توصيات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس سنة 1937: "إن مبدأ الشرعية يجب أن يكون أساس القانون العقابي كما هو أساس القانون الجنائي عموما ،كما أن ضمانات الحرية الفردية تتطلب تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية "[4].

تقدير النظرية

قدمت هذه النظرية الأساس القانوني المنطقي لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ، فشرعية التنفيذ تستوجب التدخل القضائي لضمان وحماية الشرعية خلال هذه المرحلة. إلا أن النظرية وقفت عن حد

---

[1] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 205.

[2] - يطلق على هذه النظرية أيضا تسمية "امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ".

[3] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 212- 213.

[4] - Jose Luis de le Cuesta, op. cit, p 27 .

الرقابة على التنفيذ بما يضمن أنه يسير وفقا للقانون وسكتت عن توجيه هذا التنفيذ للوصول إلى الغاية التقويمية التي تتوخاها السياسة العقابية الحديثة ويضطلع بها قاضي التنفيذ.[1]

ولقد فطن بعض أصحاب هذه النظرية إلى هذا المعنى فأضافوا إلى الرقابة على شرعية التنفيذ كأساس للتدخل القضائي الحاجة إلى مساهمة القضاء في تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وفقا للدور الاجتماعي الذي يلعبه القاضي في ظل نظريات الدفاع الاجتماعي الحديثة ما يحقق إصلاح المجرم وإعادته فردا صالحا إلى حظيرة المجتمع مرة أخرى وبالتالي الحد من الظاهرة الإجرامية بصفة عامة.[2]

ب- نظرية العدالة

تقيم هذه النظرية[3] التدخل القضائي على أساس اعتبارات العدالة التي لا تتحقق بمجرد الحكم إنما تكتمل بجميع الإجراءات التي تتخذ تجاه المذنب من وقت ارتكاب الجريمة وحتى تمام تنفيذ الحكم. وعلى القضاء وهو السلطة المناط بها تحقيق العدالة في المجتمع أن يضطلع بمهام تحقيق العدالة ويستمر فيها حتى نهاية التنفيذ العقابي.

وفي سبيل تحقيق فكرة العدالة الجنائية فإن القضاء يعتبر هو المسؤول عن كل ما يمس المتهم بدءا من إجراءات المحاكمة وحتى انتهاء تنفيذ الجزاء المقضي به وله وحده أن يفرض ما يراه من قيود على حريته أو يعدل منها في حدود القانون.

تقدير النظرية

تعتبر العدالة مبدأ عاما لا تختص به نظرية الإشراف القضائي على التنفيذ عن غيرها من النظريات القانونية وبالتالي فإن هذه الفكرة لا تصلح لاعتبارها سند قانوني لتقيم عليه التدخل القضائي في التنفيذ، إذ أن العدالة يتحتم أن تكون أساسا لكل قاعدة ونص قانوني، وينبغي على المشرع مراعاتها في كل ما يصدر عنه من قوانين.

وكخلاصة نستطيع أن نقول أن جميع النظريات المتقدمة قد سعت في محاولات جادة إلى إيجاد السند القانوني للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، ولا يعني تعرضها للنقد عدم صلاحيتها لهذا الغرض، وغنما في الواقع تكمل بعضها البعض في سبيل تفسير التدخل من الناحية القانونية.

---

(1) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 212- 213.

(2) - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 205.

(3) - المرجع نفسه، ص 206.

مما تقدم نستخلص مايلي:

1- يكاد يكون هناك إجماع بين جميع النظريات على أن التنفيذ العقابي الحديث -كنتيجة لتأثره بالأفكار العلمية وبصفة خاصة نظريات الدفاع الاجتماعي- أصبح يتضمن أعمالا قضائية.

2- لم يعد دور القاضي يقف عند حد النطق بالحكم كما كان الحال عليه في ظل الأنظمة العقابية التقليدية، وإنما أصبح يلعب دورًا حيويا في توجيه مرحلة التنفيذ نحو تحقيق غايات السياسة العقابية الحديثة بصدد إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

3-إن إشراف القضاء على التنفيذ العقابي يشكل ضمانا هاما للحرية الفردية وحماية للحقوق التي تقرر للمحكوم عليه خلال فترة التنفيذ، ويولد لدى المحكوم عليه اطمئنانا وثقة في شرعية الإجراءات التي تتخذ قبله خلال مرحلة التنفيذ مما يدعم في النهاية تحقيق الهدف التقويمي من الجزاء.

وتأسيسا على المقدمات السابقة فإن التدخل القضائي بات أمرًا لا غنى عنه في ظل الأنظمة العقابية الحديثة، حيث يعتبر نظام قضاء التنفيذ من أفضل الأساليب التي يتوصل بها علم العقاب لتحقيق أغراض العقوبة على أحسن نحو(1).

وعند البحث على الأساس القانوني لهذا التدخل فنحن نميل إلى تفضيل الرأي القاضي بفكرة الشرعية الجنائية كأساس لإقامة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي ذلك لأن مبدأ الشرعية وضمانات الحرية الفردية يتطلبان تدخل السلطة القضائية في التنفيذ العقابي.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في إحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات عندما نص في المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بموجب القانون رقم 05- 04 على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء".

(1) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 347.

المطلب الثاني: أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

بالرجوع إلى مختلف التشريعات التي قبلت المبدأ أو بصفة خاصة التشريعات الأوربية[1] وما تأثر بها من تشريعات أجنبية[2]، نستطيع أن نميز بين اتجاهات ثلاثة للتدخل، أولها تصدي المحاكم الجنائية لمهمة الإشراف على التنفيذ، وثانيها إسناد هذه المهمة إلى لجنة مختلطة تضم عناصر قضائية وإدارية وفنية، وثالثها يتمثل في قيام قضاء خاص بمهمة الإشراف والرقابة على التنفيذ.

الفرع الأول: إشراف المحاكم الجنائية على التنفيذ

إن تدخل المحاكم الجنائية في التنفيذ قد يتخذ أحد صور ثلاث، فإما أن يكون التدخل عن طريق قضاء الحكم وإما يكون عن طريق محكمة الموضوع المختصة بمكان التنفيذ، وقد يكون في النهاية عن طريق تدخل غرفة خاصة بالمحكمة في مكان التنفيذ.[3]

أولا: إشراف قضاء الحكم على التنفيذ

يعني هذا الأسلوب أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى الجزائية المرفوعة على المدعى عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسة القضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه. [4] ويضاف إلى ذلك ما يضفيه تدخل قضاء الحكم من شرعية على التنفيذ العقابي وضمان لرعاية حقوق المحكوم عليهم خلال التنفيذ.

أما عن المظاهر[5] المختلفة التي يتخذها تدخل قضاء الحكم في التنفيذ، فتأخذ أحد الصور التالية:

1- قد يكون تدخل المحكمة عن طريق قيامها "بالتفريد القضائي للعقوبة" أي تفريد العقوبة من حيث النوع والقدر بما يتناسب مع ظروف المتهم والواقعة المرتكبة.

---

(1) - فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، بلجيكا، البرتغال، على سبيل المثال لا الحصر.

(2) - البرازيل، الجزائر، ليبيا، لبنان، على سبيل المثال لا الحصر.

(3) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 320.

(4) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 346.

(5) - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 219.

2- قد تقوم المحكمة باتخاذ بعض القرارات التي تمس العقوبة أثناء التنفيذ كالإفراج المشروط مثلا.

3- قد تتجاوز المحكمة نطاق الحكم إلى نطاق التنفيذ وهو ما يعرف "بالتفريد التنفيذي" إذ نراها تقوم بتفريد تنفيذ العقوبة المحكوم بها فتحدد طريقة تنفيذها وإجراءات هذا التفريد وقت النطق بالحكم.

4- قد يتعدى اختصاص قضاء الحكم المرحلة السابقة ليمارس نوعا من الرقابة الفعلية على التنفيذ من خلال إصدار قرارات بتفريد طبيعة الجزاء أو إيقاف التنفيذ المشروط له أو إلغائه، أو الرقابة على سريانه، أوتقرير الإفراج المشروط، أوتطبيق نظام الحرية النصفية أوتخفيض العقوبة المقضي بها.

وقد عيب على هذا الأسلوب أن قضاء الحكم لا يستمر في جميع الأحوال، حيث إذا كانت العقوبة صادرة من محكمة جنايات أو محكمة استئناف استحال على قضاء الحكم متابعة التنفيذ في فترات عدم انعقاد هذه المحاكم، كما أخذ عليه بُعد مكان التنفيذ في أغلب الأحيان عن مكان قضاء الحكم مما يصعب من إمكانية قيام قاضي الحكم بمتابعة التنفيذ[1]، يضاف إلى ذلك أن قاضي الحكم قد لا يتفرغ للإشراف على التنفيذ نظرًا لضيق وقته لكثرة القضايا.[2]

وأمام هذه الانتقادات وغيرها لم يستطع هذا الاتجاه الصمود مما دفع إلى البحث عن جهات قضائية أخرى لإسناد مهمة التدخل لها.

ثانيا: قضاء مكان التنفيذ

وجد أصحاب هذا الاتجاه في انتقال اختصاص التدخل القضائي من قضاء الحكم إلى المحكمة المختصة بمكان التنفيذ تحقيقا للهدف المقصود من التدخل وتجنبا لبعض الانتقادات التي وجهت ضد تدخل قضاء الحكم إذ أنه طالما يوجد تدخل ورقابة من جهة قضائية فإن ذلك في النهاية يؤدي إلى الحماية المطلوبة لحقوق المحكوم عليه والمحافظة على شرعية التنفيذ.

وقد حاول هذا الاتجاه بصفة خاصة تجنب النقد الذي وجه إلى تدخل قضاء الحكم في حالة بعد المسافة بينه وبين مكان التنفيذ العقابي والذي يترتب عليه انقطاع الصلة بين القاضي والمحكوم عليه وبالتالي عدم الدارية بظروف التنفيذ بما يفقد التدخل القضائي الهدف المقصود منه.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم بدوره من النقد فقد أخذ عليه: أن مكان التنفيذ قد يكون بعيدا عن المحكمة المختصة مكانيا مما لا يشجع على تردد القاضي المختص مكانيا بصفة مستمرة وبالتالي يصبح التدخل شكليا ويضيع الهدف منه، كما أن قاضي محكمة مكان التنفيذ قد لا يكون لديه

---

(1) - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 220.

(2) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 346.

الدراية والخبرة الكافيتين لتولي مهمة الإشراف، يضاف إليه ما قد ينتج عن إتباع هذا الأسلوب من أوضاع غريبة في حالة كون قضاء الحكم في درجة أعلى من قضاء مكان التنفيذ، إذ نصبح أمام وضع شاذ يتيح لقاضي في درجة أدنى أن يراجع ويعدل أحكام أو قرارات صادرة من قضاء أعلى منه درجة[1].

ثالثا: الإشراف على التنفيذ عن طريق غرفة المشورة وغرفة الاتهام

إزاء ما تقدم من انتقادات نالت من الاتجاهين السابقين عمل المستشار "مونتفالون" على تبني اتجاه جديد يتفادى أهم تلك العيوب، فجعل الاختصاص بالإشراف لقضاء مكان التنفيذ حتى يكون من السهل عليه فحص الحالة المطروحة أمامه والتعرف على كافة جوانبها وقد فرق "مونتفالون" بين الحكم الصادر من محكمة جنايات أو محكمة استئنافية إذ جعله من اختصاص غرفة الاتهام وجعل ما دون ذلك من اختصاص غرفة المشورة[2].

وقد تفادى بذلك معظم الانتقادات السابقة نظرًا لقرب الغرفة المختصة من مكان التنفيذ وهي لها صفة الاستمرارية والدوام على خلاف قضاء الحكم إذا كان صادرًا من محكمة جنايات أو محكمة استئنافية.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم بدوره من النقد لما يسببه من إضافة أعباء جديدة إلى بعض المحاكم دون غيرها حيث يتراكم العمل لدى المحاكم التي يوجد بدائرتها مؤسسات عقابية لتظل الغرفة مجتمعة بصفة مستمرة للنظر في المسائل المتعلقة بالتنفيذ العقابي بينما تبقى المحاكم الأخرى غير مثقلة بالأعمال. كما انتقد هذا الوضع على اعتبار أن القاضي الفرد يكون أنسب وأقدر على الإشراف على التنفيذ من تلك الغرفة المشكلة من أكثر من قاض لأن جوهر الإشراف القضائي على التنفيذ يكمن في الاتصال الشخصي بالمحكوم عليه لدراسة وفحص شخصيته وبالتالي الوقوف على متطلبات تأهيله وإعادة إدماجه الاجتماعي [3].

الفرع الثاني: الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة

ذهب فريق من الفقهاء إلى تبني هذا الاتجاه في محاولة للتوفيق بين الدعوة إلى التدخل القضائي والدور الذي تلعبه الإدارة العقابية في عملية التنفيذ. ومؤدى هذا الاتجاه أن يصير إسناد مهمة

---

[1] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 332- 333.

[2] - المرجع نفسه ، ص 334 وما بعدها.

[3] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 223.

الإشراف على التنفيذ العقابي إلى لجنة مختلطة تجمع في تشكيلها بين العنصرين القضائي والإداري بالإضافة إلى التخصصات الفنية[1] التي تحتاجها عملية التنفيذ. وبذلك يمكن تفادي معظم الانتقادات التي وجهت إلى استقلال أي من جهتي القضاء أو الإدارة العقابية بمهمة الإشراف على التنفيذ.

وقد لقي هذا الاتجاه ترحيبا من غالبية أعضاء الجمعية العامة للسجون في مؤتمرها الشهير بفرنسا سنة 1931 [2]، كما أشارت إليه توصيات مؤتمر باريس سنة 1937[3].

أولا: تشكيل اللجان المختلطة

يلاحظ عند دراسة تشكيل هذه اللجان وجود اتجاهين في هذا الشأن، يميل أولهما إلى تشكيل ثابت قوامه العنصر القضائي والإدارة إلى جانب تمثيل جمعيات الرعاية اللاحقة ومن يرى الاستعانة به من أهل الخبرة. بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى تشكيل متغير حسب تغير الموضوعات التي تعرضت على اللجنة.

وفيما يتعلق بالتشكيل الثابت نجد أنه يجعل رئاسة هذه اللجنة لممثل السلطة القضائية الذي يقوم بتقدير الأمور والترجيح بين مختلف الآراء الفنية والتقارير العملية واتخاذ القرار المناسب في النهاية. علاوة على أن صدور قرارات اللجنة تحت إشراف ممثل السلطة القضائية يحقق حياد هذه القرارات ويضمن كافة حقوق المحكوم عليهم ويعطيهم الثقة الكافية فيها وبالتالي سرعة الاستجابة لها. وبالنسبة للإدارة العقابية فإن تمثيلها يعد عنصرًا أساسيا في تشكيل هذه اللجان، إذ أنها الجهة الوحيدة التي تظل على اتصال دائم مع المحكوم عليه طوال مدة التنفيذ بما يجعلها أكثر فاعلية في التأثير على سلوكه [4].

وبالنسبة لجمعيات الرعاية اللاحقة فمن الأوفق أن يساهم ممثليها في هذه اللجان حتى لا تكون صلتهم بالسجن لاحقة للإفراج عن المحكوم عليهم وإنما سابقة على هذا الإفراج. كما ذهب البعض إلى تمثيل النيابة العامة في تشكيل هذه اللجان وذلك حتى تقوم بإبداء ما تراه من طلبات تتصل بحماية مصالح المجتمع. بينما ذهب الآخر إلى جعل رأيها استشاريا [5]. هذا بالنسبة إلى الاتجاه الأول الذي يرى وضع تشكيل ثابت للجان المختلطة.

---

[1] - ونقصد بها: أطباء، علماء النفس، علماء التربية،...الخ.

[2] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 281.

[3] - José Luis de la Cuesta, op. cit, p27.

[4] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 281 وما بعدها.

[5] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 235.

أما الاتجاه الآخر فهو يرى تغيير هذا التشكيل تبعا لتغير الموضوعات المعروضة أمام اللجان، حيث تتنوع الخبرات التي تحتاجها اللجنة بتغير الموضوعات بتغير الموضوعات التي تنظرها. ويميل هذا الاتجاه إلى تمكين القاضي رئيس اللجنة من اتخاذ القرار منفردًا إذا تعلق الأمر بحماية حقوق المحكوم عليه أو بحسم نزاع بينه وبين سلطة التنفيذ، لأن القرار في هذه الحالة ينصب على مسألة قانونية، ويسمح هذا الاتجاه أيضا بتغليب الرأي المعملي أو القي حتى يكون ذلك واجبا كما هو الحال بشأن الشفاء من الأمراض العقلية. ويذهب رأي آخر إلى موقف وسط، حيث يذهب إلى أن اللجنة التي تضم عناصر ثابتة يستطيع القاضي أن يضم إليها بعض ممن يرى إمكانية الإستفادة من رأيهم وليس ثمة ما يمنع من أن يكون رأيهم استشاريا [1].

ثانيا: اختصاصات اللجان المختلطة

يعنينا في هذا المقام الوقوف على الاختصاص المكاني لهذه اللجان ثم نعرض لاختصاصها النوعي.

1- الاختصاص المكاني

يدور تحديد الاختصاص المكاني لهذه اللجان بين ثلاثة آراء مختلفة، يذهب أولها إلى جعل هذه اللجان مركزية [2] بقصد تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم عن طريق توحيد أسس اتخاذ القرارات الخاصة بهم. ويذهب رأي ثان إلى تشكيل لجان محلية [3] تكون أقرب إلى المحكوم عليهم حتى يتيح الاحتكاك بالمحكوم عليهم والتعرف على شخصيتهم وظروفهم بما يجعل قرارات اللجنة أكثر ملائمة، على أن يكون مقر هذه اللجان المحلية في المؤسسات العقابية. أما الرأي الثالث [4] فهو يرى الجمع بين اللجان المركزية والمحلية مع جعل الأولى بمثابة جهة استئناف لقرارات اللجان المحلية.

---

(1) - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 235.

(2) - حيث تبنى المشرع الجزائري هذا الرأي و أنشأ لجنة على مستوى وزارة العدل، تسمى لجنة تكييف العقوبات.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005، ص 14 و مابعدها.

(3) - كما تبنى المشرع الجزائري هذا الرأي و أنشأ لجنة على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء تسمى لجنة تطبيق العقوبات.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005، ص 13-14.

(4) - وهذا ما تبناه المشرع الجزائري بجعل لجنة تكييف العقوبات تبت في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات طبقا للمادتين التاليتين:

- المادة 143،القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 25.
- ا لمادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 05-181 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص 16.

وبالنسبة لتحديد المعيار الذي يعول عليه في تحديد الاختصاص المكاني وجد معايير ثلاثة[1]، يذهب أولها إلى جعل مكان صدور الحكم هو معيار الاختصاص المكاني على أساس أن ذلك يتيح الإفادة من المعلومات الموجودة بملف القضية. وثانيها حدده بموطن المحكوم عليه حيث يمكن التعرف على شخصية المجرم وظروفه البيئية التي قد تكون أسهمت في دفعه إلى تيار الجريمة، علاوة على ما يؤدي إليه هذا المعيار من مساعدة إلى جمعيات الرعاية اللاحقة التي تكون على صلة به قبل وبعد الإفراج عنه في هذه الحالة. أما المعيار الثالث فهو يحدد الاختصاص بمكان التنفيذ وهو الذي نراه الأفضل من المعيارين السابقين اللذين يصعب فيهما عن اللجنة الاتصال بالمحكوم عليه لبعد مكان التنفيذ عن مكان صدور الحكم وموطن المحكوم عليه في أغلب الأحيان.

2- الاختصاص النوعي

يلاحظ بصفة عامة بالنسبة للآراء التي تؤيد الأخذ بنظام اللجان المختلطة وجود اتجاهين [2] بشأن تحديد الاختصاص النوعي لهذه اللجان.

يذهب أولهما إلى التوسع في اختصاصاتها ويجعل لها اختصاص عام في الرقابة على التنفيذ مع الحق في اتخاذ كافة القرارات التي تعدل في مدة الجزاء أو طريقة تنفيذه. ويذهب الاتجاه الثاني إلى الحد من هذا الاختصاص وقصره على ما يتعلق بالأساليب الفردية للتنفيذ بالنسبة للعقوبة السالبة الحرية، حيث تتولى اللجنة دراسة الحالة الفردية ثم يتخذ القاضي القرار المناسب اتجاهها.

ثالثا: الإجراءات الواجب إتباعها أمام اللجان المختلطة

اختلف الفقه المؤيد لهذا النظام في نوعية الإجراءات التي تباشر أمام هذه اللجان إلى اتجاهين:

اتجاه ينادي بأن يكون للإجراءات التي تجري أمام اللجنة الصفة القضائية، بما يتضمنه ذلك من حضور ممثل النيابة العامة، والمحكوم عليه مستعينا بمدافع وأن تكون المرافعات حضورية وشفوية. ويجب على اللجنة أن تفحص الأوراق والتقارير المقدمة من أعضائها. ويكون للمحكوم عليه أن يقدم توضيحاته، والحق في الإطلاع على هذه الأوراق والتقارير ومعرفة الإجراءات والتدابير المقترح اتخاذها قبله. ويكتفي البعض بالاقتصار على تقرير إمكانية دعوة الدفاع للحضور مع المحكوم عليه أمام اللجنة. كما يرى البعض ألا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية وإنما يجب أن تكون لها درجة استئنافية ينظم القانون كيفية اللجوء إليها [3].

---

[1] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 288.

[2] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 238.

[3] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 290- 291.

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن إجراءات هذه اللجان يغلب عليها الطابع الإداري مما يصعب تطبيق الإجراءات القضائية عليها. حيث لا تتواءم هذه الإجراءات مع الروح المناسبة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي [1].

رابعا: تقدير نظام اللجان المختلطة

تعرض هذا النظام لعدة انتقادات نحصر أهمها في النقاط التالية: [2]

1- تظل الرقابة القضائية وفقا لهذا الاتجاه ضعيفة، وتحتفظ الإدارة العقابية بالسلطة الحقيقية، حيث يبقى التنفيذ العقابي إداريا على الرغم من التدخل القضائي، إذ لا يحتفظ فيه القضاء بمكان مميز ويمكن أن يعد بذلك نوعا من القضاء الاستثنائي.

2- من الصعب على أعضاء اللجنة من غير رجال الإدارة العقابية التعرف على شخصية المحكوم عليه والاتصال به عن قرب وهو الأمر المطلوب حتى يمكن للجنة أن تلائم قراراتها مع ظروف وأحوال المحكوم عليه، وبالتالي فإنهم سوف ينضمون لرأي مدير المؤسسة العقابية الذي يكون دائما صوته راجحا.

3- إن القضاة أعضاء هذه اللجان غالبا ما لا يكون لديهم الوقت الكافي للاهتمام بكل محكوم عليه على حدى، وبالتالي فسوف يظل القاضي بعيدا عن تقدير الظروف الشخصية للمحكوم عليه.

ونتيجة لما تقدم فإن القاضي ومن معه من أعضاء اللجنة من غير العاملين بالمؤسسات العقابية سوف يكون اعتمادهم في إصدار القرارات على ما يرد إليهم من تقارير تعد بمعرفة المؤسسة العقابية ودون سماع المحكوم عليهم في أغلب الأحيان، وذلك مما يقلل من فاعلية التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ عن طريق هذه اللجان.

4- يضاف إلى ما تقدم أن الطبيعة الإدارية للعمل في هذه اللجان تمنع من اتخاذ الضمانات القضائية أمامها مما يحرم المحكوم عليهم من أهم مميزات التدخل القضائي.

وتجدر الإشارة أن القانون البلجيكي الصادر سنة 1964 قد أخذ بنظام اللجان المختلطة[3] كما أن القانون الفرنسي وإن كان بحسب الأصل أخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات، إلا أنه في بعض

---

[1] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 239.

[2] - المرجع نفسه، ص 239- 240.

[3] - موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 211.

الأحيان أسند الاختصاص إلى لجان يرأسها قاضي تطبيق العقوبات مثل لجنة التصنيف ولجنة الاختصاص القضائي ولجنة الإجراءات الخاصة بالمفرج عنهم تحت شرط[1].

كما أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وذلك من خلال إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية ولجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل.

الفرع الثالث: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي عن طريق قضاء خاص

واجهنا في دراستنا السابقة لنوعي الإشراف القضائي على التنفيذ عن طريق قضاء الحكم وعن طريق اللجان القضائية المختلطة عدة انتقادات تعرضت لها هذه الأنظمة وقد كان أغلب هذه الانتقادات أثر في الانتقاص من قدرها. ومن هنا بدأ البحث عن وسيلة تحقق الهدف من التدخل وفي نفس الوقت تتجنب أكبر قدر ممكن من تلك الانتقادات التي وجهت إلى النظامين السابقين.

وفي سبيل ذلك كان الاتجاه إلى تخصيص قضاء خاص مستقل للاضطلاع بمهمة الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية. ولا شك أن هذا الاتجاه يفضل عن سابقيه لعدة اعتبارات، فإن استغلال قاضي للتنفيذ يعطينا الطابع القضائي الخالص للتدخل بما يضفيه هذا الطابع من حماية لحقوق المحكوم عليهم وضمان لشرعية التنفيذ العقابي.

وإلى جانب ذلك نجد أن هذا الاستقلال يستلزم إعدادا خاصا لهذا النوع من القضاة بما يكفل لهم توجيه التنفيذ العقابي الوجهة التي تهدف إليها تنفيذ الجزاءات الجنائية في ظل الأفكار الجنائية الحديثة والتي تهتم في الصدارة بأن يحقق الجزاء إصلاح الجاني ومواءمته مع المجتمع الذي يعيش فيه.

وعلى العكس من ذلك نجد في حالة التدخل عن طريق قضاء الحكم عدم وجود وقت كاف للقاضي للقيام بنشاط فعلي للإشراف على التنفيذ، علاوة على عدم تخصصه ودرايته بشؤون التنفيذ العقابي، واحتمال بعده عن مكان التنفيذ وبالتالي عدم احتكاكه بالمحكوم عليهم، بما يجعل عملية الإشراف على التنفيذ في نهاية الأمر مجرد عملية صورية ويفقدها فاعليتها والهدف منها.

كما أن التدخل عن طريق اللجان القضائية المختلطة يلاحظ عليه بصفة عامة عدم وضوح الصفة القضائية في التدخل من الناحية العملية حيث تكون الغلبة لرجال الإدارة العقابية وهم في

---

[1] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 242.

تشكيل هذه اللجان علاوة على معايشتهم الدائمة للمحكوم عليهم وهذا كله يجعل آراءهم مؤثرة في قرارات اللجنة ويؤدي بالتالي إلى إفقاد التدخل القضائي الهدف منه.

وإذا نظرنا إلى الناحية التطبيقية لوجدنا أن غالبية التشريعات التي قبلت مبدأ التدخل تميل إلى تخصيص قضاء للإشراف على التنفيذ العقابي.

أما بالنسبة لتشكيل قضاء التنفيذ الخاص ، فقد يشكل من قاضي فرد وقد يخصص له هيئة قضائية مشكلة من أكثر من قاض [1].

ويفضل جانب كبير من الفقه وقد سايرته في ذلك العديد من التشريعات بنظام القاضي الفرد، وذلك حتى يتاح له الاتصال مباشرة بالمحكوم عليهم ومتابعة التطور الذي يصاحب شخصية كل منهم حتى يتمكن من تعديل المعاملة العقابية بما يوائم حالة المحكوم عليه[2].

ويرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني [3] أن يعهد لكل قاض بتولي الإشراف على مؤسسة أو عدة مؤسسات، ويندب لذلك بقرار من الجمعية العامة للمحكمة التي تقع المؤسسة في نطاق اختصاصها ويستحسن أن يكون ذلك الندب لمدة طويلة نسبيا.

بينما يختلف معه البعض في ذلك [4]، ويرى أن يربط اختصاص القاضي بدائرة اختصاص محكمة جنائية –تحدد درجتها وفقا للظروف- حتى يشمل اختصاصه ما يجري من تنفيذ داخل المؤسسات أو خارجها.

وقد ذهب البعض إلى تشكيل قضاء التنفيذ الخاص من أكثر من قاض، فتشكل محاكم خاصة لتطبيق العقوبات وحجتهم في ذلك أنه من غير المقبول أن يتخذ قاض فرد قرارات تتعلق بالإفراج المشروط عن محكوم عليهم بعقوبة حبس طويلة مع الشغل أو الاعتقال لدواعي الأمن تكون قد صدرت ضدهم من محكمة ذات درجة عليا وبالتالي فإن تعديل أحكامها ينبغي أن يصدر من محكمة من نفس الدرجة [5].

وهذا هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 2004- 204 الصادر بتاريخ 2004/03/09 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2005/01/01 تحت عنوان قضاء تطبيق العقوبات.

---

(1) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 362.

(2) - محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 301.

(3) - المرجع نفسه، ص 301.

(4) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 362.

(5) - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 246.

و إن كان في الحقيقة قضاء التنفيذ لا يقضي في الحكم مرة أخرى، ولا يعيد النظر في الدعوى من جديد وبالتالي فلا تعد القرارات الصادرة منه تعديا على حجية الحكم المقضي به ولا نكون بالتالي أمام تسلط قضاء على آخر [1].

ولعل من أهم الأسباب التي تجعلنا نفضل نظام قاضي التنفيذ الفرد عن تعدد قضاء التنفيذ، ما يؤدي إليه الوضع الأخير من وضع العراقيل أمام فاعلية وسرعة اتخاذ القرارات في مرحلة التنفيذ.

ولا يمنع إسناد مهمة التنفيذ إلى قاض فرد ممن وجود معاونين له من ذوي الخبرة والفنيين يقدمون له الرأي والمشورة على أن تظل السلطة الحقيقة في اتخاذ القرار في يده هو.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام القاضي الفرد المختص بالإشراف على التنفيذ العقابي، وأطلق عليه تسمية "قاضي تطبيق العقوبات".

وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

---

(1) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 365- 366.

(2) - المرجع نفسه، ص 363 - 364.

الفصل الثاني

الفصل الثاني
الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في القانون الجزائري

أصبح الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة أمرًا واقعيا بفضل الجهود الفقهية والعلمية والقضائية المبذولة في مجال علم العقاب. ويهدف هذا الإشراف أساسا إلى احترام الشخصية الإنسانية وضمان حقوق وواجبات المحكوم عليهم بمنأى عن فكرة العقوبة التكفيرية، كما يرمي أيضا إلى إصلاح الجاني، وقد تعزز هذا الاتجاه خاصة بعد تغير هدف العقوبة من إيلام الجاني وردعه إلى إصلاحه وتقويمه ومساعدته لإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى.

وبهذا الهدف الأخير أخذ المشرع الجزائري، حيث أحدث وظيفة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الأمر رقم 72- 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وجعل منه أحد مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وأسند إليه مهمة السهر على تطبيق العقوبة وتفريدها، لتحقيق أهداف السياسة العقابية الوطنية، القائمة على فكرة حماية المجتمع والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية هذا الأخير بواسطة إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمساجين.

ورغم وجود هذا النص التشريعي وإن كان يعتبر عند صدوره قانونا طلائعيا نظرًا لأفكار الدفاع الاجتماعي التي كانت تطبعه، غير أن تطبيقه ميدانيا لمدة تزيد عن ثلاثين سنة لم يمكن من تسجيل النتائج المتوخاة منه، بسبب ما شابه من نقائص تتعلق بطبيعة الإمكانيات التي كان يتيحها في إطار سياسة إعادة التربية أو التأهيل، كافتقاره لآليات عصرية ومرنة تسمح بتطبيق أنظمة إعادة التربيــــة التي جــــاء بها [1].

بل أن هذا النص التشريعي كان في بعض جوانبه عائقا في طريق تحقيق الأفكار التي تبناها خاصة فيما يخص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، حيث لم يسند إليه سوى صلاحيات استشارية دون أية سلطة اتخاذ القرار [2] زيادة على الأسباب المادية التي حالت دون بلوغ هذه الأهداف ونذكر من

---

[1] - الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 199- 200.

[2] - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 263.

بينها مثلا: مؤسسات عقابية قديمة موروثة عن العهد الاستعماري، هياكل غير ملائمة لتطبيق سياسة إعادة التربية.

ونظرًا لأن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لم يعد قادرًا على التجاوب مع متطلبات المعاملة العقابية الحديثة تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

ومن خلال استقرائنا لمواد هذا القانون نجده عموما، غير من التسمية من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات، كما عزز صلاحيات هذا الأخير.

وللتعرف أكثر على نظام قاضي تطبيق العقوبات ومختلف السلطات التي أسندت إليه بموجب هذا القانون، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات والمبحث الثاني نتناول فيه السلطات الممنوحة له.

[1] - المادة 172، القانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الأول

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

لقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. فنظام قاضي تطبيق العقوبات نظام مستحدث في الجزائر بموجب قانون تنظيم السجون الجديد لسنة 2005 بعدما كان يطلق عليه في قانون تنظيم السجون القديم تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

والحقيقة أن فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات مستمدة من التشريع الفرنسي، وتحديدا إلى سنة 1958، تاريخ صدور قانون الإجراءات الجديد آنذاك والذي دخل حيز التنفيذ في 1959/03/01 والذي أطلق عليه نفس التسمية "Juge d'application des peines"[1].

وتجدر الإشارة أنه في فرنسا، لا وجود لقاضي تطبيق العقوبات بالصورة التي عليها في الجزائر، بل هناك تنظيم قضائي خاص بتطبيق العقوبات نظمه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2004- 204 الصادر بتاريخ 2004/03/09 الذي دخل حيز التنفيذ في 2005/01/01 تحت عنوان "قضاء تطبيق العقوبات".بحيث يشكل فيه قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى الدرجة الأولى، وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف الدرجة الثانية، هذه الأخيرة تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد المقررات الصادرة عن جهات الدرجة الأولى بتشكيلة جماعية مكونة من رئيس الغرفة ومستشارين، أو بتشكيلة فردية مكونة من رئيس الغرفة فقط بحسب موضوع النزاع[2].

---

(1) - عبد العظيم مرسي الوزير، المرجع السابق، ص 368 - 370.

- نشير إلى أن أول ظهور لقاضي الإشراف على التنفيذ كان سنة 1930 بإيطاليا.

(2) - المادة 712- 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ص 257.

-Code de procédure pénale français, édition 2010. www.livrespourtous.com.

أما محكمة تطبيق العقوبات فتتشكل من رئيس ومساعدين اثنين، يعينون من طرف الرئيس الأول من بين قضاة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف، أما في المحافظات الواقعة وراء البحار فتنظيمها يختلف[1].

ولتسليط الضوء أكثر على النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نخصصه لمفهوم قاضي تطبيق العقوبات والمطلب الثاني للطبيعة القانونية للمقررات التي يصدرها هذا القاضي.

[1] - المادة 712- 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق، ص 257.

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

ستتعرض في هذا المطلب إلى تسمية وتعريف هذا القاضي (الفرع الأوّل) ثم إلى كيفية تعيينه (الفرع الثاني) وأخيرًا، مكانته في الجهاز القضائي الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تسمية وتعريف قاضي تطبيق العقوبات

سنسلط الضوء في هذا الفرع على نقطتين، النقطة الأولى نتناول فيها الاختلاف الدائر حول تسمية هذا القاضي ثم في نقطة ثانية نتناول أهم التعريفات الفقهية والقانونية التي وردت بشأنه.

أولا: التسمية

لقد سبق وأن أشرنا أنه في ظل قانون تنظيم السجون القديم، أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"[1]، أمّا في ظل قانون تنظيم السجون الحالي فقد أطلق عليه تسمية "قاضي تطبيق العقوبات"[2]، فلماذا هذا التغيير في التسمية ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقودنا إلى دراسة الاصطلاحات التالية:

- تطبيق أم تنفيذ الأحكام الجزائية ؟
- قاضي تطبيق العقوبات أم قاضي تنفيذ العقوبات ؟

1- تطبيق أم تنفيذ الأحكام الجزائية ؟

يرى بعض الفقهاء[3]، أنه يجب التفرقة بين تطبيق العقوبات وتنفيذ الأحكام الجزائية. هذا الأخير هو المرحلة الوسيطة بين النطق بالعقوبة وتنفيذها، حيث تتعلق بالنسبة للنيابة العامة بتنفيذ العقوبة، ولو بالإكراه في حالة الضرورة.

كما يرى البعض الآخر أنه يجب التفرقة بين تنفيذ الحكم الجنائي وتنفيذ الجزاء الجنائي، على أساس أن إجراءات تنفيذ الحكم تنتهي بمجرد إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، ويبدأ من ثم تنفيذ الجزاء أو ما يسمى بالتنفيذ العقابي [4].

---

[1] - المادة 07، الأمر رقم 72- 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 195.

[2] - المادة 22، القانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 13.

[3] - Martine Herzog- Evans, Droit de l’application des peines, Editions Dalloz, Paris, 2002, p 02.

[4] - أنظر الصفحة 31 وما بعدها من هذه المذكرة

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي الأخير، ذلك أن تنفيذ الأحكام الجزائية هو من موضوعات الإجراءات الجنائية، أما التنفيذ العقابي فقد يتضمنه قانون خاص للتنفيذ كما هو الحال في القانون الجزائري. و من جهة أخرى لا نميل إلى التسمية الأولى "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" لأن غالبية التشريعات لم تتبن هذه التسمية ويكون بذلك المشرع الجزائري هو المشرع الوحيد الذي انفرد بها.

2- قاضي تنفيذ العقوبات أم قاضي تطبيق العقوبات ؟

يقودنا هذا التساؤل لتوضيح الفرق بين اصطلاح "تطبيق العقوبات[1]"واصطلاح "تنفيذ العقوبات"، وأيهما أكثر استعمالا وأكثر دقة.

أ- تنفيذ العقوبات

يرى بعض الفقه[2]، أن تنفيذ العقوبات عبارة عامة تضم عدة معاني:

- في معنى أول، تعني قانون الإدارة العامة العقابية
- في معنى ثان عام وشامل، تضم القانون العقابي وقانون تطبيق العقوبات وقانون تنفيذ الأحكام الجزائية وقانون الإدارة العامة العقابية، فهي إذن بهذا المعنى مختلطة.
- وأخيرًا من وجهة نظر جزائية بحت، فهي تضم من جهة تنفيذ الأحكام الجزائية، ومن جهة أخرى تطبيق العقوبة.

ويرى البعض الآخر [3]، أن التنفيذ ينصرف إلى التحقيق العملي لما يتضمنه الحكم الجنائي في الحياة الواقعية أي أن التنفيذ يكون هنا نشاط الدولة الذي يهدف إلى إعمال القرار القضائي، وإبرازه إلى حيز الوجود الخارجي الملموس، وهنا نقول أن العقوبة قد نفذت، بما يقتضيه ذلك من تحديد المؤسسة التي يجري فيها التنفيذ وتحديد النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه، وإعمال برنامج الحياة اليومية داخل هذه المؤسسة.

ب- تطبيق العقوبات

يذهب بعض الفقه[4]إلى اعتبار قانون تطبيق العقوبات قانونا مستقلا بذاته يضم النظام القانوني الموضوعي والإجرائي لتفريد العقوبة في مرحلة تنفيذها، وهو أحد فروع القانون الجنائي.

---

[1] - نشير إلى أن تسمية "قاضي تطبيق العقوبات" في القانون الجزائري استعملها المشرع لأول مرة في المادة 61 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق17يونيو سنة 1975، ج.ر عدد53، الصادر بتاريخ 04 يوليو 1975، ص 760، المتمم و المعدل للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] - Martine Herzog- Evans, op. cit, p 01 -02 .

[3] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 86.

[4] - Martine Herzog- Evans, op. cit, p 01.

فقانون تطبيق العقوبات قانون متفرع من قانون تنفيذ العقوبات.

ويذهب البعض الآخر[1] إلى اعتبار التطبيق إنزال حكم القانون على الواقعة المحددة، فهو الخروج بالقاعدة من دائرة التجريد والعمومية إلى دائرة التحديد والتطبيق على الواقع، فإذا ما تحدد نوع الواقعة وما يقابلها من عقوبة وتم تقدير هذه العقوبة- في الحدود التي يسمح بها القانون- يمكن القول بأن القاعدة القانونية قد طبقت. وهذا التطبيق بصفة أصلية يكون موضوعه في الحكم.

ويذهب جانب آخر من الفقه[2] إلى اعتبار تطبيق العقوبة هو نفسه تنفيذها.

ونحن من جانبنا، نرى أنه يجب عدم ربط أي مصطلح بمرحلة معينة من مراحل الإجراءات السابقة على الحكم واللاحقة له، فلا يقتصر مدلول "التطبيق" على مرحلة المحاكمة ومدلول "التنفيذ" على المرحلة العقابية.

فمرحلة المحاكمة أصبحت تضم إلى جانب التطبيق بعض عناصر من نشاط التنفيذ التي انتقلت- استجابة لمتطلبات التفريد والمعاملة- ليصبح مكان تفريدها على منصة القاضي، كأن يحدد نوع المؤسسة التي يجري فيها التنفيذ أو طبيعة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه. وبالمثل أصبحت مرحلة التنفيذ بدورها تضم خليطا من أنواع النشاط. فإلى جانب التنفيذ انتقل جانب التطبيق ليستقر في مرحلة التنفيذ، ومن أمثلة ذلك: مدة العقوبة المحكوم بها والتي لم تعد محددة بصفة نهائية بمعرفة القاضي وذلك بسبب أنظمة العفو والإفراج المشروط وتخفيض العقوبة. فالتطبيق لم يعد يتحصل في النطق بالعقوبة، بل أن تطبيق العقوبة أصبح يضم كذلك التحقيق الكلي لهذه العقوبة أي النطق بها (الحكم) وأعمالها(التنفيذ) [3].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي- ومن بعده المشرع الجزائري – قد اختار اصطلاح "قاضي تطبيق العقوبات" بدلا من اصطلاح "قاضي تنفيذ العقوبات". ويذهب البعض[4] إلى أن المشرع الفرنسي قد قصد من ذلك الكشف عن نيته في فكرة استمرار الدعوى العمومية خلال مرحلة التنفيذ، أي أن دور القاضي ليس تنفيذ العقوبة ولكن الاستمرار في تطبيقها، وهذا التطبيق كانت أولى مراحله هي صدور الحكم باختيار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه أو ما يطلق عليه التفريد

(1)- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 86.

(2)- رأي الفقيه "سلفوفسكي" المشار إليه في : المرجع نفسه ، ص 84.

(3) - المرجع نفسه ، ص 87 وما بعدها.

(4) - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 281-282.

القضائي للعقوبة، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بجعل هذا التفريد القضائي تفريدًا حركيا يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

ونحن لا نرتضي هذا التبرير لعدم اتفاقه مع الواقع، حيث أن قاضي التنفيذ لا يقتصر عمله على تطبيق نصوص القانون أو تطبيق العقوبة كما قررها قضاء الحكم، وإنما يلعب دورًا جديدا رسمته له السياسة الجنائية الحديثة بهدف إصلاح الجاني من خلال توجيه عملية التنفيذ العقابي بما يحقق هذا الغرض وله في هذا السبيل أن يعدل أو يغير في الجزاء بما يكفل تحقيق أبعاد هذه النتيجة إلى جانب ذلك لا يمكن إغفال دور القاضي في مراقبة شرعية تنفيذ الجزاء المقضي به و العمل على كفالة وضمان حقوق المحكوم عليهم خلال مرحلة التنفيذ.

وهو ما يجعلنا لا نستحسن كلمة "تطبيق"[(1)] في التسمية السابقة واستبدالها بكلمة "تنفيذ" فاصطلاح "التنفيذ أقرب إلى حقيقة استقلال التنفيذ واستقلال قاضيه في مواجهة قضاء الحكم. بعكس اصطلاح "التطبيق" الذي يوحي بفكره الاستمرار[(2)] التي سبق لنا رفضها ولهذا أخذنا اصطلاح "التنفيذ العقابي" كعنوان هذه المذكرة.

ثانيا: التعريف

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ولا في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وباستقرائنا لمواد[(3)] كلا القانونين، نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر صلاحياته وكيفية تعيينه.

والحقيقة أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع، وإنما هي مسألة منوطة بالفقه والقضاء، بالإضافة أنه في كثير من الأحيان قد يعرف الشيء بوظيفته.

---

(1)- ورد في القاموس الفرنسي أن: Appliquer une loi = la faire exécuter -

- Dictionnaire Encyclopédique de la langue Française, 3 éme édition, Hachette, Italie 1995, 65.

- وهذا ما يعزز رأي البعض بأن تطبيق العقوبة يعني بها تنفيذها كما سبق الإشارة إليه.

- وورد في قاموس فرنسي آخر: Appliquer une peine à quelqu'un = lui infliger la sanction prévue par la loi-

- www.larousse.fr

- وهذا ما يؤكد رأي القائلين بأن تطبيق يكون في مرحلة المحاكمة.

(2)- راجع الصفحة 58 وما بعدها من هذه المذكرة.

(3)- المادة 07، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 195.

- المادة 23، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 13.

ومن بين التعاريف التي يمكن رصدها في هذا المجال والتي تخص بالدرجة الأولى قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي ما يلي:

1- قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف خاصة بمتابعة حياة المحكوم عليهم. لديه سلطات داخل وخارج السجن[1].

2- قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجون وهو قاض خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية. وفي هذا الشأن، فإن قاضي تطبيق العقوبات يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية[2].

3- قاضي تطبيق العقوبات هو القاضي الذي يضمن متابعة الأحكام الجزائية. وتتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. حيث فور استلامه لقرار العدالة، يشرح للمحكوم عليه الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته. كما أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بمتابعة المحكوم عليهم في السجون، حيث يتدخل لقبول أو رفض رخصة الخروج وتخفيض أو تكييف العقوبة[3].

4- قاضي تطبيق العقوبات هو قاض خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى، مكلف بمتابعة المحكوم عليهم داخل وخارج السجن[4].

5- قاضي تطبيق العقوبات هو قاض يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه. وبصفته الشخص الذي يملك اليد العليا على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فهو يراقب أيضا المعاملات المطبقة في الأوساط المفتوحة على الأشخاص الموضوعين تحت الاختبار، والأشخاص المفرج عنهم تحت شرط، والأشخاص الممنوعين من الإقامة...الخ[5].

6- قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه. فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، مثلا: الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية النصفية، رخص الخروج...الخ[6].

---

(1) – Renand Ase, Juge d'application des peines. www. easydroit. Fr

(2) - Le site official de l'adminstration Française .www.vodroits-service- public.fr

(3) - Le 1er site d'orientation personalisée. www. Phosphore.com.

(4) - Maitre Aci, le juge de l'application des peines. www.cabinet. Aci. Com

(5) - G. Stefani, G. Levasseur, R. Jambu- Merlin. Op.cit, p 295.

(6) - George Levasseur , Albert Chavane, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, Droit pénale général et procédure pénale, 13 éme édition, Editions Sirey, 1999, p 341.

7- قاضي تطبيق العقوبات هو قاض يعين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وله دورين في نفس الوقت، دور عقابي وآخر قضائي.

فالدور العقابي وهو من دون نقاش الدور الأهم، ففي المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه يتابع هذا القاضي التفريد التنفيذي للعقوبات، كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر، ويحدد أساليب المعاملة ويبدي رأيه في طلبات الإفراج المشروط. أما الدور القضائي فهو أقل أهمية، حيث يتجسد مثلا في تحرير القرارات التي تعدل أو تكيف أو تلغي الالتزامات المفروضة على الشخص الموضوع تحت الاختبار[(1)].

8- قاضي تطبيق العقوبات عبارة عن قاض مكلف خصوصا باستخدام العقوبات السالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع[(2)].

من خلال التعاريف السابقة وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولاسيما المادة 23 منه يمكننا أن نستخلص تعريف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري وذلك كما يأتي:

« قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مخول له قانونا وبصفة أساسية التكفل بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة داخل وخارج السجن. وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع ».

الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

كان لقانون تنظيم السجون القديم ينص على أنه:« يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية،وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص. ويجوزللنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال- أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية »[(3)].

---

(1) - Jaques Barricade, Anne- Maris Sinon, Droit pénal et Procédure pénale, 2éme édition, Editions Sirey, 2000, p 191.

(2) - رنا إبراهيم سليمان العطور، مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2008، ص 123- 124.. http : // Sljournal. uaeu. ac. ae/

(3) - المادة 07، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 195.

أما قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي ألغى الأمر السالف الذكر، فينص على أنه: « يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.
يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون » [1]

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها[2] نصت على أنه: « في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك ».

من خلال استقرائنا للمواد التي نصت على تعيين قاضي تطبيق العقوبات، ومقارنتها ببعضها البعض نجد أن التغيير أو الاختلاف بين قانون تنظيم السجون القديم وقانون تنظيم السجون الحالي في مسألة التعيين، يتجلى في النقاط التالية: مدة التعيين، تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت، وشروط التعيين.

أولا: مدة التعيين

كانت مدة التعيين في ظل قانون تنظيم السجون القديم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وأصبحت غير محددة في ظل قانون تنظيم السجون الحالي، ويرجع ذلك في اعتقادنا أن تقييد المدة وجعلها قابلة للتجديد يتطلب مراعاة آجال التجديد، وذلك عن طريق قرارات تعيين جديدة، وفي ذلك أعباء إضافية لوزارة العدل باعتبارها الجهة التي لها سلطة التعيين ممثلة في وزير العدل، حافظ الأختام.

كما نعتقد أن بقاء قاضي تطبيق العقوبات أطول مدة ممكنة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي عيّن فيه، سيتيح له التعرف أكثر على المشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه والمحكوم عليهم بهذه المؤسسات على حد سواء، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة لها من أجل تحقيق عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1] - المادة 22، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 13.
[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص 15.

بالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق أساليب التنفيذ العقابي الحديثة مثل: إجازات الخروج ونظام الحرية النصفية يتطلب قدرًا من الثقة في المحكوم عليهم، وهذه الثقة بدورها تحتاج إلى زمن طويل لتتولد في نفس قاضي تطبيق العقوبات، مما يستوجب معه أن يقضي هذا القاضي مدة زمنية ليست بالقصيرة مع المحكوم عليهم.

ثانيا: تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت

ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05- 04 الإمكانية التي كانت متاحة للنائب العام لتعيين قاضٍ آخر في منصب قاضي تطبيق العقوبات ولو في حالة الاستعجال، وهذا يعود إلى كثرة المهام والمسؤوليات الموكلة للنائب العام.

ثالثا: شروط التعيين

لم يتطرق الأمر رقم 72- 02 إلى مسألة الشروط التي بموجبها يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات وإنما اقتصر على توضيح كيفية تعيينه فقط.

وعلى النقيض من ذلك، جاء القانون رقم 05- 04 ليضع شرطين أساسيين[1] لذلك وهما: شرط الرتبة وشرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون.

1 - شرط الرتبة

لقد اشترط المشرع الجزائري لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون القاضي مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل.

و بالرجوع إلى المادتين 46 و47 من القانون الأساسي للقضاء[2] والتي حددتا الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية والإدارية، ومن بينها رتب المجلس القضائي التي تهمنا في هذه الدراسة، وباستقرائها نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام، نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة).

إلا أن الملاحظ عمليا أن يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد) رغم أن القانون يجيز صراحة إمكانية اختياره من بين قضاة الحكم.

---

[1] - المادة 22، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 13.

[2] - القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004، ص13 و ما بعدها.

ويرجع هذا الأمر في نظرنا إلى كون قضاة النيابة أكثر القضاة احتكاكا بعملية التنفيذ العقابي ويتجلى ذلك واضحا من خلال المهام المسندة إليهم خاصة زيارة المؤسسات العقابية[1] وتفقد أحوال المحكوم عليهم.

وجدير بالتنويه أن هناك فرقا بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته، وقد حددتها المادتان 49 و50 من القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أما الرتبة فهي مرتبطة بالترقية وقد حددتها المادة 47 من نفس القانون. وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة، فلا يشترط في من يشغل وظيفة رئيس محكمة أن يكون برتبة رئيس محكمة، بل قد نجد رئيس محكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس.

ومنصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في التنظيم السلمي القضائي وإنما هو وظيفة قضائية نوعية،كما أن عملية التعيين في هذا المنصب لا تتم إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[2].

2 - شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون

ويقصد به أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.

ويتبادر للوهلة الأولى أن هذا الشرط شخصي غير موضوعي، طالما أنه يتعلق بميول ورغبات شخصية لدى القاضي في ممارسة هذه الوظيفة. لكن الحقيقة غير ذلك، بل يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي ليعرف ما إذا كان هذا القاضي قد قام بالمشاركة في برنامج تكويني أو قام بدراسات أو بحوث تخص مجال السجون.

وغالبا ما يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة لتوافر هذا الشرط فيهم ولأنهم أكثر القضاة احتكاكا بعالم السجن والمساجين كما ذكرنا آنفا.

حتى ولو فرضنا عدم توافر مثل هذا الشرط في القاضي فإن أمر الفصل فيه يرجع إلى وزير العدل كونه الجهة التي لها سلطة التعيين.

وأمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية المعايير التي يجب توافرها لتحقق هذا الشرط الذي جاء به قانون 05-04 فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه والتي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقيا للأمر 72-02 .

---

[1] - المادة 64، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 199.

- المادة 33، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 14.

[2] - المادة 50 الفقرتان 01 و 14، القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق، ص 18.

وفي هذا الشأن حاولت وزارة العدل إعطاء بعض التعليمات بخصوص معايير وشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وذلك من خلال المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 2000/09/19 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية وأهم هذه التعليمات ما يلي: [1]

أ - أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.

ب- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.

ج- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

د- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة.

هـ- هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية والمادية الضرورية لممارسة صلاحياته كلية وبدون أي عراقيل.

و- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل مؤسسات إعادة التأهيل وكذا مؤسسات إعادة التربية المتواجدة في مقر المجلس.

وعمليا نلاحظ أن هذه المذكرة لم تحترم، خاصة النقطة المتعلقة بوجوب تفرغ القاضي لوظائفه فقط، وذلك للنقص الذي تعرفه الجهات القضائية في عدد القضاة. إذ نجد مثلا: نائب عام مساعد يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن مهامه الأصلية. وهذا ما ينعكس سلبا في اعتقادنا على المعاملة العقابية والحيلولة دون الوصول إلى النتيجة المتوخاة منها والمتمثلة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهذا ما يتطلب التفرغ التام من قبل قاضي تطبيق العقوبات لهذه الوظيفة.

كما أن توصيات الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية[2]، نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى.

---

[1] - المذكرة رقم 2000-01 المحررة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2000، بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.

[2] - توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليومي 19 و 20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004 ، ص 156.

ويمكن أن يعين أكثر من قاضي تطبيق العقوبات في المجلس القضائي الواحد، إذا اقتضى حجم العمل ذلك، خاصة في المجالس القضائية التي يوجد في نطاق اختصاصها مؤسسات إعادة التأهيل، أو عدة مؤسسات عقابية وهذا مما لاشك فيه يتوقف على مدى توافر عدد القضاة.

ويوجد حاليا على مستوى كل القطر الوطني 36 قاضي تطبيق العقوبات[1]، أي بمعدل قاض واحد لكل مجلس قضائي، وهو عدد ضئيل وغير كاف لا يغطي جميع المؤسسات العقابية بالشكل المناسب.

ويمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحياته المخولة له قانونا، على امتداد الإقليم الذي يشمله اختصاص مجلسه القضائي، وبذلك فإنه يمارس صلاحياته على مستوى جميع المؤسسات العقابية الواقعة داخل اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري سكت عن مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من أهميتها. ذلك أن هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب قرارات من وزير العدل، وتم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاة، ودون صدور قرارات بإنهاء مهامهم.

أما في فرنسا فيتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات، بموجب مرسوم رئاسي، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وتنهى مهامه بنفس الكيفية، وفي حالة حدوث مانع مؤقت له، يعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى قاضيا آخر لاستخلافه[2].

الفرع الثالث:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له

إن قاضي تطبيق العقوبات وأثناء أداء وظيفته، تربطه عدة علاقات بالعديد من الجهات التي تشارك بجهودها في إنجاح مهامه، من أهما: وزير العدل قضاة الحكم، النيابة العامة، مدير المؤسسة العقابية وأخيرًا الجهات الفنية التي تضم ذوي الخبرة والمتخصصين الذين يحتاج إليهم قاضي تطبيق العقوبات في مباشرة عمله.

---

[1]- صبرينة إدير، قاضي تطبيق العقوبات،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر 2004- 2007، ص 13.

[2]- المادة 712- 2، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق، ص257.

ولهذا سنحاول في هذا الفرع،توضيح طبيعة العلاقة التي تربط هذا القاضي بمختلف هذه الجهات، محاولين تحديد الصف الذي ينتمي إليه قاضي تطبيق العقوبات فيما إذا كان من قضاة النيابة أو قضاة الحكم أو هو عبارة عن هيئة مستقلة قائمة بذاتها.

إن الغاية من تحديد الصف الذي ينتمي إليه هذا القاضي هو النظر في مدى استقلالية قاضي تطبيق العقوبات، فإذا قلنا بأن قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة العامة فهذا يعني انه لا يستفيد من حق الاستقرار المنصوص عليه في المادة 26 من القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء [1] ، كما أنه يخضع في أداء عمله لتقييم النائب العام[2].

ذلك أن القانون إذ يعترف لقضاة الحكم بالاستقلالية في ممارسة مهامهم فإنه يخضع قضاة النيابة العامة للتدرج السلمي ويأتي على رأسه وزير العدل الذي يعد رئيسا للنيابة العامة، حيث تلزم المـــادة 31 ق إ ج قضاة النيابة العامة بتنفيذ تعليمات رؤسائهم وذلك بتقديم طلبات مكتوبة طبقا لهذه التعليمات ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة.

وعليه سنتعرض أولا لعلاقة هذا القاضي بوزير العدل، ثم علاقته بقضاة الحكم، وعلاقته بالنيابة العامة، وأخيرًا وبمناسبة أداء مهامه نتعرض إلى علاقته بمدير المؤسسة العقابية وعلاقته بالجهات الفنية.

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من القانون رقم 05- 04 والتي بموجبها يعين وزير العدل قاضي تطبيق العقوبات، نجد أن هذا الأخير يخضع خضوعا رئاسيا لوزير العدل، وهذه الطريقة في التعيين تحرمه من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكون بذلك في مركزه القانوني، أقرب إلى قضاة النيابة العامة[3] منه إلى قضاة الحكم.

فاختيار وزير العدل لقاضي تطبيق العقوبات لا يتماشى والمبادئ التي أقرتها الدساتير[4] من أن القضاء هو الحارس الأمين لحقوق وحريات الأفراد، وذلك أنه بهذه الطريقة يكون قابلا للعزل من

---

(1) - إن حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل إلا أننا على موافقته. غير أنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.

- المادة 26، القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق، ص 15 – 16.

(2) - إن صلاحية تقييم القضاة التابعين للمجالس القضائية موزعة بين رئيس المجلس والنائب العام بحيث يختص رئيس المجلس بتقييم قضاة الجلوس، ويختص النائب العام بتقييم قضاة النيابة. المادتان 52 و53، المرجع نفسه، ص 19.

(3) - سبق الإشارة إلى أن قضاة النيابة العامة يخضعون للتدرج السلمي ويأتي على رأسه وزير العدل الذي يعد رئيسا للنيابة العامة. أما قضاة الحكم فلا يخضعون إلا للقانون.

(4) - راجع المواد 138 إلى 158 من دستور الجزائر لسنة 1996، المرجع السابق.

منصبه[1]وهو أمر يتنافى والأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ والتي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية [2] وضمان حقوق المحكوم عليهم.

إن تدخل وزير العدل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات من شأنه المساس بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي، انطلاقا من المبادئ العامة التي تحكمها، لأن تدخله يعكس تدخل السلطة التنفيذية في مرحلة التنفيذ العقابي، ومن ثم العودة بنا إلى نقطة البداية حيث كانت الإدارة العقابية وحدها، هي التي تتولى الإشراف على التنفيذ العقابي.

نستخلص مما سبق أن مركز قاضي تطبيق العقوبات في ظل قانوني تنظيم السجون القديم والجديد مركز هش، حيث تعتبر وظيفته غير مستقرة وقابلة للعزل. ومن أجل تعزيز هذا المركز نرى أنه من الأحسن تعيينه بموجب مرسوم رئاسي كما هو الحال في فرنسا.

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

عندما تنظر المحكمة المختصة الدعوى العمومية وتصدر حكمها بالبراءة- وهذا خارج عن موضوع دراستنا- وإما بالإدانة وهنا حتى يصبح الحكم قابلا للتنفيذ ينبغي أن يكون نهائيا أي غير قابل للطعن بالطرق العادية أو يصبح باتا[3]عندما تستنفذ طرق الطعن[4] العادية وغير العادية دون طريق إعادة النظر[5] وفي كلتا الحالتين يحوز الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

ويترتب على ذلك عدم جواز أن يعود القاضي إلى البحث فيما قضى به ولو تبين له خطأ قضائه، كما لا يجوز لأطراف الدعوى طرحها أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أي قضاء آخر[6]، كما يترتب على ذلك أيضا الالتزام بتنفيذه[7].

---

[1] - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 152.

[2] - راجع الصفحة 64 وما بعدها من هذه المذكرة.

[3] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 577.

[4] - طرق الطعن العادية هي: المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية هي: الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون، التماس إعادة النظر. طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 112 وما بعدها.

[5] - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 947.

[6] - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1977، ص 06-07.

[7] - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 65.

وهذه الحجية من المبادئ القضائية الهامة التي تكفل احترام الأحكام القضائية وبالتالي استقرار القضاء والثقة في أحكامه من ناحية وتمثل ضمانة صريحة للحرية الفردية من ناحية أخرى، حيث لا يترك الحكم لأي جهة كانت الفرصة للعبث به أو تعديله مما يمس بحقوق المحكوم عليه أو المجتمع.

ومع تطور الفكر العقابي وظهور التدابير الاحترازية وتدخل القضاء في الإشراف على التنفيذ أصبحت هذه الحجية مثار مناقشة فقهية وفي هذا المعنى تقول الأستاذة "Martine Herzog- Evans": « حقيقة وبهدف الدفاع عن مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، كان هذا القاضي كفؤا في إثارة حجية الشيء المقضي فيه.» [1] ذلك أن من شأن التدخل القضائي في التنفيذ أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتعديل الجزاء الذي قررته المحكمة، فهل يعتبر ذلك مساسا بمبدأ الحجية ؟ وهل بهذا التعديل أصبح قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم ؟

يذهب اتجاه في الفقه أن قرارات قاضي التنفيذ التي تقضي بتعديل الجزاء الوارد في الحكم أو استبداله بغيره تعتبر مساسا بحجية الحكم ويطالب على هذا الأساس باستبعاد مبدأ الحجية لتعارضه مع الأنظمة العقابية الحديثة وفي مقدمتها مبدأ التفريد الذي يتم فيه تعديل الجزاء الجنائي بعد صدور الحكم وفقا لما تسفر عنه دراسة شخصية المحكوم عليه والدراسات الاجتماعية والنفسية وما قد يطرأ على المحكوم عليه من تغيرات ومدى استجابته لجهود التقويم خلال مرحلة التنفيذ العقابي وعلى ذلك فإن ترك مبدأ الحجية يعد أمرًا لازما من أجل سير نظام قضاء التنفيذ. [2]

فوفق هذا الاتجاه، عندما يقوم قاضي تطبيق العقوبات الجزائري بإصدار مقرارات: منح التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة والإفراج المشروط وإجازة الخروج، فإنه يكون بذلك قد قام بتعديل الجزاء بعد صدور الحكم وفي هذا اعتداء على حجية الشيء المقضي فيه.

ولكن لم يلق هذا الاتجاه من الناحية الواقعية قبولا في القانون المقارن نتيجة لإهداره لمبدأ الحجية بصفة مطلقة وما يشكله ذلك من المساس بواحد من أهم الضمانات الفردية التي تكفلها الدساتير.

ويذهب اتجاه آخر على العكس من الاتجاه السابق إلى أن قرارات قاضي التنفيذ لا تمس مبدأ الحجية على أساس تقسيم الدعوى العمومية إلى مرحلتين يقتصر عمل قاضي الحكم على أولاهما بتقرير مبدأ إدانة المحكوم عليه وهذا هو الأمر الذي تلحقه الحجية. ويمنع بالتالي على قاضي التنفيذ وغيره المساس به. أما المرحلة الثانية فهي خاصة بأسلوب تنفيذ الجزاء من حيث اختياره وتحديده مدته

---

[1] - Martine Herzog- Evans, op. cit, p 138.

[2] - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 398.

والتعديل فيه ولا مجال فيها لتطبيق مبدأ الحجية وبالتالي فلا يعد التعديل من حدود وطبيعة الجزاء تعديا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.[1]

إن تقسيم الدعوى العمومية إلى مرحلتين: في الأولى تحدد الإدانة وفي الثانية يختار الجزاء وينفذ أمر غير مقبول لقيامه على أسس غير تلك التي تنبع من النظام الإجرائي المتعارف عليه فقها وقضاءا، فضلا عن زوال الصفة التكفيرية الرادعة للمحاكمة الجنائية، لأن قرار المرحلة الثانية - مع فرض هذا التقسيم- سيكون مفرغا من كل معنى للوم والتكفير[2].

وبالتالي فإننا لا نستطيع أن نقيم ثبوت الحجية للإدانة وحدها على أساس هذا التقسيم، خاصة وأن هذا الاتجاه لم يوضح لنا الصلة الضرورية بين تقسيم الدعوى العمومية وبين لزوم نزع الحجية عن قرار المرحلة الثانية[3].

وفي رأينا فإن هذه الحجية تشمل الحكم الجزائي كله بما انتهى إليه من جزاء ويكون لهذا الحكم حجيته أيضا أمام قاضي التنفيذ، ولكن لهذه الحجية حدود، وترد عليها قيود، ولا يكون الخروج عليها إلاّ على سبيل الاستثناء، ولأسباب علمية واجتماعية يأخذها المشرع في اعتباره، وفي هذا المعنى تقول الأستاذة "Martine Herzog- Evans": « حقيقة وبهدف الدفاع عن مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات،كان هذا القاضي كفؤا في إثارة حجية الشيء المقضي فيه، لأن المشرع كلفه بالمسؤولية فقط في حالة ظهور عنصر جديد، يتمثل في جهود السلوك أو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وعلى العكس من ذلك فإن هذا العنصر لم يظهر في وقت ارتكابه لجريمته »[4].

أما فيما يخص قيام قاضي تطبيق العقوبات الجزائري بإصدار مقرراته ، والتي تكون قابلة لمسألة الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات [5] من طرف النائب العام أو المحبوس أو وزير العدل،فهل هذا الأمر يضفي عليه صفة قاضي الحكم؟ طالما أن هذه المسألة تخضع لها الأحكام القضائية، كما أنه لا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة وهو الذي يمارس سلطة رئاسة عليه، إضافة إلى أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الشغور [6] يكون من طرف رئيس المجلس القضائي وهو الشيء الذي يجعله يقترب من قضاة الحكم.

---

[1] – رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 399.

[2] – عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 90 - 91.

[3] – المرجع نفسه، ص 759.

[4] –Martine Herzog- Evans, op. cit, p 138.

[5] – المادة 143، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 25.

[6] – المادة 04 ،المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، المرجع السابق، ص 14.

وفي اعتقادنا، نرى أن إضفاء صفة قاضي الحكم على قاضي تطبيق العقوبات أمر غير صحيح، ذلك أن الطعن في المقررات التي يصدرها هذا القاضي يتم أمام لجنة تكييف العقوبات، وهي جهة إدارية [1] غير قضائية، كما أن تعيينه في حالة الشغور هو تعيين مؤقت لا يمكن أن تتجاوز مدته الثلاثة أشهر [2]. وعليه فلا يمكن اعتباره قاضي حكم.

ثالثا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

إن قاضي تطبيق العقوبات ليس هو الجهة القضائية الوحيدة المنوط بها الإشراف على التنفيذ العقابي، وإنما هناك جهة قضائية أخرى تتمثل في النيابة العامة خول لها القانون مهمة تولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء. [3]

ولها في ذلك أن تستعين بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر، فتأمر النيابة العامة بحبس المتهم، حيث أنه بدون هذا الأمر لا يمكن إيداعه في المؤسسة العقابية، كما تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية دون سواها ، و هذا طبقا للمادتين 10 و 12 من القانون رقم 05- 04.

وبالإضافة إلى هذه الاختصاصات المخولة لقضاة النيابة، فهم مكلفون بمراقبة المؤسسات العقابية وتفقد وسائل الأمن والنظافة والصحة داخلها، حيث تخضع هذه المؤسسات إلى مراقبة دورية يقوم لقضاة كل في مجال اختصاصه [4].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي، مرة تبدو كجهة اتهام من خلال مباشرتها للدعوى العمومية باسم المجتمع ومطالبتها بتطبيق القانون، ومرة تظهر بصفة الحامي والحارس لحقوق المحكوم عليه حيث تقوم بالإشراف على المؤسسات العقابية من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها قضاة النيابة من أجل مراقبة هذه المؤسسات وهي نفس الصفة التي يظهر بها قاضي تطبيق العقوبات.

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أتاح للنيابة العامة وعلى رأسها النائب العام التدخل في عملية التنفيذ العقابي، الشيء الذي يؤدي وجوبا إلى وجود علاقة بين هذه الجهة وقاضي تطبيق العقوبات. فما طبيعة هذه العلاقة ؟ أي ما مدى ارتباط قاضي تطبيق العقوبات بقضاة النيابة ؟ هل هو جزء منهم أو مستقل عنهم ؟

---

[1] – أنظر الصفحة 36 من هذه المذكرة.

[2] – المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، المرجع السابق، ص14.

[3] – أنظر الصفحة 37 من هذه المذكرة.

[4] – المادة 33، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص14.

وباستقرائنا لمواد الأمر رقم 72- 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، لاسيما المادة الثامنة في فقرتها الثانية التي تنص على أنه: « تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية »، كما تنص المادة السابعة في فقرتها الثانية من نفس الأمر على أنه: « ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية » وتضيف الفقرة الثالثة: « وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص » كما تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه: « يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ».

إن ما يمكن استنتاجه من نصوص هذه المواد، هو أن المشرع قد أعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة واستمرارًا لها وهي مهمة تتمثل، فضلا عن المتابعة، في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية، وبذلك منح الاختصاص بتعيين هذا القاضي، بعد وزير العدل، للنائب العام بالمجلس القضائي و ذلك في حالة الاستعجال [1].

وهو ما يجعلنا نقررأنه في ظل الأمر رقم 72- 02 يعتبر قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من قضاة النيابة العامة، لما للنائب العام من سلطة تعيينه في حالة الاستعجال.

أما في ظل القانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فيبدو من ظاهر نصوص مواد هذا القانون أن الأمر قد تغير نسبيا، انطلاقا من المادة العاشرة من نفس القانون والتي تنص على أنه: « تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية » كما تنص المادة 23 من نفس القانون على أنه: « يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة » بينما تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها على أنه: « في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك ».

وباستقرائنا لنصوص مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن استنتاج ملاحظتين: الأولى وتتمثل في تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية

[1] - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 159- 160.

التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات حيث أصبحت سلطة التعيين في حالة الشغور من اختصاص رئيس المجلس القضائي وهو ما يجعل قاضي تطبيق العقوبات أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة ذلك لأن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم، باعتبار انه من يمنحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية، أما الملاحظة الثانية وتتمثل في دور قاضي تطبيق العقوبات الذي لم يعد متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وإنما مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

وبالرغم من هذا الاختلاف في تعيين دور قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر رقم 72- 02 والقانون رقم 05- 04 إلا أنه وإلى يومنا هذا لا يزال تعيين قضاة النيابة في مهام قضاة تطبيق العقوبات دون التفرغ التام لهذه الوظيفة، فنجد مثلا: مساعد نائب عام أوّل يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات، وهو نفسه الذي يستخلف النائب العام عند غيابه.

إنّ هذه الوضعية تطرح مسألتين: موضوعية[1] وقانونية [2].

المسألة الموضوعية وتتمثل في مصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المحكوم عليهم إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل منصبا في النيابة العامة، إذ أنّه بهذه الصفة الأخيرة يمثل جهة الاتهام ويطالب بتطبيق العقوبات أمام جهات المحاكمة، ثم يسهر بصفته قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات وضمان حقوق وحريات المحكوم عليهم.

أما المسألة القانونية فتتمثل في أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات والتي يصدرها بمناسبة أداء مهامه قابلة للطعن من طرف النائب العام، وعلى فرض أن النائب العام غائب وأن مواعيد الطعن سوف تنقضي فإنه على النائب العام المساعد أن يسجل طعنا في هذا القرار الذي أصدره بصفته قاضي تطبيق العقوبات، وهو الأمر غير المستساغ قانونًا.

وهذا ما يجعلنا نقرر أن المشرع الجزائري لم يوضح المركز القانوني[3]لقاضي تطبيق العقوبات لا في الأمر رقم 72- 02 و لا في القانون رقم 05- 04 و لا حتى في القانون العضوي المتعلق

---

[1]- صبرينة إدير، المرجع السابق،ص 16.

[2]- فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر 2003- 2006، ص 20.

[3]- انطلاقا من مركزه القانوني غير الواضح، ذهب البعض إلى وصفه بأنه قاض من نوع خاص، رأي الأستاذ " R.Collieu " المشار إليه في: عبد الحفيظ طاشور ،المرجع السابق، ص 152.

بالتنظيم القضائي[1]، وإن كان يمكن اعتباره في ظل قانون 05- 04 من قضاة النيابة العامة، خاصة إذا علمنا أنه يتم تنقيطه من قبل النائب العام، مما يمكن القول أن المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات لم يتغير في ظل قانوني تنظيم السجون القديم والجديد على حد سواء.

وبذلك تبقى العلاقة القائمة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة، علاقة تتسم بنوع من الخضوع، خضوع قاضي تطبيق العقوبات للنائب العام على مستوى المجلس القضائي وهذا بعد ما لاحظنا خضوعه لوزير العدل[2].

وكان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي نص صراحة أنه يعين في كل محكمة درجة ثانية، قاض أو أكثر من القضاة الجلوس يكلفون بمهام قاضي تطبيق العقوبات[3] أي أنه من قضاة الحكم وذلك حتى يكون أكثر استقلالا وفاعلية في المساهمة في التنفيذ العقابي الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

رابعا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

إن مدير المؤسسة العقابية هو موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية[4] وهو المسؤول الأول عن إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون[5]، وهو رئيس جميع الموظفين بها والمسؤول عن تسيير شؤون المحكوم عليهم، وهو بذلك يساهم من قريب في عملية الإدماج الاجتماعي لهم باعتباره المسؤول المباشر عن كل ما يدور داخلها سواء تعلق بتسييرها المادي أو البشري[6].

ولما كان احترام حقوق المحكوم عليهم من صميم وظيفة القضاء الذي يتعين أن يكون مستقلا عن الإدارة العقابية، بين المشرع الجزائري النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بأساليب المعاملة العقابية، وخص الإدارة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين على نحو يمنع التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية.

---

[1]- القانون عضوي رقم 05- 11 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد51، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005، ص06 وما بعدها.

[2] - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 161.

[3] - المادة 712- 2، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق، ص257.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 08- 167 المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 07 يونيو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر عدد30، الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 2008،ص06 وما بعدها.

[5] - المادة 26 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[6] - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 161.

ولكن أحيانا تصعب التفرقة بين صلاحياتهما على أساس إيجاد معيار معين لعمل كل واحد على حدى ، و لذلك نقول أحيانا أنه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ما هو فردي و من صلاحيات مدير المؤسسة العقابية ما هو جماعي [1].

بيد أن هذه التفرقة غير دقيقة تماما، إذ لا يوجد قانون ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين (جميع المحبوسين الموضوعين في نظام الورشات الخارجية أو الحرية النصفية مثلا)، و إنما الممنوع عنه هو اتخاذ مقررات تتداخل مع قرارات السلطات التنظيمية أو الإدارية التي تنفرد الإدارة العقابية حصريا باتخاذها. ومن أمثلة ذلك: إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن قواعد الأمن في العمل غير محترمة في ورشات المؤسسة وأن المسؤول لم يتخذ أي إجراء رغم الملاحظات الموجهة إليه، فله أن يخطر الإدارة العقابية السلمية وله رؤية مفتش العمل، أو الأمر بإجراء تحقيق لمعاينة المخالفات بصفة رسمية ولكن ليس له أن يتخذ أي قرار لعلاج الوضع [2].

وبالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومختلف النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ العقابي، نجد أن سلطات مدير المؤسسة العقابية واسعة ومتشعبة، فهو المسؤول الإداري حيث يشرف على تسيير جميع مصالح المؤسسة ويتولى النشاط التأديبي على الموظفين ويراقب عمليات المحاسبة لنشاط كاتب الضبط المقتصد ويشرف على سير الورشات التي تعتبر مصانع صغيرة، كما أنه يعتبر رئيس مؤسسة اقتصادية وذلك بإبرامه الصفقات مع الممولين وتسييره وتنفيذه للعمل العقابي الإنتاجي، ومن جهة أخرى يعتبر مدير المؤسسة العقابية الوصي الأخلاقي على المحكوم عليهم وذلك بحماية حقوقهم وفرض القوانين والأنظمة المطبقة للنظام العام[3].

ويختص مدير المؤسسة العقابية برئاسة كتابة الضبط القضائية، ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الاحتباس، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية، وبهذه الصورة فهم يخضعون له بما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن، بينما يخضعون من جهة أخرى- في عملهم التربوي- إلى لجنة تطبيق العقوبات، والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، والتي ترسم لهم برنامج عملهم. حيث نلاحظ أن مدير المؤسسة يختص بتقييم هذا الصنف من العمال، دون أن يكون هو المختص بتقييم عملهم التربوي، ومثل هذه الازدواجية في التبعية من شأنها أن تؤثر سلبا على أداء

---

(1) - صبرينة إيدر، المرجع السابق، ص 17.

(2) - François Staehelé, La pratique de l’application des peines édition litec , Paris,1995, p 19.

(3) - رأي الأستاذ " Jean Pinatel " المشار إليه في : علي جلولي ، المرجع السابق ، ص 94.

مهامهم[1].

ومن أهم المصالح المستحدثة بموجب المادة 90 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي لمدير المؤسسة العقابية سلطة الإشراف المباشر على تسييرها كذلك، المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية[2].

حيث تقوم هذه المصلحة بدراسة المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، وتعد هذه المصلحة برنامجا فرديا لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس[3]. وتضم هذه المصلحة مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات يعملون تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية، وتصدر المصلحة توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن درجة خطورته، صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه، وتبلغ هذه التوصيات إلى المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وإلى قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه. وجدير بالتنويه أنه يوجه لهذه المصلحة كل محبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر، بناء على اقتراح مدير المؤسسة أو الأخصائي النفساني أو الطبيب، كما يمكن للمدير العام لإدارة السجون، بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية بموجب مقرر حرمان كل محبوس ارتكب بعض الجرائم من الاستفادة من هذا الإجراء[4].

إن هذا الإجراء الأخير والمتمثل في حرمان المحكوم عليه من التوجه إلى هذه المصلحة، نرى - في اعتقادنا- أنه لا يجب أن يترك لمدير المؤسسة العقابية حرية التصرف فيه دون استشارة قاضي تطبيق العقوبات، فقد تتعسف الإدارة في استعمال هذا الإجراء، وتتستر وراءه لانتهاك حقوق المحكوم عليه وبالتالي تؤثر سلبا على عملية إدماجه اجتماعيا.

كما يختص مدير المؤسسة العقابية دون سواه بأمن المؤسسة[5]، حيث يتم إعداد مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية من طرف مدير المؤسسة العقابية ومصالح الأمن والحماية المدنية دون

---

(1) - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 164.

(2) - القرار الوزاري المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية عدد44، الصادرة بتاريخ26 يونيو 2005، ص 36-37.

(3) - المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 06- 109، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، المرجع السابق، ص 23.

- المادة 02، القرار الوزاري، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 36.

(4) - المواد: 03، 04، 10، 12، المرجع نفسه، ص 36-37.

(5) - المادة 37 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص15.

مساهمة قاضي تطبيق العقوبات[1]، ذلك أن إتباع نظام أمني معين يمكن أن يؤثر على المعاملة العقابية.

ويعود الاختصاص لهذا المدير كذلك فيما يتعلق بمنح رخص الزيارات الصالحة لزيارة أو أكثر[2] والزيارات الاستثنائية للأشخاص[3] المذكورين في المادة 66 من القانون رقم05-04 ، ولا يختص قاضي تطبيق العقوبات إلا بمنح رخص الزيارات للأشخاص[4] المذكورين في المادة 67 من نفس القانون متى كانت أسباب الزيارة مشروعة[5]. ونلاحظ أن هناك تقليصا في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في منح رخص الزيارات، إذ تقتصر على الأشخاص المذكورين في المادة 67 والذي ورد ذكرهم على سبيل الحصر، بعكس ما كان معمول به في الأمر رقم 72- 02[6]، إذا كان يرجع إليه الأمر في منح رخص الزيارات في جميع الحالات الاستثنائية.

كما يختص مدير المؤسسة فضلا عن ذلك، بتمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، وهذا طبقا للمادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولهذا المدير أيضا الحق في توقيع الجزاءات التأديبية على كل محكوم عليه خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو أخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها[7].

ففيما يخص وسائل الاتصال عن بعد والذي يقصد بها "الهاتف"[8]، يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنع بموجب مقرر المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين يوما في حالة ما إذا كانت

---

(1) - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، المحدد لإجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، عدد 26 لسنة 2008، ص16.

(2) - يحق للمحبوس أن يزوره أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يحق له أن يزوره رجل دين من ديانته.

(3) - يمكن للمحبوس أن يزوره أشخاص أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا كانت الزيارة تفيده في إعادة الإدماج الاجتماعي.

(4) - يحق للمحبوس أن يزوره الوصي عليه و المتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي.

(5) - المادة 68 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص17.

(6) - المادة 46 من الأمر رقم 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 198.

(7) - المادتان: 83 فقرة 01 و 84 فقرة 01، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص19.

(8) - المادة 72، المرجع نفسه، ص18.

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 430 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية عدد74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2005، ص06-07.

المكالمة الهاتفية تمس بأمن المؤسسة العقابية[1]، كما يمكنه في مجال المراسلات أن يحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر[2]، أما في مجال الزيارات فيمكنه أن يحرم المحبوس من رؤية عائلته وأقاربه لمدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا بالإضافة إلى ذلك الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما[3] والذي كان في الأمر 72- 02 من صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[4]، وأصبح بموجب القانون رقم 05- 04 من سلطات مدير المؤسسة العقابية.

و لم يبق لقاضي تطبيق العقوبات إلا تلقي الشكوى التي يقدمها المحبوس أو التظلم[5] الذي يرفعه هذا الأخير عند المساس بأي حق من حقوقه السالفة الذكر بعد أن يكون المحبوس لم يتلق ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها[6].

إن جميع هذه الجزاءات التأديبية المتاحة لمدير المؤسسة العقابية في حق المحبوس، لاسيما الوضع في العزلة من شأنها أن تؤثر سلبا على نفسية المحكوم عليه وعلى صلته بالمجتمع، ذلك أن صلة المحبوس بالعالم الخارجي وتواصله معه يولدان في نفسه شعور الانتماء إلى هذا المجتمع، وبالتالي فهما ضروريان في برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي[7]، الشيء الذي يستوجب تدخل قاضي تطبيق العقوبات قبل توقيع هذه الجزاءات على المحبوس.

وإذا كان توقيع الجزاءات التأديبية مقترن بخرق النظام، فإن رفع هذه الجزاءات مقترن هو الآخر بعلامات الإصلاح التي يبديها المحكوم عليه، ويختص مدير المؤسسة بتقرير هذا الرفع [8]، وهو ما يجعله يختص أيضا بتقدير علامات الإصلاح التي يظهرها المحكوم عليه. ومثل هذا التقدير، يعود في الأصل إلى قاضي تطبيق العقوبات المكلف قانونا بالإشراف على تنفيذ أساليب المعاملة العقابية.

مما سبق تتضح لنا المكانة التي يحتلها مدير المؤسسة العقابية في مرحلة التنفيذ العقابي، فهو الذي يسيطر ليس فقط على الوضع المادي داخل المؤسسة، بل على المعاملة العقابية أيضا، وبذلك يأخذ

---

(1) - المادتان 07 و09، المرسوم التنفيذي رقم 05- 430 المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، المرجع السابق، ص06-07.

(2)-المادة 83 فقرة 02،القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،المرجع السابق،ص19.

(3) - المادة 83 فقرة 04، المرجع نفسه، ص 19.

(4) - المادة 69، المرجع نفسه، ص 18.

(5) - لا يمكن التظلم سوى من تدابير معينة، كما أن ليس لهذا التظلم أثر موقف. المادة 84، المرجع نفسه، ص 19.

(6) - المادة 79، المرجع نفسه، ص19.

(7) - عبود السراج، المرجع السابق، ص 470- 471.

- G. Stefani, G. Levasseur, R. Jambu- Merlin, op. cit, p 490 et s.

(8) - المادة 86، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص19.

الأولوية على حساب قاضي تطبيق العقوبات[1]،كما يأخذ النظام والأمن الأولوية على المعاملة العقابية[2].

إن العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، هي علاقة قائمة على أساس التعاون والفهم الكامل لحدود وواجبات واختصاصات كل جهة، بما يمنع حدوث أي تنازع أو تداخل في الاختصاصات[3]. حيث لا يوجد بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أي علاقة تبعية أو رئاسية.

وحقيقة إذا كان مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول عن إدارة الحياة التنظيمية للمؤسسة وظروف الاحتباس بها دون تدخل من جانب قاضي تطبيق العقوبات، فإن هذا التدخل محمود متى كانت الحقوق والضمانات التي قررها القانون للمحكوم عليهم محل انتهاك من قبل الإدارة العقابية، طالما أن هذا الانتهاك يؤثر سلبا في عملية الإدماج الاجتماعي.

خامسا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء والفنيين

قبل أن يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرره بشأن طلب محبوس ما، فإنه يحتاج إلى مداولة الآراء وإجراء بعض الفحوص للمحكوم عليه من الناحية الطبية أو الاجتماعية أو النفسية.

وفي هذا الصدد، نجد أن في كل مؤسسة عقابية، هناك مصحة تقدم الخدمات الطبية للمحبوس، حيث يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك[4].

إلى جانب هذا هناك مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[5].

---

(1) - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 166.

(2) - إن المتأمل في القانون رقم 05- 04، يجده قد أعطى الأولوية للنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية على حساب المعاملة العقابية، وهذا راجع في اعتقادنا إلى الأحداث التي شهدتها بعض المؤسسات العقابية خلال العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، مثل: الفرار الجماعي من سجني: تازولت وسركاجي.

(3) - لعل أكبر مثال على صدق ذلك ما حدث في التجربة الإيطالية لقاضي الإشراف. لمزيد من التفصيل أنظر:

- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 48 وما بعدها.
- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 388 وما بعدها.

(4) - المادتان 57 و 58، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 16.

(5) - المادة 89، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 20.

فمن الناحية الصحية يتصل القاضي بطبيب المؤسسة للوقوف على حالة المحكوم عليه الصحية لقياس مدى تحمله القيام بالأعمال البدنية، كما أنه وفي إطار التعرف على الحالة النفسية للمحكوم عليه والتي ينعكس أثرها على مدى استجابته لجهود التقويم، يرجع إلى الأخصائي النفساني الذي يتابع حالة المحكوم عليه ويطلع القاضي بما يطرأ من تطور أو تغيير على الحالة النفسية للمحكوم عليه.

ويلعب المساعد الاجتماعي دورًا هاما في إبراز صورة واضحة عن الحياة التي كان المحكوم عليه يحياها وأدت إلى انحرافه ودفعته إلى تيار الجريمة، ولا شك أن ذلك يكون له أهمية عند اختيار القاضي للأسلوب الذي يجنب المحكوم عليه العودة مرة أخرى إلى الجريمة.

وفي هذا الشأن أنشئت بموجب القانون رقم 05- 04 على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية التي من مهامها التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين، كما أنشئت بمقتضى نفس القانون على مستوى كل مؤسسة إعادة التأهيل وإعادة التربية، مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه من مهامها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره وعلى المجتمع[1].

كما أنه هناك مصالح الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، والتي يمكنها مساعدة القاضي بحكم ما تجريه من بحوث اجتماعية عن حالة المحكوم عليه وأسرته بالإضافة إلى ما تقدمه من رعاية وعون له ولأسرته خلال التنفيذ وبعد الإفراج، ومن هذه المصالح ما تم إنشاؤه بمقتضى المادة 113 من القانون رقم 05- 04 تحت تسمية المصالح الخارجية لإدارة السجون والتي من مهامها إجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم بتكليف من السلطة القضائية المختصة[2].

هذا وإن كانت آراء كل هؤلاء الخبراء والفنيين وغيرهم غير ملزمة لقاضي تطبيق العقوبات باعتبارها استشارية إلا أن ما لديهم من التخصص والخبرة والدراية يؤهلهم إلى تقدير الأمر على وجهه الصحيح مما يجعل رأيهم محل اعتداد وتقدير من القاضي لاتخاذ القرار الصحيح والمناسب.

---

[1] - المادتان 04 و05 ، المرسوم التنفيذي رقم 06- 109 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، المرجع السابق، ص 24.

[2] - المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 07- 67 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد13، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007، ص 05-06.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات

إن لتحديد هذه الطبيعة أهمية أولى، تتمثل في معرفة الإجراءات الواجب إتباعها للتوصل إلى إصدار هذه المقررات ومعرفة ما إذا كان يتبع بشأنها إجراءات إدارية، مثل تلك التي تتبع بشأن القرارات الإدارية، أم يتبع بشأنها إجراءات قضائية مثل التي تتبع بشأن الأحكام والأوامر والقرارات القضائية، أم أن في طبيعة مقررات قاضي تطبيق العقوبات ما يستوجب إتباع إجراءات خاصة تتميز عن الإجراءات القضائية العادية ؟[1]

كما أن لتحديد هذه الطبيعة أهمية ثانية، هي معرفة مدى جواز الطعن أو التظلم من مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وتعيين جهة نظر الطعن – إن أجيز- وهل تكون هذه الجهة هي جهة القضاء العادي أم القضاء الإداري ؟

إن أغلبية المقررات[2] التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات الجزائري بمناسبة أداء مهامه لا يصدرها منفردا ، بل يصدرها في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي أنشئت بموجب المادة 24 من القانون رقم 05- 04، كما خول القانون حق الطعن في بعض المقررات[3] التي يصدرها القاضي أمام لجنة تكييف العقوبات التي أنشئت بموجب المادة 143 من نفس القانون.

إذن لمعرفة الطبيعة القانونية لهذه المقررات، يجب علينا دراسة كل لجنة على حدى، لنقرر في الأخير ما إذا كانت هذه المقررات من طبيعة قضائية أم إدارية ؟

---

(1) - على مستوى الاصطلاحات، استعمل المشرع الجزائري اصطلاح "مقرر" والذي يقابله باللغة الفرنسية اصطلاح " décision"، أما المشرع الفرنسي فقد استعمل اصطلاحي " ordonnance ou jugement " ومعناهما باللغة العربية " أمر أو حكم".

- المواد: 101، 106، 111، 129، 130، 141، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 21-22-24-25.

- المواد من 712- 4 إلى 712- 8، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، المرجع السابق، ص 257-258.

(2) - إن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات هي: مقرر الاستفادة من النظام الحرية النصفية، مقرر منح إجازة الخروج، مقرر الوضع في البيئة المفتوحة، مقرر الوضع في الورشات الخارجية، مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط أو الرفض، مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط.

(3) -إن الطعن من طرف المحبوس أو النائب العام أو وزير العدل، حسب الحالة و لا يكون إلا في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض أو مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات[1] من أهم الآليات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 24 منه، وما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

وأوجب المشرع إنشاءها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 05- 04 على أنه " تحدث لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

وسوف نركز في دراستنا هذه على لجنة تطبيق العقوبات من خلال ثلاث نقاط هي: تشكيلة اللجنة، وصلاحياتها، وسيرها.

أولا: تشكيلة اللجنة

بالرجوع الى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 ، تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من: قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الاخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مرب من المؤسسة العقابية عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوه.

وتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ، عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية[2] .

---

[1] - جاءت لجنة تطبيق العقوبات تعويضا عن لجنة الترتيب والتأديب التي أنشئت بموجب المادة 24 من الأمر رقم 72- 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 196.

[2] - المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص 14.

ثانيا: صلاحيات اللجنة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 05-04، نجد اللجنة تختص بما يـــلي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

ثالثا: سير اللجنة

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، حيث يحدد قاضي تطبيق العقوبات جدول أعمال اجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضاءها[1].

ويقوم أمين اللجنة بتحرير الاستدعاءات لحضور الجلسة، ويرسلها بعد توقيعها من الرئيس إلى أعضاء اللجنة وذلك في آجال معقولة[2].

تفصل اللجنة في الطلبات المفروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها، حيث تتداول في ملفات هذه الطلبات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات[3].

---

[1] - المادة 06، المرجع نفسه، ص 14.

[2] - منشور رقم 01-05 مؤرخ في 05 جوان 2005، يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، وزارة العدل.

[3]- المواد: 07، 08، 09،المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق،ص14.

يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع الذي يحمل توقيع جميع أعضائها، كما يوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية.كما يقوم أمين اللجنة بتبليغ هذه المقررات إلى النائب العام والمحبوس في آجال معينة حسب نوع المقرر(1).

وفي مجال الطعون، فقد أجازت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180، إمكانية الطعون ضد مقررات اللجنة، وذلك عن طريق تقرير يرفع أمام أماناتها في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، حيث يتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

تعتبر لجنة تكييف العقوبات من أحدث الآليات المنشأة بمقتضى المادة 143 من القانون رقم 05- 04 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 180.

حيث تنص المادة 143 من القانون رقم 05- 04 على أنه: " تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات..." ويتواجد مقر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج(2).

وسوف نتناول دراسة هذه اللجنة من خلال النقاط التالية: تشكيلها، صلاحياتها وسيرها.

أولا: تشكيل اللجنة

بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 181، نجد أن اللجنة تشكل من: قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، مدير مؤسسة عقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة. حيث يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

---

(1)- المادتان 05 و 10، المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص 14.

(2)- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص 15.

ثانيا: صلاحيات اللجنة

بالرجوع إلى المادة 143 من القانون رقم 05-04، والمادة10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 181، تتولى هذه اللجنة ما يلي:

1- دراسة طلبات الإفراج المشروط والتي تفوق مدتها 24 شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.

2- البت في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة بمقررات منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض ومقررات الاستفادة من الإفراج المشروط.

3- الفصل في الإخطارات (الطعون) المعروضة عليها من طرف وزير العدل، طبقا للمادة 161 من القانون رقم 05-04.

4- إبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل، طبقا للمادة 159 من القانون رقم 05-04.

ثالثا: سير اللجنة

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حيث يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها، ويقوم أمين اللجنة بتحضير اجتماعها واستدعاء أعضائها، كما يقوم المقرر بإعداد ملخص عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة[1].

تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات[2].

بعدما انتهينا من دراسة كل لجنة على حدى، وبالرجوع إلى تشكيلتي اللجنتين نلاحظ أن الطابع الإداري يظهر على هذه التشكيلتين، حيث وباستثناء رئيسهما قاضي تطبيق العقوبات، قاض من قضاة المحكمة العليا، فإن باقي الأعضاء إداريون.

---

[1]-المواد: 05،06،07، المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق،ص15.

[2]-المادتان 09 و 14، المرجع نفسه، ص 15-16.

إذن فنحن أمام لجان إدارية، وهو ما يترع الطبيعة القضائية عن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، ذلك لو أن هذه المقررات كانت من طبيعة قضائية لكان الطعن فيها يتم أمام جهة قضائية.

وبالرجوع أيضا إلى طريقة التداول في الملفات، خاصة بالنظر إلى ما أورده المشرع الجزائري في المادة 147 من القانون رقم 05- 04، حيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من نفس القانون.

وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات، فإن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، لا يمكن لها التدخل في عمل السلطة القضائية ولا أن تلغي القرارات والأحكام التي تصدرها، وهو ما يقودنا إلى القول بأنه إذا كانت المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات من طبيعة قضائية فإنه لا يمكن لوزير العدل، أن يلغيها حتى ولو كانت ماسة بالأمن والنظام العام. بل إن إلغاءها لا يمكن أن يتم إلا من جهة قضائية أعلى بمناسبة ممارسة حق الرقابة.

وعلى العكس من ذلك تماما، إذا كانت هذه المقررات من طبيعة إدارية، فإنه يمكن لوزير العدل إلغاءها. ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات فيما يخص السلطة الممنوحة له بإلغاء مقررات الإفراج المشروط بموجب المادة 147 السالفة الذكر.

وخلافا للمشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي ينص صراحة على استئناف الأوامر والأحكام التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات أو غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلتها الجماعية بالمجلس والذي يفصل فيها بأمر أو بقرار مسبب، أي أن الطعن في الأوامر والأحكام التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات يتم بنفس الأشكال التي يتم فيها الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم[1].

ومن هنا نستخلص أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة مقررات قاضي تطبيق العقوبات فيما إذا كانت إدارية أم قضائية، وبالتالي لم ينظم طرقا للطعن أو التظلم في مقررات هذا القاضي بأي طريق سواء الطريق العادي أو الطريق الإداري وهذا المسلك معيب في نظرنا يجب تداركه بالسماح للمحبوس بالطعن في هذه المقررات لتدارك ما قد يقع فيها من خطأ في التقدير.

كما تطرح مسألة تنفيذ هذه المقررات إشكالية أخرى، حيث بالرجوع إلى المادة 147 فقرة 02 من القانون رقم 05- 04، نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على إمكانية استخدام

[1] - المادتين 712- 12 و712- 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق، ص 259 – 260.

القوة العمومية من طرف النيابة العامة لتنفيذ مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط وإجبار المحبوس الذي استفاد من هذا التدبير على الالتحاق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، و لم ينص على استخدام هذه الإمكانية لتنفيذ باقي المقررات (مقرر الوضع في الورشات الخارجية، مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، مقرر منح إجازة الخروج، مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة) في حالة استفادة المحبوس منها و لم يلتحق بالمؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.

لقد حاول المشرع في هذه الحالة متابعة المحبوس على أساس جريمة الفرار[1]. وهو مسلك في تقديرنا غير سوي في معالجة هذه الإشكالية، وكان من المستحسن منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تسخير القوة العمومية[2] لتنفيذ مقرراته وكذا مقررات لجنة تكييف العقوبات- باعتباره الساهر المباشر على تنفيذ مقررات هذه اللجنة[3]- أو على الأقل سلطة إصدار أوامر ضبط وإحضار وأوامر بالقبض، فبدلا أن يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية لإتمام ما تبقى له من عقوبة، نجده يعود بمتابعة جزائية جديدة والمتمثلة في جريمة الفرار، كما أن منح قاضي تطبيق العقوبات مثل هذه السلطات يجعله أكثر فعالية، ويخفف العبء على النيابة العامة.

---

(1) - المادة 169، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 27.

(2)- على غرار ما هو معمول به في فرنسا، حيث منح المشرع الفرنسي إمكانية استخدام القوة العمومية من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

- المادتان 712- 17 و712- 19 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق، ص 261 – 262.

(3)- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص 16.

المبحث الثاني

سلطات قاضي تطبيق العقوبات

أصبحت مرحلة التنفيذ العقابي إحدى أهم المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية الحديثة، حيث يتم فيها محاولة تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي وهو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. وتتجه المعاملة العقابية نحو أسلوب إنساني، فلم يعد ينظر إلى المحكوم عليه الذي ينفذ مدة عقوبته كإنسان منبوذ، بل أصبح ينظر إليه رغم إدانته بارتكاب الجريمة كإنسان مخطئ ضل طريق الصواب، وهو بذلك في حاجة إلى مد يد العون والمساعدة له، لإعادة تأهيله، من خلال معاملة إنسانية لا تحط من كرامته[1].

ولا خير من بلوغ هذا الهدف من إسناد هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات، باعتبار القضاء الحارس الأمين لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ هذا الأخير مدة عقوبته داخل المؤسسة العقابية أو خارجها وحتى بعد الإفراج عنه، لتكتمل عملية الإدماج الاجتماعي على النحو الذي رسمته السياسة العقابية المعاصرة.

ولأجل هذا، لابد من منح هذا القاضي سلطات تسمح له بأداء هذه المهمة على أحسن وجه. ذلك أنه في ظل القانون رقم 72- 02، لم تكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية آنذاك أية سلطة تقريرية[2]، وهو أمر يتناقض مع الدور الطبيعي للقاضي، ذلك أن مهمة كل قاضي هي الفصل، الحكم، الأمر أو الإنذار، مما جعل قضاة تطبيق الأحكام الجزائية يشعرون بأنهم غير فعالين قضائيا[3].

إن وظيفة قاضي تطبيق العقوبات قد همشت إلى درجة جعلت من تعيين قاض فيها يهدف إلى التقليل من شأنه بالإضافة إلى عدم تمكينه من أدنى الوسائل التي تسمح له بممارسة صلاحياته[4]، مما جعل البعض يعتقد أن هذه الوظيفة هي وظيفة تربوية اجتماعية أكثر منها قضائية وقانونية، كما

---

(1) - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 526.

(2) - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 142.

(3) - راجع في هذا الشأن التقرير المنجز من طرف المنظمة الجنائية الدولية (PRI) بمناسبة تنظيم أيام تكوينية لفائدة قضاة تطبيق العقوبات الجزائريين بالمعهد الوطني للقضاء من 21 إلى 24 مارس 2004، المشار إليه في: صبرينة إدير، المرجع السابق، ص 33.

(4) - مذكرة رقم 2000-01، بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، مؤرخة في 19 سبتمبر سنة 2000، وزارة العدل.

جعل أغلب القضاة يعتبرونها كذلك، الشيء الذي يؤدي- في اعتقادهم - بسرعة إلى نسيان معارفهم وكفاءاتهم القانونية[1].

ومن أجل رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات، فقد حرص المشرع الجزائري على توسيع سلطات هذا القاضي، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 05- 04، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه،حيث أسند لهذا القاضي سلطات كهيئة مستقلة وسلطات أخرى في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

وسنتناول كل نوع من السلطات المشار إليها آنفا في مطلب مستقل.

المطلب الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة

لقد خول المشرع الجزائري سلطات لقاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة، حيث يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدبير تفريد العقوبة[2].

إذن بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05- 04، نجد أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة هي:

- مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة.
- إصدار الأوامر والمقررات.
- تسليم رخص الزيارات ومنح رخص الخروج.

---

[1] - Martine Herzog- Evans, op. cit, p 55 et 56.

[2] - المادة 23، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الأول: مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وذلك أن هذا النوع من العقوبات هو الذي يهيمن على قانون العقوبات، ولما كان الأمر كذلك فقد خول للقضاء مهمة مراقبة مشروعية تنفيذها.

ومع تطور الفكر العقابي وتطور الأفكار فيما يتعلق بمكافحة الإجرام ولعدة أسباب أهمها، اكتظاظ السجون[1]،أخذ المشرع ببديل آخر عن عقوبة الحبس،وأحدث" عقوبة العمل للنفع العام"، وأخضع مشروعية تنفيذها كذلك لسلطة قاضي تطبيق العقوبات.

وعلى نحو ما تقدم نتناول سلطة قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، ثم سلطته في مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أولا: مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إذا كانت مرحلتا التحقيق والمحاكمة تتمتعان بضمانات مكفولة دستوريا وقانونيا وقضائيا، من الحق في الدفاع ومبدأ علانية المحاكمة واستقلال القضاء[2]، فإن الأمر كذلك بالنسبة لمرحلة التنفيذ العقابي التي أحاطها المشرع بنوع من الضمانات[3]، حتى لا تنتهك حقوق المحكوم عليهم من قبل الإدارة العقابية.

ولعل أهم الضمانات على الإطلاق، هو تدخل القضاء في هذه المرحلة الحساسة ليصون حريات وحقوق المحبوسين.

لذلك فإن مرحلة التنفيذ العقابي، يجب أن تتم في إطار احترام القانون، وهو ما يعرف بمشروعية تطبيق العقوبات أو شرعية التنفيذ والذي ما هو إلا امتداد متطور لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري[4]، وهذا ما جاء في توصيات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس سنة 1937: "إن مبدأ الشرعية يجب أن يكون أساس

---

[1] - Jean- Mari Picquart, le travail d'intérêt général, l'expérience Française, www.penalreforme. org

[2] - كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص 391 وما بعدها.

[3] - راجع الصفحة 43 وما بعدها من هذه المذكرة.

[4] - تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

القانون العقابي كما هو أساس القانون الجنائي، كما أن ضمانات الحرية الفردية تتطلب تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية"[1] .

وحتى لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي، وفقا للقانون[2]، تبنى المشرع تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، باعتبار أن القضاء هو الحارس التقليدي للحريات والمدافع عن مبدأ الشرعية.

ومن أجل أداء هذا الغرض على الوجه الأفضل، فقد منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات تتمثل خاصة في المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وتلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم.

1- المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

تنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3] على أنه: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية، للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية".

---

[1] - José Luis de la Cuesta, op. cit , p 27.

[2] - المادة 02، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3] - تقابل هذه المادة، المادة 09 من الأمر رقم 72- 02، وليس هناك اختلاف بينهما، ما عدا أن المادة 09 لم تشر إلى الفقرة الأخيرة، أي مسألة دمج العقوبات (رفع الطلب وتشكيل الملف)، المرجع السابق، ص 195.

تجدر الإشارة أولا، أنه لم يرد في قانون تنظيم السجون أو قانون الإجراءات الجزائية تعريفا لهذه التراعات، والتي اصطلح الفقهاء على تسميتها بإشكالات التنفيذ[1]الجنائية.

وخلاصة ما انتهى إليه الفقه والقضاء في تعريف هذه الإشكالات هي أنها عبارة عن منازعات قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ، ومن ثم فهي دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم أو الطعن فيه، إذ أن محكمة الإشكال ليست درجة من درجات التقاضي، وإنما المقصود بها وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم[2].

من خلال المادة 14 السابقة الذكر، نستنتج أن طبيعة التراعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي عبارة عن أخطاء مادية تشوب هذه الأحكام. ومن بين هذه الأخطاء[3] ما يلي: اختلاف بين الحيثيات والمنطوق، سقوط تحديد عقوبة المتهم في منطوق الحكم بعد أن تضمنتها حيثيات الحكم، الحكم بعقوبة صحيحة لكن وجود خطأ في التهمة على مستوى المنطوق، خطأ في هوية المحكوم عليه أو عنوانه.

وكما هو موضح في نص المادة 14 السالفة الذكر، فإن الاختصاص في تصحيح هذه الأخطاء المادية يؤول إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، أي المحكمة أو المجلس. أما إذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات فإن الاختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام.

وتنحصر سلطة قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال في رفع طلب التصحيح، إما من تلقاء نفسه، أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام إذ كان الخطأ وردا في قرار الغرفة الجزائية، أو في حكم محكمة الجنايات بالمجلس التي فصلت في القضية، أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ واردا في حكم صادر عن المحكمة.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات قد أسندت له سلطة أخرى، متمثلة في تشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها[4]، ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت الأحكام صادرة من محاكم مختلفة فإن الجهة التي يؤول إليها الاختصاص بالنظر في طلب الدمج أو الضم هي التي بها مكان تنفيذ العقوبة، أما إذا كانت الأحكام صادرة من جهة واحدة فإن الاختصاص يؤول إلى هذه الجهة، أما إذا كانت هناك أحكام وقرارات فإن الجهة العليا

---

[1] - راجع الصفحة 43 وما بعدها من هذه المذكرة.

[2] - مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، الطبعة الثالثة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص 07.

[3] - لحسن سعدي ، محاضرات حول علم السجون وقاض تطبيق العقوبات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 09.

[4] - فيصل بوعقال، المرجع السابق، ص 26.

هي التي يؤول إليها الاختصاص ونقصد بها المجلس القضائي، أما إذا كانت الأحكام صادرة عن محكمة الجنايات فإن غرفة الاتهام هي المخولة قانونا بالنظر في طلبات دمج العقوبات أو ضمها[1].

ويتكون ملف دمج العقوبات أو ضمها من الوثائق التالية: طلب الدمج، نسخة من الأحكام الجزائية المراد دمجها، الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، التماسات النيابة العامة.

وفي اعتقادنا أن موضوع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، كان من الأحسن معالجته في قانون الإجراءات الجزائية لأنه موضوع إجرائي، يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية، وغني عن البيان أن تنفيذ هذه الأحكام هو اختصاص للنيابة العامة بحكم القانون. فالإشكال في التنفيذ يقوم على إدعاء لو صح لأمتنع التنفيذ أصلا أو لجرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها. وعلى ذلك فإن التنفيذ العقابي يأخذ مجراه الطبيعي بعد الفصل فيما يتعرضه من إشكالات، وبالتالي فإن الحديث عن إشكالات التنفيذ يسبق الحديث عن تنفيذ الجزاء[2].

2- تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

تنص المادة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[3] على أنه:

" يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

---

[1]- المواد من 35 إلى 38، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص704-705.

- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 337 وما بعدها.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق،المقدمة ص(ح).

[3]- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف في 1955/08/30، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 ج المؤرخ في 1957/07/31 ورقم 2076 المؤرخ في 1977/05/13. http:/ www1. Umn. Edu/ human arts/ Arab/ b034.html/

ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب ".

ولقد كرس المشرع الجزائري حق المحبوس في تقديم الشكاوى ورفع التظلمات في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 79[1] التي تنص على أنه: " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة... ".

مما سبق نستخلص أنه يحق للمحبوس تقديم شكوى عندما يتعرض للعنف السلوكي أو اللفظي وعند الاعتداء على أي حق من حقوقه أو كرامته. والسلطة الطبيعية والمباشرة لتلقي الشكوى هو مدير المؤسسة العقابية لأن لهذا الأخير مسؤولية قانونية وبالأخص أخلاقية تجاه هذه الفئة[2]، وإذا لم يصل المحبوس إلى نتيجة بعد فوات أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الشكوى، له الحق في رفع أمره إلى قاضي تطبيق العقوبات.

إن تقديم الشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية ثم إلى قاضي تطبيق العقوبات بهذا الترتيب، إنما المقصود به هو خلق شعور الطمأنينة والثقة لدى المحبوس تجاه مدير المؤسسة باعتباره المسؤول الأول والمباشر عن تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية. فهذا الترتيب تنظيمي ولا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قوانين الإجراءات والذي يترتب على مخالفته البطلان. والقصد منه خلق نظام معين في تقديم الشكاوى أمام الجهة الأقرب، وهي الجهة الإدارية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، وفي حال عدم الرد يتم اللجوء إلى جهة قضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات.

ومن هنا يمكن للمحبوس أن يقدم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المرور بمدير المؤسسة العقابية في حالة عدم تلقيه أي رد أو في حالة تلقيه رد غير مقنع منه. ويكون هذا عن طريق مراسلة مباشرة، حيث لا تخضع مراسلات المحبوسين الموجهة إلى السلطات القضائية لرقابة مدير المؤسسة العقابية[3].

---

[1]- تقابل هذه المادة، المادة 63 من الأمر رقم 72- 02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص199.

[2]- لحسن سعدي ، المرجع السابق، ص 12.

[3]- المادة 74فقرة02،القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،المرجع السابق،ص18.

وقد جرى العمل في المؤسسات العقابية على وضع صناديق بريدية بالأروقة خاصة ببريد قاضي تطبيق العقوبات، حيث يودع المساجين مراسلاتهم بها مباشرة. وهي طريقة أثبتت نجاعتها على الأقل في إعطاء نوع من الثقة والطمأنينة للمساجين بأن مراسلاتهم تصل إلى قاضي تطبيق العقوبات مباشرة دون مرورها بإدارة المؤسسة العقابية التي تكون غالبا محل الشكاوى[1].

ولا يعتبر مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات الجهتين الوحيدتين للمحبوس لتقديم شكواه، بل أن هناك جهات أخرى يستطيع اللجوء إليها، وتتمثل هذه الجهات في القضاة المكلفين دوريا بزيارة وتفتيش المؤسسات العقابية، حيث نصت المادة 79 في فقرتها الثالثة على أنه: "للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية".

وبالرجوع إلى أحكام المادة 33 من القانون رقم 05-04[2]، نجد أن القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية هم: وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، رئيس غرفة الاتهام، رئيس المجلس القضائي، والنائب العام.

بالإضافة إلى كل هذه الجهات، يستطيع المحبوس أيضا تقديم شكواه إلى مفتشي المفتشية العامة لمصالح السجون والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 284، و هي عبارة عن هيئة مراقبة مكلفة بمهمة السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية، كما أن من مهامها أيضا السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية[3].

كما أن لقاضي تطبيق العقوبات أيضا، سلطة النظر في التظلم المرفوع إليه من قبل المحبوس عند تعرض هذا الأخير لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة والمتمثلة في: المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي، والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.[4]

---

[1]- صبرينة إدير، المرجع السابق، ص 38-39.

[2]- تقابل هذه المادة، المادة 64 من الأمر رقم 72- 02، المرجع السابق، ص 199. وجدير بالذكر أن هذه الأخيرة قد أوردت قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، في حين لم تذكر المادة 33 المذكورة أعلاه قاضي تطبيق العقوبات. وهذا أمر طبيعي ذلك أن هذا القاضي لا يحتاج إلى ترخيص قانوني لدخول المؤسسة العقابية على غرار بقية القضاة، لأنها تعتبر مكان عمله الطبيعي. بل أن له مكتبا خاصا به داخل جناح الاحتباس يستقبل فيه المساجين ويعالج فيه بريدهم ويستمع لتظلماتهم،

[3]- المادتان 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 284، المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 أوت سنة 2006، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، ج.ر عدد53، الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006، ص07.

[4]- المادتان83و84، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق،ص19.

وجدير بالتنويه أن الوضع في العزلة في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، كان يتخذ من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية دون سواه. وفي حالة الاستعجال، يمكن أن يتخذ من قبل مدير المؤسسة العقابية على أن يخبر بذلك قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يستطيع إبطال أو تأييده[1] .كما أن منح الحق للمحبوس في التظلم ضد العقوبات التأديبية المقررة في ذلك القانون أمر لم يكن موجودا.

إن التظلم الذي يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات ضد مقرر التأديب المتخذ من قبل مدير المؤسسة العقابية ليس له أثر موقف، بمعنى أنه ينفذ مباشرة فور صدوره وتبليغه إلى المحبوس بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية. ويتم رفع هذا التظلم بمجرد تصريح المحبوس لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين ساعة من تبليغه المقرر. ويحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره وللقاضي السلطة الكاملة في إقراره أو إلغائه[2]. ولعل المشرع لم يكن موفقا حينما استعمل عبارة "دون تأخير" في نص هذه المادة، وهي العبارة التي لم تحدد أجلا لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات، الشيء الذي قد يؤدي إلى تماطل الإدارة وضياع حق المحبوس. كما لم يوفق المشرع عندما لم يقرر أثرا موقفا لهذا التظلم، فالأثر الموقف يعطي لقاضي تطبيق العقوبات أكثر سلطة لمراقبة مشروعية تطبيق هذه التدابير التأديبية قبل البدء في تنفيذها[3].

وعلى كل حال، لقد كرس المشرع حق رفع التظلم من بعض التدابير التأديبية والتي قد تؤثر تأثيرًا بليغا في سلوك المحبوس، الشيء الذي لم يعرفه قانون تنظيم السجون القديم، وجعل النظر في هذا التظلم إحدى سلطات قاضي تطبيق العقوبات، والتي يمكنه من خلالها مباشرة إحدى السلطات الأساسية[4] المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، ألا وهي: سلطة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا: مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة

[1] - المادة 69، الأمر رقم 72- 02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص200.

[2] - المادة 84، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 19.

[3] - صبرينة إدير، المرجع السابق، ص 40.

[4] - المادة 23، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 13.

العمل للنفع العام، وذلك لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج للمحكوم عليهم، وهو الهدف الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف، من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية الإدماج[1].

وقد خالف المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة، باقي التشريعات المقارنة واعتبرها عقوبة بدينة للعقوبة السالبة للحرية. في حين أن بعض التشريعات المقارنة اعتبرتها عقوبة تكميلية وأخرى اعتبرتها عقوبة تبعية للعقوبة الحبسية بعد فترة اختبار أو عقوبة أصلية وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة[2].

وفي التشريع الفرنسي يتخذ نظام العمل للنفع العام شكلين.

الشكل الأول وهو إما أن يكون عقوبة، وفي هذه الحالة نميز بين العمل للنفع العام كعقوبة أصلية وبديلة للسجن وذلك في بعض الجنايات حيث لا يجوز أن يجتمع العمل للنفع العام مع جزاء آخر، وبين العمل للنفع العام كعقوبة إضافية أو تكميلية، وذلك في أنواع محددة من الجنح والمخالفات كبعض جرائم المرور، وجرائم الإتلاف حيث يمكن أن يكون العمل للنفع العام عقوبة إضافية لعقوبة الحبس، أو الغرامة[3].

أما الشكل الثاني الذي يتخذه العمل للنفع العام، فهو الشكل الذي أحدثه التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 83- 466 المؤرخ في 1983/06/10 والذي أضاف نظام العمل كصورة جديرة ومضافة لوقف التنفيذ والذي يطلق عليه: " وقف التنفيذ المقترن بالتزام القيام بالعمل للنفع العام"[4]. وهو النظام الذي نجد قواعده الموضوعية في قانون العقوبات الفرنسي في المواد 132- 54 والمواد R. 131- 12 حتى 131.R- 34، أما قواعده الإجرائية فنجدها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المواد 747- 1 حتى 747- 2[5].

(1) - منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، ص01.

(2) - عمر مازيت ، عقوبة العمل للنفع العام، www.courdebejaia.mjustice.dz

(3) – Les vingt ans du travail d'intérêt général. www. Ca- Poitiers. Justice.fr

(4) – Jean Pradel, droit pénal général. Edition Cujas, Paris, 2001, P 607.

(5) – Philipe Salvage, sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général, Recueil périodique des Juris- classeurs, Lexis Nexis SA, Paris , 2006, p 01.

ونظرًا لكون عقوبة العمل للنفع العام عقوبة حديثة في التشريع الجزائري، ارتأينا التطرق إليها بشيء من التفصيل.

1- تعريفها

لم يورد المشرع الجزائري ضمن المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات تعريفا صريحا لعقوبة العمل للنفع العام، إلا أننا نقول العمل للنفع العام عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل[1].

2-الشروط المتعلقة بإصدارها

لقد تضمنت المادة 05 مكرر 1 و 05 مكرر 2 شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها.

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه وشروط تتعلق بالعقوبة وشروط تتعلق بالحكم أو القرار[2].

أ-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

- أن لا يكون مسبوق قضائيا.
- أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه.
- موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام.

ب-الشروط المتعلقة بالعقوبة

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبسا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا.
- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18شهرا من صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.
- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغ.

ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر.

---

[1] - محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 323.

[2] - عمر مازيت ، المرجع السابق.

ج-الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية.
- ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس النافذ استبدلت بالعمل للنفع العام.
- ضرورة كون الحكم حضوري.
- التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطي الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة.
- تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات تطبق عليه العقوبة الأصلية.
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

3- إجراءات الحكم بها

لقد أعطى المشرع الجزائري للجهات القضائية إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، و هذا طبقا للمادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات، وبذلك فإنه أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في هذه الإمكانية، إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة من عدمه.

وبما أن عقوبة العمل للنفع العام تعد عقوبة بديلة، فإن المحكمة أو المجلس يجب عليه اتخاذ العقوبة الحبسية الأصلية والنطق بما قبل اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام. بمعنى أنه بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة والانسحاب للمداولة وتقرير العقوبة الأصلية، ومع توافر الشروط السابق ذكرها وتوافر لدى القاضي قناعة إفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة، فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بالعقوبة الحبسية وسيتطلع رأي المتهم بعدها في قبول استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام. فإذا وافق المدان على عقوبة العمل للنفع العام تصرح المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بالعقوبة البديلة مع تحديد الحجم الساعي المطلوب، وتنبيهه بأن عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه سيؤدي إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية[1].

4-تقدير مدتها

حددت المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات مدة العمل للنفع ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغين و 20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر، وقد وضعت معيارا لذلك في حساب ساعات العمل حسب العقوبة الحبسية المقررة وذلك بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، وبذلك فإنه لا يجوز أصلا النزول عن الحد الأدنى ولا تجاوز الحد الأقصى المقررين لهذه العقوبة.

---

(1) - عمر مازيت، المرجع السابق.

5- سلطة النيابة العامة في تنفيذها

تجدر الإشارة أولا أن عقوبة العمل للنفع العام لا تصبح نافذة إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا[1] ولقد عهد المشرع بمهمة القيام بإجراء تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام للنائب المساعد على مستوى المجلس القضائي. وبذلك تقوم النيابة العامة بما يلي: [2]

أ- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام. وإذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

و يتم التسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، كما تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام. كما أنه عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

ب- إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ وذلك حسب ما ورد في المنشور الوزاري.

ويكون بعد ذلك للنائب العام المساعد خياران: [3]

يتمثل الخيار الأول في إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

---

[1] - المادة 05 مكرر 06، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المحدثة بالمادة 02، القانون رقم 09-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 03- 04.

[2] - المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 03.

[3] - عمر مازيت، المرجع السابق.

أما الخيار الثاني فيتمثل في إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص سكن المحكوم عليه لتطبيقيها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني.

6- سلطة قاضي تطبيق العقوبات

لقد أسند المشرع مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات[1]، ولهـــذا يقـــوم بمـــا يـــلي: [2]

أ- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد استلامه الملف من النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي على العنوان المدون بالملف ويتضمن هذا الاستدعاء:

- تاريخ وساعة الحضور.
- الموضوع وهو تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.
- التنويه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

كما أنه وبسبب بعد المسافات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وبهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

أ.1 حالة امتثال المعني للاستدعاء

في حالة امتثال المحكوم عليه وبقصد تشكيل ملف له، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي: [3]

- التحقق من هويته الكاملة والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.
- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية أو عند الضرورة يمكن عرضه على أي طبيب آخر، وهذا لأجل التحقق من حالته الصحية واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية.
- بناء على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية، ويضمها إلى ملف المعني.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من بين المناصب المعروضة والتي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

---

[1] - المادة 05 مكرر 03، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المحدثة بالمادة 02، القانون رقم 09-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 03- 04.

[2] - المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 04.

[3] - عمر مازيت، المرجع السابق.

- أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة، فيتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل كمراعاة الاستمرار في الدراسة وعدم الإبعاد عن المحيط الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء.

ويأخذ قاضي تطبيق العقوبات بعين الاعتبار في تطبيق هذه العقوبة على المحكوم عليه والذي كان رهن الحبس المؤقت، خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتي عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، وهذا عملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]

إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص: الهوية الكاملة للمعني، طبيعة العمل المسند إليه، التزامات المعني، عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة، الضمان الاجتماعي (إن كان المعني مؤمن أو غير مؤمن وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا) [2]، التنويه إلى أنه في حال الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية، كما يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

ويجب على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ مقرر الوضع إلى المعني والنيابة العامة و المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أ.2- في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو ممن ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها وانجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي.

ويتم إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

---

[1] - المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 05.

[2] - عمر مازيت، المرجع السابق.

ب- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام

إن الشخص المخول قانونا للفصل في جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام هو قاضي تطبيق العقوبات[1]، والذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة وكذا المؤسسة المستقبلة وهذا على سبيل المثال لا الحصر[2].

ج- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة[3] إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نسخة من هذا المقرر. كما يمكن لقاضي تطبيق، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

كما يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام[4] .

د- الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد علم قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، بإخطار من المؤسسة المستقبلة، يحرر إشعارًا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01، وعلى هامش الحكم أو القرار[5].

---

[1] - المادة 05 مكرر 03، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المستحدثة بالمادة 02، القانون رقم 09-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 03- 04.

[2] - عمر مازيت، المرجع السابق.

[3] - المادة 05 مكرر 03، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المستحدثة بالمادة 02، القانون رقم 09-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 03- 04.

[4] - المادة 05 مكرر 04، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المستحدثة بالمادة 02، القانون رقم 09-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 03- 04.

[5] - المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 06.

من خلال ما سبق، يتبين لنا بوضوح انه لا تتوقف سلطة قاضي تطبيق العقوبات في مجال عقوبة العمل للنفع العام على مراقبة مشروعية تطبيق هذه العقوبة البديلة لعقوبة الحبس فقط، بل تتعداها ليقف هذا القاضي شخصيا على تطبيق هذه العقوبة.

كما يتضح لنا من خلال مختلف السلطات التي خولت لقاضي تطبيق العقوبات في تطبيق هذه العقوبة، بدءا من التحقق من الهوية الكاملة للمعني، والتأكد من حالته الصحية وانتهاء إلى الفصل في جميع الإشكالات التي تعيق تطبيقها والأمر بوقفها، أن إشراف القضاء على تطبيق هذه العقوبة هو الصورة النموذجية للإشراف القضائي الفعلي لقاضي تطبيق العقوبات على التنفيذ العقابي.

الفرع الثاني: إصدار الأوامر المقررات

لقد منح المشرع الجزائري، من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بعض السلطات لقاضي تطبيق العقوبات كهيأة مستقلة عن لجنة تطبيق العقوبات، في مجال إصدار الأوامر وإصدار المقررات.

أولا: سلطة إصدار الأوامر

تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إصدار الأوامر في المجالات التالية:

1- حركة المحبوسين

ويقصد بحركة المحبوسين، استخراج المحبوسين أو تحويلهم.

فاستخراج المحبوس يقصد به عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية[1].

أما تحويل المحبوس فيقصد به عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى[2].

فاستخراج المحبوس لمثوله أمام القضاء ، يأمر به القاضي المختص. أما في الحالات الأخرى، يصدر الأمر من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة مع إخطار القاضي المكلف بالقضية[3].

[1]- المادة 53 فقرة 01، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص16.

[2] - المادة 54 ، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق،ص 16.

[3] - المادة 53 فقرة 02، المرجع نفسه، ص 16.

وجدير بالذكر أن الأمر باستخراج المحبوس يجب أن يكون كتابيا موجه إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يحتفظ بأصله أو بنسخة منه مطابقة للأصل[1].

2- الورشات الخارجية

ويقصد بالورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو لحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة[2].

وتتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال، في إصدار أمر برجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها[3].

وللإشارة لم يبين المشرع طبيعة هذا الأمر، إن كان كتابيا أم شفويا، كما لم يوضح طبيعة الجهة الموجهة إليها هذا الأمر، إن كانت المؤسسة العقابية أم المؤسسة المستخدمة للمحبوسين.

ثانيا: سلطة إصدار المقررات

بالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. نجد أن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقررات بصفة فردية ودون استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وذلك في النواحي الآتية:

1- تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وكيفيات أداء هذه العقوبة ويجب أن يشتمل هذا المقرر على معلومات معينة. و في نفس المجال، يستطيع قاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو اجتماعية أو عائلية[4].

2- الإفراج المشروط

إن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط، وذلك إذا صدر حكم جديد بالإدانة في حق المفرج عنه شرطيا أو أن هذا الأخير لم يحترم الالتزامات الخاصة

---

[1]- المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 99 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، ج.ر عدد22، الصادر بتاريخ 04 أبريل 2007، ص05 وما بعدها.

[2]- المادة 100، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 20.

[3] - المادة 102 فقرة 02، المرجع نفسه، ص 21.

[4] - المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 05.

وتدابير المراقبة والمساعدة التي تضمنها مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، طبقا للمادتين 145 و147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

على ضوء ما سبق دراسته، نستطيع أن نقرر السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال إصدار الأوامر والمقررات كهيئة مستقلة عن لجنة تطبيق العقوبات، ليست بالسلطات الواسعة، إذا ما قورنت بالسلطات الممنوحة له في إطار لجنة تطبيق العقوبات، خاصة في مجال إصدار المقررات ضمن هذه اللجنة.

وفي اعتقادنا، يعود هذا الأمر إلى حداثة هذه المؤسسة في التشريع الجزائري، وحرصا من المشرع على العمل الجماعي والاستشاري الذي غالبا ما يؤدي إلى تقديرات ونتائج أفضل.

الفرع الثالث: منح رخص الخروج وتسليم رخص الزيارات

من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس ومن أجل استمرارية تواصله واتصاله بالعالم الخارجي، وبغية إعادة إدماجه اجتماعيا وتربويا. كرس المشرع للمحبوس حق تلقي الزيارات، كما سمح له في حالات استثنائية بالخروج من المؤسسة العقابية لأسباب مشروعة.

ولقد خول المشرع سلطات منح رخص الخروج وتسليم رخص الزيارات - فضلا عن مدير المؤسسة العقابية - إلى قاضي تطبيق العقوبات.

أولا: منح رخص الخروج

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05- 04 السالف الذكر على أنه يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، أن يمنح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك[1].

وما يعاب على هذا النص أنه لم يحدد صفة القاضي المختص أو صفة المحبوس أو المدة المحددة.

إلا أنه يقصد بالقاضي المختص، ذلك القاضي المخطر بالملف (قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، النائب العام، غرفة الاتهام) [2]، متى كان المحبوس من المحبوسين المؤقتين أي الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم حكم أو قرار قضائي نهائي[3].

---

(1) - المادة 56 ، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 16.

(2) - لحسن سعدي، المرجع السابق، ص 13.

(3) - المادة 07 ، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 11.

أما إذا كان المحبوس من المحكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا[1]، فإن قاضي تطبيق العقوبات هو القاضي المختص بمنح رخصة الخروج، وذلك متى توافرت ظروف خاصة واستثنائية يتم تقديرها من قبله.

ومثال ذلك: وفاة أحد والدي المحبوس، فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة، أن يمنحه ترخيصا بالخروج من أجل حضور مراسيم تشييع الجنازة، وتكون المدة محددة عادة، من الساعة الواحد زوالا إلى غاية السابعة مساء مثلا، ويكون ذلك تحت الحراسة.

ثانيا: تسليم رخص الزيارات

لقد نص المشرع في المادة 66 من القانون رقم 05-04 على أن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، وذلك بموجب رخصة تسلم من مدير المؤسسة العقابية.

ونلاحظ أن المشرع قد وسع في الزيارة لعائلة وأقارب المحبوس مقارنة بالقانون رقم 72-02 الذي كان حق الزيارة فيه لا يشمل المكفول وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[2].

أما إذا تعلق الأمر بزيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، فإن المخول قانونا بتسليم رخص الزيارات لهؤلاء الأشخاص هو قاضي تطبيق العقوبات[3].

ويلاحظ أن هناك تقليصا في سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تسليم رخص الزيارات، إذ تقتصر على الأشخاص المذكورين آنفا فقط، والذين ورد ذكرهم على سبيل الحصر، خلافا لما كان عليه الحال في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[4]، إذا كان يرجع إليه الأمر في تسليم رخص الزيارات في جميع الحالات الاستثنائية.

[1] - المادة 07، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 11.
[2] - المادتان: 45 و46، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 198.
[3] - المادة 67، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 17.
[4] - المادة 46، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 198.

المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات

إن ما يميز سلطات قاضي تطبيق العقوبات ضمن هذه اللجنة، هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس، ومن ثم إخضاعه لأسلوب المعاملة العقابية الذي يتناسب مع شخصيته، ودرجة خطورته، واستعداده لتقبله، وتدرجه نحو إعادة تربيته وإدماجه من جديد في المجتمع.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05-04 ومختلف النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، تتضح لنا السلطات الممنوحة لهذا القاضي في إطار لجنة تطبيق العقوبات، وذلك كما يلي:

- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة.
- سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المعلقة.
- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.

الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة

تعتبر البيئة المغلقة أحد أشكال المؤسسات العقابية[1]، وهي تقوم على أساس أن المجرم شخص خطر على المجتمع يجب عزله تماما عنه والحيلولة بينه وبين الوصول إلى المجتمع قبل انتهاء مدة عقوبته لذلك يجب أن تحاط هذه البيئة بأسوار عالية يتعذر على المحبوس تسلقها واجتيازها[2]. ويتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة[3]، ولازال هذا النظام مطبقا في دول عديدة عربية وأجنبية، والجزائر من الدول التي تأخذ به[4].

ومن أهم السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة هي سلطة ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[5].

---

(1) - المادة 25، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 13.

(2) - محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 177.

(3) - المادة 25، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 13.

(4) - محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 76.

(5) - المادتان:23،24، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 11.

فالمقصود بتفريد العقوبة؟ وما هي المفاهيم التي قد تتصل به؟

أولا: مفهوم تفريد العقوبة

ويعرف أيضا بالتفريد التنفيذي للعقوبة، وقد عرفه بعض الفقهاء[1]. على أنه تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليه، وفق برنامج خاص لتأهيله، في ضوء حالته البيولوجية والنفسية والاجتماعية، التي يتم تشخيصها خلال عملية التصنيف.

وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا لتفريد التنفيذ العقابي، على أن مبدأ تفريد العقوبة يتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية وحالته البدنية والعقلية، كما جعل هذا المبدأ الأساس الذي يرتكز عليه تنفيذ العقوبة[2].

إذن فمعاملة المحبوسين تختلف باختلاف شخصياتهم وظروفهم، كما يجب أن يكون هدفها الأول هو التهذيب والإصلاح وفق برنامج خاص بقصد إعادة الإدماج الاجتماعي، دون أن يكون ذلك سببا في التمييز بينهم لأسباب أخرى.

وقد أكد المشرع الجزائري هذا المعنى، عندما حرص على أن تكون معاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي[3].

من التعاريف السابقة يتضح لنا أن المفاهيم التي تتصل بمفهوم تفريد العقوبة هي: التصنيف، وتصنيف مؤسسات البيئة المغلقة، وأنظمة الاحتباس، والبرنامج التأهيلي.

ثانيا: التصنيف

يعرف التصنيف على أنه تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة وتوزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وغيرها، وبعدئذ يخضعون داخل المؤسسة إلى تقسيمات أخرى فرعية يتحدد على ضوئها المعاملة الملائمة لمقتضيات التأهيل [4].

كما عرفه البعض على أنه التفرقة بين مختلف المحكوم عليهم حتى لا يؤثر شيء السلوك منهم على أصحاب السلوك الحسن وهو المفهوم الذي قامت عليه النظرية القديمة، بينما تقتضي النظرية

---

[1] - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 166.

[2] - المادة 02، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 11.

[3] - المادة 03، المرجع نفسه، ص 11.

[4] - محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، 1978، ص 195.

الحديثة الجمع بين مختلف فئات المحكوم عليهم حتى يؤثر حسنو السلوك منهم على غيرهم من المحكوم عليه إلا أن هذا الاختلاف يجب أن يتم بصفة عقلانية[1].

وبالرجوع إلى مواد القانون رقم 05-04، يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ التصنيف وجعله أحد مهام لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، حيث تختص هذه اللجنة بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، وهذا طبقا للمادة 24 فقرة 02 من هذا القانون.

إذن فإن تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على الأسس التالية:

1- **أساس الجنس:** أي الفصل بين الرجال والنساء و إيداع كل جنس في مؤسسة خاصة به.

2- **أساس السن:** عزل الأحداث عن البالغين و ذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة.

كما يتم توزيع البالغين داخل أجنحة وقاعات الاحتباس إلى فئات عمرية كالتالي:
فئة الشبان من 18 إلى 27 سنة، فئة الرجال من 27 إلى 40 سنة فئة الكهول من 40 سنة فما فوق. و في الواقع فإن هذا التوزيع غير محترم بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية[2].

3- **أساس مدة العقوبة:** الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة.

4- **أساس السوابق القضائية:** الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين.

5- **أساس الحكم:** الفصل بين المحبوسين الذي صدر في حقهم حكم نهائي والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا.

ثالثا: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

إن تصنيف المحبوسين وفق الأسس السالفة الذكر، اقتضى على المشرع الجزائري إنشاء مؤسسات خاصة بكل صنف. وبالرجوع إلى المادة 28 من القانون رقم 05-04 ، فإن مؤسسات البيئة المغلقة تصنف إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة.

---

(1) - تعريف الأستاذة "وردية نصرون"، المشار إليه في: نورية كروش، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص 17، 18.

(2) - صبرينة إدير، المرجع السابق، ص 42.

1- المؤسســـــات

وتنقسم إلى ثلاثة أصناف: مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، مؤسسات إعادة التأهيل.

أ- مؤسسات الوقاية

وتوجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي لهم على انقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[1].

وتجدر الإشارة أنه في ظل الأمر رقم 72- 02، كانت هذه المؤسسات لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أو من بقي لهم على انقضائها ثلاثة أشهر أو أقل[2].

ب- مؤسسات إعادة التربية

وتوجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي لهم على انقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[3].

أما في ظل الأمر رقم 72- 02، فقد كانت معدة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليها بأحكام تقل عن سنة واحدة أو الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم مدة سنة واحدة فأقلن وكذلك لحبس المكرهين بدنيا[4].

ج- مؤسسات إعادة التأهيل

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين ، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام[5].

---

[1] - المادة 28، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 14.

[2] - المادة 26 فقرة 01، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 197.

[3]- المادة 28 فقرة 02 ، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 14.

[4] - المادة 26 فقرة 02، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 197.

[5]- المادة 28 فقرة 03، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 14.

أما في ظل الأمر 72- 02 فكانت مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام لمدة سنة واحدة أو أكثر والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم[1].

2- المراكز المتخصصة

ويوجد نوعان من المراكز المتخصصة: مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة للأحداث.

أ- المراكز المتخصصة للنساء

وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني[2].

ب- المراكز المتخصصة للأحداث

وهي مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[3].

أما في ظل الأمر 72- 02، فكانت مخصصة لاعتقال الأحداث المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن واحد وعشرين سنة، ما لم يقرر خلاف ذلك وزير العدل[4].

وجدير بالذكر أن الحظيرة الوطنية تضم 129 مؤسسة عقابية منها: 80 مؤسسة وقاية، 35 مؤسسة إعادة تربية، 11 مؤسسة إعادة تأهيل، و3 مراكز متخصصة للأحداث[5] من بينها: 31 مؤسسة قديمة بنيت قبل سنة 1900، و29 بنيت ما بين 1900 و 1962، بينما يبلغ عدد المؤسسات التي بنيت في مرحلة ما بعد الاستقلال 70 مؤسسة عقابية أغلبها موجه للوقاية، بطاقة استيعابية ضعيفة حيث توفر المؤسسات العقابية لكل محبوس 1.86 مترا مربعا فقط للحركة، مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا وهو 12 متر مربع [6].

وهذا ما يؤدي بعدم احترام الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في توزيع وترتيب المحبوسين وبالتالي يؤثر سلبا على سلطة قاضي تطبيق العقوبات في ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة،

---

(1) - المادة 26 فقرة 03، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 197.

(2) - المادة 28 فقرة 03، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 14.

(3) - المادة 28 فقرة 06، المرجع نفسه، ص 14.

(4) - المادة 29، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 197.

(5) - صبرينة إدير، المرجع السابق، ص 44-45.

(6) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 311.

مما يستوجب بناء مؤسسات عقابية عصرية وفق المعايير الدولية خاصة فيما تعلق بالمساحة المخصصة لكل محبوس.

ومن هنا فإنه بتوجيه العقوبة نحو إصلاح المجرم ونزع عوامل خطر الإجرام المحيطة به، فإن الأمر يقتضي تعديل نظام السجون والأخذ بنظام التصنيف العلمي للمجرمين وفقا لخطورتهم ومدى قابليتهم للإصلاح لا وفقا لجرائمهم[1].

وهو ما تفطن إليه المشرع الجزائري بإنشاء المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية[2] والمنصوص عليها في المادة 90 من القانون رقم 05- 04، والتي حدد تنظيمها وسيرها القرار الوزاري، المؤرخ في 21 ماي 2005 ، والتي من مهامها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، وإعداد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع[3].

وفي هذا المجال فإن قاضي تطبيق العقوبات يستعين بتوصيات هذه المصلحة التي تبلغ له فيما يخص درجة خطورة المحبوس وصنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه الذي يتناول، العمل، التربية والتعليم، التكوين المهني، التحكم في الغضب، الانحراف الجنسي والوقاية من المخدرات. حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إعادة النظر في برنامج الإصلاح المعد من طرف هذه المصلحة إذا تبين له أنه يعيق عملية المعاملة العقابية[4].

رابعا: أنظمة الاحتباس

لقد تعددت أنظمة الاحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين بعضهم البعض، بحيث كان أساس هذه الأنظمة موضوع الجمع أو الفصل بينهم. فاختلف في بعض الدول عنها في البعض الآخر من نظام جماعي إلى نظام انفرادي إلى نظام مختلط إلى نظام تدريجي[5].

فالنظام الجماعي يقوم على أساس الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع معا ليلا ونهارًا، فينامون سويا في عنابر كبيرة، ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام،

---

(1) - حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهة تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 510.

(2) - للإشارة تنشأ هذه المصلحة على مستوى مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل فقط، ذلك أن هذه المؤسسات تتميز باستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، حيث أن هذا النوع من العقوبات هو الذي يسمح بتحقيق الغرض الإصلاحي من العقوبة.

(3) - المادة 02، القرار الوزاري المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 36.

(4) - المواد: 10، 11، 12، 15، المرجع نفسه، ص 37.

(5) - علي محمد جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد 02، يوليو 2000، ص 50 وما بعدها.

ويعملون جنبا إلى جنب، ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف، مثل الفصل بين الرجال والنساء، أو بين الكبار والأحداث[1]، ما دام أن الاختلاط جائز فقط بين أفراد كل فئة.

أما النظام الانفرادي فهو عكس النظام الجماعي تماما، لأن من مميزاته هو العزل التام بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا، فيستقل كل محبوس في زنزانته خاصة به ولا يتصل بغيره من المحبوسين. وتصمم كل زنزانة على أساس أنها مكان النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية. ويحتوي السجن القائم على هذا النظام على عدد من الزنزانات بعدد المحبوسين فيه. وعند اضطرار المحبوس للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط يذكر بينه وبين زملائه، ويمكن اعتباره احد مراحل النظام التدريجي[2].

غير أن النظام المختلط يقوم على الجمع بين النظام الجماعي والنظام الانفرادي في إطار واحد، فهو يقوم على أساس النظام الجماعي نهارًا لأن جميع المحبوسين يعيشون سوية في النهار ويلتقون أثناء الطعام وأثناء العمل وأثناء الإرشاد والتعليم وتلقي الدروس، كما يقوم النظام المختلط على أساس النظام الانفرادي ليلا لأن المحبوسين يفرقون ليلا حيث يقضي كل منهم ليله منفردا في زنزانته[3]، مع فرض الصمت عليهم ومنعهم من تبادل الحديث لهذا سمي النظام المختلط بالنظام الصامت[4].

في حين أن النظام التدريجي يقوم على أساس تقسيم مدة العقوبة على فترات من ثلاث إلى خمس، بحيث يطبق نظام خاص كل فترة منها وفق ترتيب معين. تتميز فيه الفترة الأولى بنظام صارم، ثم تخفف وطأته في الفترة التالية، وهكذا حتى تتميز الفترة الأخيرة بأقل الأنظمة مشقة وصرامة[5].

ولقد عرف هذا النظام صورتين[6]: صورة قديمة وأخرى حديثة، فالصورة القديمة تتطلب مزايا مادية معينة تمنح للمحكوم الانتقال من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارًا والعزل ليلا، ثم الإفراج المشروط. أما الصورة الحديثة فقد تجنبت هذا الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، حيث طالبت بمزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية.

---

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 217، 218.

(2) - محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 135 وما بعدها.

(3) - محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، 176.

(4) - عبود السراج، المرجع السابق، ص 435.

(5) - نبيه صالح، المرجع السابق، ص 203.

(6) - محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 140.

وبالرجوع إلى مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نستخلص أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي في صورته الحديثة.

حيث قسم المشرع مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة، فيبدأ تنفيذ العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة وإذا تحسن سلوك المحبوس وقدم ضمانات حقيقية لإصلاحه وتأهيله ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي الاستفادة من نظام الورشات الخارجية، ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية، ثم يلي ذلك مؤسسة البيئة المفتوحة حيث يمكنه المبيت بعيدا عن مؤسسة البيئة المغلقة، ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة وهي الإفراج المشروط[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام التدريجي وطبقه حتى داخل مؤسسة البيئة المغلقة، والذي يتميز بمراحل تدريجية للاحتباس وهي ثلاث: [2]

1.مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي الذي يعزل فيه المحبوسون ليلا ونهارًا، ويطبق هذا النظام على الفئات التالية: [3]

- المحكوم عليهم بالإعدام.
- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على ألا يتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات.
- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.
- المحبوس المضرب عن الطعام، كإجراء وقائي [4].

وهي أول مرحلة في تنفيذ العقوبة، من شأنها إبعاد المحبوس الخطير عن بقية المحبوسين من جهة، والتأثير في نفسيته من جهة أخرى.

2.مرحلة الاختلاط، حيث يعزل فيها المحبوسون ليلا فقط، عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته [5].وهي مرحلة وسط بين مرحلة العزلة التامة

---

[1]- المواد: 25، 100، 104، 109، 134 ، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 13-20-21-22-24.

[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 150-151.

[3] - المادة 46، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 15-16.

[4] - المادة 64، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 17.

[5] - المادة 45 فقرة 02، المرجع نفسه، ص 15.

ومرحلة الاحتباس الجماعي.

3.مرحلة الاحتباس الجماعي، حيث بعد انجاز مرحلتي الاحتباس الانفرادي والمختلط، يوضع المحبوس في نظام الاحتباس الجماعي [1].

حيث يتم ترتيب وتوزيع المحبوسين بين مختلف أجنحة مؤسسة البيئة المنغلقة، من طرف لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

ومن هنا يتبين لنا أن النظام التدريجي يفضل الأنظمة السابقة ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

خامسا: برنامج التأهيل والإصلاح

إن الغرض الأساسي الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح المحبوس وإعادته للمجتمع مواطنا صالحا. فإعادة الإدماج الاجتماعي وما يترب طبها من أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ليس التزاما تفرضه الدولة على المحبوس، وإنما هو حق لهذا المحبوس قبل الدولة.

ولبلوغ هذا الغرض، يجب استخدام الأساليب الملائمة التي تشمل التهذيب الخلقي والديني والتعليم والتوجيه والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والإرشادات الخاصة بالعمل العقابي والتربية البدنية، من أجل تقوية الصفات الخلقية لكل محبوس، وهذا ما جاءت به القاعدتان 25 و66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء [2].

ولقد تبنّى المشرع الجزائري هذه القواعد، حيث زود المؤسسات العقابية بالمربين والأساتذة والمختصين في علم النفس والمساعدين الاجتماعيين الذين يسهرون على نجاح سياسة إعادة الإدماج من خلال أساليب التعليم، والتكوين المهني، والتهذيب، والعمل.

1- التعليم و التكوين المهني

يقوم التعليم والتكوين المهني بدورين هامين في سبيل إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا. حيث يقضيان على الجهل والبطالة اللذين يعتبران من العوامل المهيأة لارتكاب السلوك الإجرامي، كما يحولان بين المحبوس وارتكاب الجريمة مرة أخرى.

---

[1] - المادة 45 فقرة 01، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 15.

[2] - مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المرجع السابق.

ولا شك أنه توجد علاقة وطيدة بين الأمية والجريمة من جهة، وبين البطالة والجريمة من جهة أخرى. حيث تزداد نسبة المحبوسين في المؤسسات العقابية من الأميين والبطالين.

ونظرا لأهمية التعليم والتكوين المهني فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 53 على أن: " الحق في التعليم مضمون "، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه:" تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني"

وفي هذا الإطار نصت المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه:" تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية "، كما أكدت المادة 94 من نفس القانون على الحق في التعليم والتكوين المهني حيث نصت على أنه : " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

وجاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة 89 مشيرا إلى تعيين مربين وأساتذة ومختصين في علم النفس ومساعدين اجتماعيين يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. وفي السياق ذاته جاء المرسوم التنفيذي رقم 109-06 المؤرخ في 08 مارس 2006، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، والذي احدث مصلحة إعادة الإدماج، والتي من مهامها متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي وتسيير المكتبة، وتنظيم ورشات العمل التربوي [1].

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجدها تنص على أن لجنة تطبق العقوبات تختص بمتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آليتها. ولاشك أن التعليم والتكوين المهني هما من آليات إعادة التربية.

ففي مجال التعليم، تنظم لجنة تطبيق العقوبات دورات تعليمية إلزامية لمحو الأمية عن طريق تعليمهم القراءة والكتابة، كما تحدد مدة هذه الدورة التي تختم بامتحان، حيث يقوم معلمون معنيون بإلقاء دروس محو الأمية على المحبوسين. أما المحبوسون الذي لهم مستوى ابتدائي فيشرف على تعليمهم معلمون ملحقون لهذا الغرض، حيث يلقون دروس في المواد المقررة في برنامج التعليم الابتدائي، وفي كل سنة تجري امتحانات للانتقال إلى درجة أعلى حتى تختتم بالحصول على شهادة الدراسة الابتدائية. وهذا التعليم هو مبرمج في كل المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة طبقا

---

[1] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109- 06، المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، المرجع السابق.

للمادة94 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي السالفة الذكر [1].

أما المحبوسون الذين لهم مستوى ثانوي، يمكن للجنة تطبيق العقوبات تنظيم تعليم عام أو تقني خاص بهم، آخذة بعين الاعتبار عدد المحبوسين المعنيين به، وإمكانيات المؤسسة ولاسيما الأساتذة. وينظم هذا التعليم في عين المكان أي داخل المؤسسة أو عن طريق المراسلة إذا كان في عين المكان، فيشرف عليه أساتذة ملحقون عن طريق إلقاء دروس يتضمنها برنامج التعليم الثانوي. وفي حالة ما إذا كان عدد المعلمين غير كاف لتغطية البرنامج، يجوز للمحبوس الذي يتمتع بمستوى دراسي كاف، القيام بهذا التعليم مع وضعه تحت النظر، وتدريبه مسبقا على تقنيات التعليم [2].

أما بالنسبة للمحبوسين الحاصلين على شهادة البكالوريا، يمكن لهم مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة فقط، بشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم وهذه الشروط يخضع لها المحكوم عليهم المسجونين في مؤسسات إعادة التأهيل أما بالنسبة للمحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الأخرى، فإنهم لا يخضعون لها في مزاولة تعليمهم العالي، حيث يمكن لهؤلاء الاستفادة من نظام الحرية النصفية [3].

وقصد تفعيل هذه الآلية، فقد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة كما يلي: [4]

- جامعة التكوين المتواصل، حيث تم توقيع اتفاقية مع هذه الجامعة لفائدة 82 محبوسا لسنة 2005، ولفائدة 126 محبوسا لسنة 2006، ولفائدة 245 محبوسا لسنة 2007، ولفائدة 307 محبوسا سنة 2008.
- وزارة التربية الوطنية، حيث تم توقيع اتفاقية في ديسمبر 2006.
- الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، حيث تم توقيع اتفاقية في جويلية 2007.
- الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ"، حيث تم توقيع اتفاقية في فيفري 2001.

ولقد عرف هذا التفعيل نجاحا كبيرا من خلال الارتفاع المتزايد لعدد المحبوسين المستفيدين من التعليم، بداية من محو الأمية إلى التعليم الجامعي، وكذا تزايد نسبة النجاح في شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا [5].

---

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 223.

[2] – Ouardia Nasroune , Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, édition L.G.D.J, Paris, 1991, p159.

[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 224.

[4] - الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz.

[5] – www. mjustice.dz, op.cit.

أما في مجال التكوين المهني، تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة لوزارات المعنية، حيث تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية [1].

وقد يتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، ويطبق إما في المؤسسة العقابية أو في مراكز التكوين المهني التابعة للقطاعات الأخرى أو ورشات المؤسسة أو الورشات الخارجية. حيث تنص المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي:" يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني". وفي هذا الإطار، فقد أبرمت وزارة العدل، اتفاقيتين سنة 1997 مع كل من وزارة التعليم والتكوين المهني و الديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد[2] .كما أبرمت اتفاقية أخرى مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، بتاريخ 2009/10/22.

ويعتبر عدد المحبوسين الذين يتابعون تكوينا مهنيا في تزايد مستمر سنة بعد سنة[3].

2- التهذيب

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين بل لابد أن يقترن بالتهذيب، ويقصد به إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه.ويهدف التهذيب إلى تعويد المحكوم عليهم على سلوك اجتماعي مستقيم ينطلق من ترسيخ قناعات في نفوسهم تحثهم على إتباعه، وتخلق لديهم القدرة على مواجهة الصعوبات التي يمكن أن تعترضهم.

والتهذيب على نوعين ديني وخلقي. فالتهذيب الديني يتضمن تعليم المحكوم عليه قواعد دينه، وتذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه وبمبادئ الصدق والمحبة والأمن والسلام، وحضه على إقامة الشعائر الدينية، ويتولى التهذيب الديني عادة رجال الدين. أما التهذيب الخلقي فهو عملية غرس القيم الأخلاقية في نفس المحبوس وتنمية روح التعاون لديه، وتبصيره بدور الاستقامة والصدق والأمانة والمحبة في بناء المجتمع. [4]

(1) - Ouardia Nasroune , op.cit , p 160 et 161.

(2) - صبرينة إدير ، المرجع السابق، ص 51.

(3) - www.mjustice. dz, op. cit.

(4) - عبود السراج، المرجع السابق، ص 455.

ولقد تناولت هذه المعاني مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955[1].

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس، القيم الاجتماعية والخلقية التي تمكنه من العيش في احترام القانون، حيث يقوم المختصون بعلم النفس والمربون والمرنون بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم وإعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية والاجتماعية، كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة وتيسير إعادة إدماجهم اجتماعيا[2].

أما بالنسبة للتهذيب الديني، فإن للمحبوس الحق في تلقي زيارة رجل الدين وذلك لتقديم المواعظ والمحاضرات الدينية،كما أنه يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[3]

ولقد تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21 وفي هذا الإطار تسهر وزارة العدل على تنظيم التربية الدينية داخل المؤسسات العقابية، وذلك بقيام ناظر الشؤون الدينية التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصه مع قاضي تطبيق العقوبات بإعداد البرنامج الدراسي المستمد أساسا من البرامج المعدة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، ويتولى رجال الدين مهام تحفيظ القرآن الكريم وأحيانا تقديم دروس لمحو الأمية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية[4].

3- العمل

العمل في السجون من أهم أساليب المعاملة العقابية التي يعول عليها في عملية التأهيل. وهو مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية منذ وجودها، وإن كانت أنواعه وأهدافه تختلف عما هي عليه في عصرنا الحاضر. فقد كان العمل وسيلة تعذيب وإيلام، ولكن المفهوم الحديث للعقوبة أزال هذه الفكرة تدريجيا عن العمل، وحوله إلى وسيلة لتأهيل المحكوم عليه.

---

(1) - القاعدتان 41 و42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المرجع السابق.

(2) - المواد: 88، 89، 90، 91، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 20.

(3) - المادتان 66 و92، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص17-20.

(4) - فيصل بوعقال، المرجع السابق، ص 36.

وهكذا أصبحت من مستلزمات رسالة السجن توفير العمل للمحبوسين داخل السجن أو خارجه دون أن يكون الهدف من ذلك زيادة عنصر الإيلام في العقوبة فقط، وإنما توخي الجوانب الإصلاحية الأخرى أيضا والتي ترمي إلى تأهيلهم وإعدادهم لحياة شريفة لا يشوبها العوز والاضطراب وعدم الاستقرار.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالهدف الحديث من العمل في السجون، وأكد عليه في نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك كما يلي: " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، وإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

وهو ما قرره مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة المنعقد سنة 1955، من انه:" لا يعتبر العمل عقوبة إضافية وإنما وسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه"[1]، وهذا ما أكدته القاعدة 71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

والجدير بالذكر أن المحبوس العامل يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر، فيما يخص المقابل المالي، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي، وتحديد عدد ساعات العمل يوميا وأسبوعيا، وتخصيص يوم للراحة الأسبوعية.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله شهادة عمل يوم الإفراج عنه. وهذا طبقا للمواد: 97 و98 و99 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والأمر رقم 66- 183 المؤرخ في 12 يونيو 1966 والمتعلق بالتعويض على حوادث العمل والأمراض المهنية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يونيو 1970 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الحاصلة للمعتقلين[2].

وبعدما انتهينا من دراسة هذا الفرع، نستطيع أن نقرر أن المشرع الجزائري تبنى بنسبة كبيرة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، كما يمكن أن نستنتج أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة، تشاركه فيها الإدارة العقابية التي تبقى المسيطر على تنظيم الحياة اليومية للمحبوسين داخل مؤسسة البيئة المغلقة.

---

[1] - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 609.

[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 216.

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات
خارج نظام البيئة المغلقة

لقد رأينا أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي في صورته الحديثة والمتمثل في تجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، حيث يقوم هذا النظام على أساس إنماء روح الثقة والطمأنينة لدى المحكوم عليه، من خلال مروره بعدة مراحل من أجل التأقلم الطبيعي والسريع مع الحياة الحرة.

ولما كان نظام البيئة المغلقة وما يتميز به من مساوئ وعيوب، هو أول هذه المراحل، فقد تبنى المشرع نظاما مكملا لنظام البيئة المغلقة وأطلق عليه تسمية "خارج البيئة المغلقة"[1]، أو ما يطلق عليه الفقه تسمية "النظام المفتوح أو المؤسسات المفتوحة"[2].

ولقد أقر المشرع الجزائري عدة سلطات لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات في ظل هذا النظام الذي يضم: نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة.

أولا: نظام الورشات الخارجية

لقد أخذ قانون تنظيم السجون بنظام الورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية.

ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو لحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة[3].

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يتم بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، حيث يتم وضع المحبوس في هذا النظام إذا توافر فيه أحد الشرطين التاليين[4]:

---

[1] - الفصل الثاني من الباب الرابع، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 20 وما بعدها.

[2] - نبيه صالح، المرجع السابق، ص 213.

[3] - المادة 100، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 20.

[4] - المادة 101، المرجع نفسه، ص 21.

- أن يكون المحبوس قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.

- أن يكون المحبوس قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

كما يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته وشخصيته وسلوكه وإمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته، والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة وأثناء العمل.

وتتمثل إجراءات الوضع في هذا النظام في توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة،الذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين. ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة[1].

إن هذا الاتفاقية يمكن أن تحتوي على ما يلي[2]:

1- تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوسين.
2- تعيين الأطراف الذين أبرموا هذه الاتفاقية.
3- تحديد عدد المحبوسين المخصصين وأماكن استخدامهم ومدة العمل.
4- تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة فيما يتعلق بحراسة المحبوسين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.
5- تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم وتؤدى هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.
6- خضوع أوقات وشروط العمل إلى القوانين المطبقة في العمل الحر.
7- التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من لجنة تطبيق العقوبات.

بعد إبرام الاتفاقية والإطلاع عليها، يغادر المحبوسين المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية، حيث يخضعون إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة وأثناء نقلهم إلى ورشات العمل وأثناء أوقات الراحة.

---

(1) - المادة 103، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 21.

(2) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 259- 260.

قد تنص الاتفاقية على تكفل الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية أو من يمثلهما بتفتيشات متكررة للتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقية.

عند انتهاء مدة الاتفاقية أو عند فسخها، يرجع المحبوسون إلى المؤسسة العقابية بأمر من قاضي تطبيق العقوبات[1]، وإذا لم يتمثل المحبوس لهذا الأمر ورفض الرجوع يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات[2].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الورشات الخارجية في الأمر رقم 72- 02 كان مختلفا على ما هو عليه في القانون رقم 05- 04، حيث كان يشترط في المستفيد أن يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وأنه قضى 12 شهرًا على الأقل من هذه العقوبة المحكوم بها عليه. كما أن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية كانت توجه إلى وزير العدل مباشرة، والذي يؤشر على الطلب ويحيله على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه ويعيد هذا الأخير الطلب إلى الوزير مرفوقا بالاقتراحات، ثم يقرر الوزير بالموافقة أو الرفض وفي حالة القبول يتم الاتفاق مع الهيئة الطالبة وفق شروط عامة وخاصة لاستخدام اليد العاملة العقابية، وكانت الاتفاقية توقع من طرف ممثل الهيئة الطالبة والوزير[3].

ومن خلال مقارنة القانون رقم 05- 04 بالأمر رقم 72- 02، نجد أن القانون رقم 05- 04 جاء بالجديد فيما يخص شرط مدة العقوبة المقضية، وكذا فرق بين المحبوس المبتدئ والمحبوس المعتاد. ويكون المشرع بذلك قد أخذ بمبادئ التفريد التنفيذي للعقوبة، كما أنه عمل على تبسيط الإجراءات المتخذة بشأن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية من خلال لامركزية سلطة اتخاذ القرار.

وبالرغم من هذه المزايا، لم يعط المشرع في هذا النظام أي سلطة تقريرية لقاضي تطبيق العقوبات، ماعدا تلك السلطة الممنوحة له في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

كما نعتقد أن المشرع سها عن ذكر عبارة "بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات" فيما يخص إصدار مقرر الوضع في نظام الورشات الخارجية، في المادة 102 من القانون رقم 05- 04، لأنه بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 04 من نفس القانون، فإن لجنة تطبيق العقوبات تختص بدراسة طلبات المحبوسين فيما يتعلق بالوضع في الورشات الخارجية.

---

[1]- المادة 102 ، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 21.

[2]- المادة 169 ، المرجع نفسه، ص 27.

[3] - المادتان 150 و154 ، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 205.

ثانيا: نظام الحرية النصفية

لقد طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أخذ بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية.

ويقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ومن دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم[1].

ويستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[2].

حيث يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، حيث يوضع في هذا النظام:

1- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

2- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضي نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا[3].

ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة[4]. وهذه الشروط يمكن أن تتعلق بسلوكه خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي للعمل ومواظبته واجتهاده واحترام أوقات الخروج والدخول المحددة.

ويؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء حيث يجب عليه تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية[5].

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية،

---

(1) - المادة 104، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 21.

(2) - المادة 105، المرجع نفسه، ص 21.

(3) - المادة 106، المرجع نفسه، ص 21.

(4) - المادة 107، المرجع نفسه، ص 21.

(5) - المادة 108، المرجع نفسه، ص 21.

أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1]. وإذا لم يمتثل المحبوس لهذا الأمر ورفض الرجوع يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات[2].

ومن هنا يمكننا القول بأن المشرع في القانون رقم 05- 04 قد أبقى على نفس مفهوم الحرية النصفية في الأمر رقم 72- 02 غير أنه في هذا الأمر، قد مكن المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم على اثنتي عشر شهرا من الاستفادة من هذا النظام، ولم يميز بين المحكوم عليهم المبتدئين والمحكوم عليهم الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وفي حالة إخلال المحبوس بالتزاماته، فإن الشأن يرجع إلى لجنة الترتيب والتأديب ويرفع الأمر عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى وزير العدل الذي يؤيد المقرر أو يبطله[3].

من خلال ما سبق يمكن القول أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قد أعطى سلطة تقرير هذا النظام من عدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كانت في ظل الأمر رقم 72- 02 من اختصاص وزير العدل، وإن كانت هذه السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات ممنوحة له في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

كما نعتقد أن المشرع لم يوفق عندما أعطى سلطة إصدار أمر بإرجاع المحبوس- عند إخلاله بالتزاماته- إلى مدير المؤسسة العقابية، ذلك أن من الطبيعي أن تعطى هذه السلطة إلى من أصدر مقرر الاستفادة من هذا النظام وهو قاضي تطبيق العقوبات، على غرار ما هو معمول به في نظام الورشات الخارجية. وما دامت هذه السلطة منحت إلى مدير المؤسسة العقابية، فإنه كان من الأفضل إخطار قاضي تطبيق العقوبات مسبقا عن إصدار أمر الإرجاع، أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات أولا.

وتجدر الإشارة أن الوضع في الورشات الخارجية أو الحرية النصفية في القانون الفرنسي، يمكن أن يتخذه قاضي تطبيق العقوبات، أو يقرره القاضي الجزائي أثناء النطق بالعقوبة بشروط معينة، حيث يقرر أن تنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها تحت أحد هذه الأنظمة، في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات وضع تدابير تطبيقها والسهر على احترامها[4] .

---

[1] - المادة 107، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 21.

[2] - المادة 169، المرجع نفسه، ص 27.

[3] - المادتان 159 و167، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 205-206.

[4] - المادتان 132- 2 و132- 26، قانون العقوبات الفرنسي، المحدثتين بموجب القانون 2004- 204، ص 24 – 29.

– Code pénal français, édition 2010, www.livrespourtous.com

ثالثا: مؤسسات البيئة المفتوحة

تعتبر المؤسسات المفتوحة من المؤسسات العقابية الحديثة[1]، وهي على عكس مؤسسات البيئة المغلقة أماكن عادية في بنائها وأبوابها ونوافذها، أو على شكل معسكرات تخلو من الأسوار والقضبان والحراس. وقد استبدلت فيها الموانع المادية للهرب بموانع معنوية تقوم على أساس بث روح الثقة في المحكوم عليه، وتنمية إحساسه بالمسؤولية، وإقناعه بأن وجوده في المؤسسة العقابية ضروري لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا وتقام عادة هذه المؤسسات في الريف لأسباب تربوية، ولتوجيه نزلائها نحو الأعمال الزراعية، مع إلحاق بعض الأعمال الصناعية بالمؤسسة، كالأعمال الحرفية، ولا يمنع بناء المؤسسة بالقرب من منطقة صناعية للاستفادة منها في تشغيل نزلائها[2].

ويرجع أصل انتشار هذا النظام إلى أعقاب الحرب العالمية الثانية، إذ ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطع أبنية السجون استيعابه مما دفع إلى إنشاء معسكرات لإيوائهم [3].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة، حيث اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية.حيث جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بأن مؤسسات البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي، أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان [4].

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[5].

وقد حدد المشرع الجزائري معايير انتقائية يتم على أساسها اختيار المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا المؤهلين للوضع في هذا النظام وهي كما يلي: [6]

1-أن يكون المحبوس قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.

2-أن يكون المحبوس قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

---

(1) - نبيه صالح، المرجع السابق، ص 213.

(2) - عبود السراج، المرجع السابق، ص 441.

(3) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 232.

(4) - المادة 109 ، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 22.

(5) - المادة 111 ، المرجع نفسه، ص 22.

(6) - المادة 110 ، المرجع نفسه، ص 22.

عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها، يقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة[1].

وفي حالة عدم امتثال المحبوس لقرار الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات[2].

وتجدر الإشارة أن نظام مؤسسات البيئة المفتوحة في الأمر رقم 72- 02 كان مختلفا على ما هو عليه الآن، حيث كان لا يشترط شرط مدة العقوبة المقضية في المحكوم عليه المبتدئ، كما كان يشترط في المحكوم عليه غير المبتدئ أن يكون قد قضى ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم بها، وكان يوضع المحبوس في هذا النظام، بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام، الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب[3].

مما سبق نستنتج أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قد منح سلطة تقرير هذا النظام من عدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات. بعد أن كانت هذه السلطة ممنوحة لوزير العدل في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

ونعتقد أن بعض الغموض يكتنف المادة 111 فقرة 02 من القانون رقم 05-04 التي تنص على أنه:" يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة". أي هل المقصود من ذلك إصدار مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بالرجوع إلى نظام البيئة المغلقة، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك ؟ ولماذا لم يكتف المشرع بالنص على إصدار أمر من قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية، على غرار ما هو منصوص عليه في نظام الورشات الخارجية ؟

على ضوء ما تمت دراسته في هذا الفرع، نستطيع أن نقرر أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قد منح سلطات تقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في أنظمة الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، كما أن هذا القانون يكون قد عزز من صلاحياته في هذا المجال بعد أن كانت هذه الصلاحيات تعود إلى وزير العدل في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، حيث لم تكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل ذلك القانون سوى سلطة الاقتراح لوزير العدل.

---

[1] - المادة 111 فقرة 02، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 22.

[2] - المادة 169، المرجع نفسه، ص 27.

[3] - المادتان 174 و175، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 206.

والجدير بالذكر أن الوضع في أحد الأنظمة السالفة الذكر ليس حقا للمحبوس، وإنما هو عبارة فقط عن إمكانية باستطاعته الاستفادة منها متى توافرت شروط معينة فيه، ومتى أمكنه كسب ثقة القائمين على التنفيذ والاقتناع عن طواعية للخضوع لهذه الأنظمة، وإبداء الرغبة في الإصلاح وإعادة الإدماج.

الفرع الثالث: تكييف العقوبة

ويقصد به قيام قاضي تطبيق العقوبات بتعديل ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة، خلال مرحلة تنفيذ العقوبة لضرورات التفريد التنفيذي لها من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، لما أظهره هذا الأخير من تطور في السلوك وقابلية للإصلاح.

ولا شك أن تكييف العقوبة بهذا المعنى يمس بحجية الشيء المقضي فيه، ولكنه لا يعد إضعافا له بقدر ما يهدف إلى إعطائه أكثر مرونة في التطبيق وتحقيق الغاية من العقوبة وهي إصلاح المجرم، فمبدأ حجية الشيء المقضي فيه من المبادئ الأساسية في الفقه والقانون ولا يجوز المساس به إلا في إطار مبدأ الشرعية الذي يعني هنا أن يتم تنفيذ العقوبة بالطريقة التي حددها القانون من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وعلى هذا الأساس يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقررات تمس بالحكم الجزائي وما قضى به من عقوبة[1].

ومن أجل تحقيق عملية الإدماج الاجتماعي، اعترف المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات بسلطات في مجال تكييف العقوبة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، متمثلة في منح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

إلا أن تكييف العقوبة في مرحلة تنفيذها ليس مطلقا، بل يمكن للقاضي الجزائي الذي أصدر الحكم أن يحدد فترة زمنية لا يمكن خلالها إفادة المحبوس من أحد تدابير تكييف العقوبة التي ذكرناها سابقا أو احد أنظمة إعادة التربية: مثل الوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة أو الحرية النصفية ويطلق عليها اسم الفترة الأمنية[2].

وسنتطرق في نقطة أولى إلى إجازة الخروج، وفي نقطة ثانية إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ثم في نقطة ثالثة إلى الإفراج المشروط.

---

[1] - راجع الصفحة 64 وما بعدها من هذه المذكرة.

[2] - المادة 18، القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 19.

أولا: إجازة الخروج

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لإجازة الخروج في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لكن بالرجوع إلى مواد هذا القانون، يمكن أن نستشف التعريف التالي:" إجازة الخروج عبارة عن إجراء يسمح بموجبه للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، كمكافأة على حسن سيرته وسلوكه".

وقد نصت المادة 129 من القانون السالف الذكر على أنه: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

مما سبق، يمكن استنتاج الشروط التي يجب توافرها في المحبوس حتى يتسنى له الاستفادة من هذا التدبير، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

2- أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

3- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو مدير الاحتباس.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من إجازة الخروج، إذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم[1].

كما أنه وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 129 أعلاه، نجد أن مقرر منح الإجازة يمكن أن يتضمن شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل. لكن المادة لم تحدد كيفية حدوث ذلك فهل يضع الوزير شروطا ضمن قائمة نموذجية يختار منها قاضي تطبيق العقوبات ما يناسب كل حالة أم يعرض مقرر الإجازة على الوزير الذي ترجع له صلاحية وضع الشروط [2]؟

---

(1) - المادتان 135 و159 ، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 24- 26.

(2)- صبرينة إدير، المرجع السابق، ص 60.

وأجازت المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لوزير العدل أن يعرض على لجنة تكييف العقوبات مقرر قاضي تطبيق العقوبات إذا وصل إلى علمه أن هذا المقرر من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، في أجل أقصاه 30 يوما، وفي حالة إلغاء مقرر منح الإجازة من طرف لجنة تكييف العقوبات فإن المحبوس يعود إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة.

ويكتنف هذه المادة عدة نقاط غموض تتمثل في:

1-لماذا لم يضع المشرع إمكانية الطعن في مقرر منح إجازة الخروج للنائب العام، على غرار ما فعل بشأن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط لتفادي إلغائه بهذه الكيفية ؟

2- لم توضح المادة كيف يصل إلى علم الوزير أن المقرر من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، مما يعني أن الطريقة الوحيدة هي التقارير المحررة من النائب العام أو مدير المؤسسة العقابية ولا يمكن تصور ذلك من قاضي تطبيق العقوبات في إطار مراجعة مقرره.

3- لم توضح المادة كيفية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية إذا ألغي مقرر منح الإجازة، وإن كانت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها. تنص على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة".

ويعتبر المحبوس الذي يستفيد من إجازة الخروج، ولم يرجع بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا للمادة 188 منه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 129 من القانون رقم 05- 04، تقابلها المادة 118 من الأمر رقم 72- 02 والتي كانت تنص على أنه:" يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم.

تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما ".

وما يلاحظ من مقارنة نصي المادتين أن مقرر الإجازة أصبح لقاضي تطبيق العقوبات بعد أن كان لوزير العدل بناء على اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. وهذا يؤكد اتجاه المشرع الرامي إلى لامركزية سلطة اتخاذ القرار وإعادة الاعتبار لهذا القاضي، كما أنه تم تقليص مدة الإجازة من 15 يوما إلى 10 أيام. بالإضافة أن إجازة الخروج في ظل القانون القديم كانت تمنح لجميع المساجين لكن في ظل القانون الجديد فهناك شرط مدة العقوبة المحكوم بها وليس مدة العقوبة الباقية. كما يمكن أن

---

(1)- المادة 169، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 27.

نستنتج أن المشرع الجزائري لم يوضح في النصين إذا كانت مدة الإجازة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها وإن كان الرأي الأقرب هو أنها تخصم طالما تعلق الأمر بمكافأة، كما لم يوضح فيما إذا كان بالإمكان أن يستفيد منها المحبوس من هذه الإجازة مرة واحدة أم عدة مرات.

وبهذا يكون المشرع قد أعطى سلطة منح إجازة الخروج أو رفض طلب منح هذه الإجازة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وبهذا تكون إجازة الخروج جوازية وليست حقا للمحبوس. و يخضع تحديد مدة هذه الإجازة إلى السلطة التقديرية لهذا القاضي حسب حالة كل محبوس ومدى حسن سيرته وسلوكه على أن لا تتجاوز مدة عشرة أيام في جميع الحالات.

ومن هنا قد تساهم المكافأة بشكل كبير في تأهيل وإصلاح المحبوس داخل المؤسسة العقابية، وفي هذا يقول الأستاذ محمود نجيب حسني:

" إن المكافآت تستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة، فهي تعتبر وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية، كما أنها وسيلة تشجيع على السلوك القويم، أي أنها وسيلة لدفع المحكوم عليه إلى الاستفادة في أوسع نطاق من نظم التهذيب والتأهيل في المؤسسة العقابية، ومن ثم يمكن اعتبارها في ذاتها نظاما تهذيبيا، ويتضح بذلك أن دور المكافآت أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية"[(1)].

أما في التشريع الفرنسي فإن سلطة منح إجازة الخروج تعود إلى قاضي تطبيق العقوبات وكذلك سلطة إلغائها ويجوز أن يتضمن مقررا لمنح احد الشروط أو الواجبات المذكورة في المادتين 132- 44 و132- 45 من قانون العقوبات الفرنسي. كما لم يحدد المشرع الفرنسي مدة الإجازة،وإنما ربط منحها بالتحضير لإعادة الإدماج المهني أو الاجتماعي للمحبوس أو المحافظة على الروابط الأسرية أو للسماح له بقضاء واجب يحتم عليه الحضور [(2)].

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعد التوقيف المؤقت لتطبيق أحد الأنظمة والتدابير المستحدثة في التشريع الجزائري بمقتضى القانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ لا يوجد ما يقابله في الأمر رقم 72- 02.

[(1)]- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 343 وما بعدها.

[(2)]- المادتان 723- 3 و723- 4، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق، ص 268 – 269.

- المادتان 132- 44 و132- 45، قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق، ص 32 – 33.

وبالرغم من هذه الحداثة، فإن المشرع لم يورد تعريفا له، لكن بالرجوع إلى مواد القانون رقم 05- 04، يمكن تبني التعريف التالي:" التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر".

وللاستفادة من هذا التدبير، وضع المشرع شروطا معينة لابد من توافرها وهي[1]:

1-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

2- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة أو يساويها، ويستوي في ذلك إن كان المحبوس مبتدئا أو سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

3- لابد من توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 05- 04 والمتمثلة فـــي:

أ- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

ب- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

ج- التحضير للمشاركة في امتحان.

د- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

هـــ- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

وتجدر الإشارة أنه يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام إذا قدم للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما هو محدد في المادتين 135 و 159 من القانون رقم 05- 04.

وعليه، إذا توافرت جملة الشروط والأسباب السالفة الذكر، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات. بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ولكن قبل إصدار هذا المقرر هناك إجراءات يجب إتباعها للاستفادة من هذا التدبير وتتمثل فيما يلي:[2]

---

[1] - المادة 130، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 24.

[2] - المادتان 132 و133، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 24.

1- أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات.

2- على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره به، وهنا نلاحظ أن المشرع لم يوضح الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل العشرة أيام ولم يفصل القاضي في الطلب.

3- يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب. وهنا كذلك لم يبين المشرع الأثر المترتب بعد انقضاء هذه المدة ولم يقم قاضي تطبيق العقوبات بالتبليغ.

4- يمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات، خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ولهذا الطعن أثر موقف.

5-لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب الأول [1].

وقد أجازت المادة 161 من القانون رقم 05- 04 لوزير العدل، إذا وصل إلى عمله بأن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبة في أجل أقصاه 30 يوما، وإذا تم إلغاء هذا المقرر فإن على المحبوس الرجوع إلى المؤسسة العقابية.

وإذا لم يرجع المحبوس سواء بعد إلغاء مقرر الاستفادة أو بعد انتهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فيعتبر في حالة هروب وتطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

ومن الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، أي أنه يرفع الحضر على حريته ولا يكون مراقبا ولا محروسا خلال هذه المدة. كما أن فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تخصم من مدة العقوبة الباقية [3].

من خلال ما سبق نستشف أن تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا مكتسبا للمحبوس يلزم قاضي تطبيق العقوبات، بل أن السلطة التقديرية ترجع لهذا الأخير في تقدير ما إذا كان المحبوس تتوفر فيه هذه الشروط المنصوص عليها في القانون. وجاء بها المشرع مراعاة لبعض

---

(1) - المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المحدد لتشكيله لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص 14.

(2) - المادة 169، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 27.

(3) - المادة 131، القانون رقم 05-04 ، المرجع نفسه، ص 24.

الظروف الخاصة التي تطرأ على المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية تستوجب عليه أن يكون خارجها لمواجهتها. وهنا نرى الطبيعة الإنسانية التي أضفاها المشرع على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ورغم هذه المزية فإن المحبوسين يعزفون عن طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طالما أن فترة هذا التوقيف لا تحسب ضمن مدة الحبس التي قضوها فعلا، ويفضلون طلب الاستفادة من إجازة الخروج أو طلب الاستفادة من الإفراج المشروط إذا ما توافرت شروطهما [1].

ثالثا: الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع بالحرية الكاملة، حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك.

فالسياسة العقابية الحديثة تسلم بوجوب أن يسبق كل إفراج نهائي إفراج مشروط حتى يمكن التأكد من اندماج المحكوم عليه من جديد في مجتمعه وأنه صار يسلك طريقا سويا في الحياة.

والإفراج المشروط مؤسسة قديمة ظهرت في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشرت لتشمل جل التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية[2].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام واعتبره مرحلة أخيرة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي عن المحبوسين، وذلك من خلال الأمر رقم 72- 02، الملغى، وكذا القانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ونظرًا للأهمية التي يكتسيها هذا النظام، اعترف المشرع الجزائري بسلطات لقاضي تطبيق العقوبة ولجنة تطبيق العقوبات ووزير العدل في تقرير هذا النظام.

1- تعريفه

لم يعرف المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 72-02 و القانون رقم 05-04 الإفراج المشروط لكن بالرجوع إلى الفقه يمكن أن نورد التعاريف التالية:

---

[1] - ابتداء من سنة 2005 إلى غاية سنة 2008 بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من أنظمة إعادة الإدماج ما يلي:
إجازة الخروج: 10964 مستفيد، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: مستفيد واحد، الإفراج المشروط: 9177 مستفيد.
www.mjustice.dz,op.cit.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 354.

أ- " هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات"[1].

ب-" إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج"[2].

ج- " أسلوب في المعاملة العقابية، يطلق بموجبه سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته ، على أن يخضع خلال المدة المتبقية منها لالتزامات يترتب على إخلاله بها إعادته إلى المؤسسة العقابية"[3] .

د-" تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي أو إطلاق سراح المحكوم عليه، قبل انقضاء كل مدة عقوبة المحكوم عليه، متى تحققت بعض شروط الإفراج، ومن ثم التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[4].

والملاحظ على هذه التعاريف أنها أجمعت على أن الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء عقوبته مقابل احترامه للالتزامات التي تفرض عليه خلال المدة المتبقية من تلك العقوبة.

2- طبيعته القانونية

لم يعتبر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05- 04 الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس وإنما اعتبره مكافأة لهذا المحبوس على حسن سيرته وسلوكه متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون[5]، كما اعتبره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيثأجاز إمكانية أن يخضع المفرج عنه لعدد من الالتزامات الخاصة للتأكد من مدى إصلاحه[6]،بالإضافة إلى ذلك اعتبر الإفراج المشروط نظاما من أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي[7].

(1) - محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 352.

(2) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 421.

(3) - عبود السراج، المرجع السابق، ص 493.

(4) - علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 339.

(5) - المادة 134، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 24.

(6) - المادة 145، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 25.

(7) - المادة 169، المرجع نفسه، ص 27.

3- شروطـــه

من خلال استقراء نصوص القانون رقم 05- 04 ولاسيما المادة 134 من هذا القانون وما يليها، نستخلص جملة من الشروط الموضوعية والشكلية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط.

أ - الشروط الموضوعية

أ.1- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

أ.2- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك مع إظهاره لضمانات جدية لاستقامته ويرى البعض أن هذا الشرط الأخير يحمل في طياته معيارين، المعيار الأول والمتمثل في حسن السيرة والسلوك وهو معيار ذاتي يخشى من سوء استعماله، أما المعيار الثاني والمتمثل في إظهار ضمانات جدية للاستقامة، هو معيار فضفاض يصعب التأكد منه، ولهذه الاعتبارات لم تأخذ بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي والألماني والبلجيكي بهذا الشرط[1].

في حين يرى البعض الآخر أنه يمكن التأكد من حسن السيرة والسلوك ومدى توفر معطيات جدية لاستقامته من خلال التقرير الذي يعده مدير المؤسسة العقابية عن وضعيته وسيرته وسلوكه وأعماله المنجزة، ومن خلال الشهادات المحصل عليها خلال مدة حبسه، كما أنها تثبت بموجب التقرير الذي يعده الأخصائي في علم النفس وتقرير المساعدة الاجتماعية [2].

ونحن من جانبنا نرى أن هذا الشرط قد يؤدي إلى تعسف الإدارة العقابية في استخدامه، فلا شك أن الشهادات والأعمال المنجزة من طرف المحبوس واستفادته من الوضع في نظام الورشات الخارجية أو نظام الحرية النصفية أو مؤسسات البيئية المفتوحة قد تكشف بما لا يدع للشك عن قابلية المحبوس ورغبته في الإصلاح وإعادة الإدماج. إلا أننا نتساءل هل يمكن اعتبار المحبوس الذي يقدم شكوى أو تظلم أو يضرب عن الطعام سيء السيرة والسلوك ؟

وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد جعل من الإفراج المشروط وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، والوقاية من تكرار الجريمة. حيث أنه بإمكان كل محبوس أظهر مجهودات جدية لإعادة التأهيل الاجتماعي أن يستفيد من الإفراج المشروط، لاسيما إذا كان لديه ما يبرر ذلك، إما لممارسة نشاط مهني وإما لتلقي العلم أو تكوين مهني، أو للاستمرار في تربص أو عمل

---

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص356.

(2) - لحسن سعدي، المرجع السابق، ص 21.

مؤقت في انتظار إدماجه اجتماعيا، وإما لمساهمته الفعالة في الحياة العائلية أو لضرورة خضوعه لعلاج طبي أو لبذل مجهود بغرض تعويض ضحاياه[1] .

أ.3- أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد، ومن هنا فهذا النظام لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام، كما أنه لا يطبق على تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية أو المدمنين في المؤسسات العلاجية.

أ.4- أن يكون المحبوس قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها. وتختلف هذه الفترة باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه وهذا على النحو الذي حددته المادة 134 من القانون رقم 05- 04 كما يلي: [2]

* إذا كان المحبوس مبتدئا، فإن القانون يشترط أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها أيا كانت مدتها، أو طبيعة الجريمة المدان بها. وهي تمثل فترة الاختبار.

* إذا كان المحبوس معتاد الإجرام، حددت فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة، ومن هنا فإن المحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخلف شرط فترة الاختبار.

* إذا كان المحبوس محكوما عليه بالسجن المؤبد، فإن القانون يشترط أن يكون قد قضى في السجن مدة خمسة عشر سنة على الأقل.

و تجدر الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المدة التي أمضاها المحبوس في الحبس هي مدة الحبس التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاء. واستثناء لهذه القاعدة نصت المادة 134 في فقرتها الأخيرة على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، ومن هنا، فإن العفو الرئاسي، بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا[3]

وتجدر الإشارة أن نظام الإفراج في ظل الأمر رقم 72- 02، كان هو الآخر عبارة عن مكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة والسلوك مع تقديم ضمانات إصلاح حقيقية، وكانت مدة

---

[1] - المادة 729، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق، ص 277.

[2] - جبارة عمر، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد،نشرة القضاة، العدد 59، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 75- 76.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 356.

الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ نصف العقوبة المحكوم بها على ألا تقل عن ثلاثة أشهر، أما بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام فكانت ثلثي العقوبة المحكوم بها على ألا تقل عن ستة أشهر، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فكانت تقدر بخمسة عشرة سنة [1].

الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية

أورد القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين استثنائيين للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الموضوعية التي جاءت بها المادة 134 وهما: [2]

الاستثناء الوارد في المادة 135

ويتعلق الأمر بالمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم. وجاء هذا الاستثناء محاولة من المشرع على التشجيع على الإبلاغ لاكتشاف التمرد وأعمال العنف التي قد تقع داخل المؤسسات العقابية والقضاء عليها محافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية والمحبوسين بداخلها، خاصة بعد الأحداث التي شهدتها بعض المؤسسات العقابية، وفي هذه الحالة يصدر وزير العدل مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط وهذا طبقا، للمادة 142 من القانون رقم 05-04.

الاستثناء الوارد في المادة 148

ويتعلق الأمر بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية. والإعفاء لأسباب صحية يؤول اختصاص الفصل فيه إلى وزير العدل بعد أن يشكل قاضي تطبيق العقوبات ملف الإفراج المشروط والذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض سخروا لهذا الغرض. كما أن المفرج عنه لسبب صحي يمكن أن يخضع لنفس الشروط و التدابير المنصوص عليها في المادة 145 من القانون رقم 05-04، ما لم تتناف مع حالته الصحية.

---

[1] - المادة 179، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 207.

[2] - المواد: 135، 142، 148، 149، 150، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 24-25- 26.

أ.5- وفي جميع الحالات، تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط مرهونة بشرط تسديد المحبوس المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية، ما لم يثبت تنازل الطرف المدني له عنها [1].

ب- الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في الإجراءات التي يجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط. وقد أوضح القانون رقم 05-04 أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[2].

حيث يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرًا[3] ، ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى[4] .

ويتضمن ملف الإفراج المشروط وجوبا تقريرًا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إذا كان المحبوس حدثا، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته[5].

4- الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط

لقد وزع المشرع الاختصاص بمنح الإفراج المشروط على جهتين:

- قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرًا.
- وزير العدل، في الحالات الأخرى.

أ- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط

لم يحدد المشرع بدقة ووضوح الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرًا، فجاءت أحكام القانون مترددة بعضها يفيد بأن لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص والبعض الآخر يفيد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص ولقد حاولت

---

(1) - المادة 136، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 24.

(2) - المادة 137، المرجع نفسه، ص 25.

(3) - المادة 169 ، المرجع نفسه، ص 27.

(4) - المادتان 142 و148 ، المرجع نفسه، ص 25-26.

(5) - المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

وزارة العدل تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط[1] الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتي:

- تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.
- ويصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناء على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

حيث بالرجوع إلى المادة 141 من القانون رقم 05- 04، نلاحظ أنها تنص على أن الطعن يتم في المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، وأما المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، نلاحظ أنها تنص على أن الطعن يتم في المقرر الذي تصدره لجنة تطبيق العقوبات.

ونحن من جانبنا نتساءل ما الجدوى من إصدار مقررين ، طالما أن قاضي تطبيق العقوبات- وهو رئيس هذه اللجنة- لا يصدر مقرره إلا بعد أخذ رأي اللجنة والذي يعتبر رأيها ملزما له؟

وعمليا يتم الطعن في المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

أ.1- تشكيل الملف والبت في طلبات الإفراج المشروط

إن ملف الإفراج المشروط يجب أن يحتوي على وثائق أساسية حسب ما ورد في المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط[2]، وتتمثل هذه الوثائق في:

- الطلب أو الاقتراح، الوضعية الجزائية، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، ملخص وقائع الجريمة المرتكبة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائقا أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني وتقرير المساعدة الاجتماعية، إلى جانب تقرير مدير المؤسسة العقابية وصحيفة السجن.

ثم بعد ذلك يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلبات الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيها طبقا للمادة 138 من القانون رقم 05- 04، وتتداول اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء على

---

[1] - المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

[2] - المرجع نفسه.

الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجع صوت الرئيس[1].

وإذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملف،عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية المذكورة آنفا،يجوز لها تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد.

وعند الموافقة تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناء على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

ويبلغ هذا المقرر إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط يؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة. وفي حالة عدم تسجيل النائب العام طعنا في مقرر منح الإفراج المشروط ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية، أما النسخة الأصلية فتدرج بملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات [2].

أما في حالة الرفض فإن المحبوس يبلغ من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة المتضمن رفض الطلب- أي يبلغ بالرفض فقط ولا يبلغ بالقبول- وذلك بموجب محضر تبليغ يوقعه المحبوس ويضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة "رفض التوقيع"[3].

ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب [4].

أ.2- الطعن في مقررات الإفراج المشروط

إن الطعن في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط مخول قانونا للنائب العام خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه وهذا الطعن يكون أمام لجنة تكييف العقوبات. ولهذا الطعن أثر موقف أي أنه يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات[5].

---

[1] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180، المحدد لتشكيله لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص 14.

[2] - المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

[3] - المرجع نفسه.

[4] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180، المحدد لتشكيله لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص 14.

[5] - المادة 141 الفقرتين 01 و02 ، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 25.

حيث يرفع هذا الطعن من طرف النائب العام، بتقرير مسبب، أمام أمانة هذه اللجنة خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ويقيد في السجل المعد لذلك ثم يرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطعن[1].

تفصل لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن. ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن[2].

في حالة رفض الطعن يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه وفي حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ويقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك[3].

وفي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات[4].

ونلاحظ أن المشرع لم يخول للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط، في حين خول له ذلك في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

أ.3- الاختصاص المحلي لقاضي تطبيق العقوبات

نشير أولا إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا بالبت في طلبات الإفراج المشروط رغم أهميتها، والإشكالات التي تثار من الناحية العملية ومن أمثلتها: حالة تقديم طلب الإفراج المشروط من محبوس متواجد بمؤسسة عقابية وأثناء دراسة الطلب يتم تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى تخضع لإشراف قاضي تطبيق عقوبات آخر، فمن الذي يختص بالفصل في هذا الطلب هل هو القاضي السابق أم الجديد ؟ عمليا يتم إحالة الملف إلى المؤسسة العقابية الجديدة للفصل فيه[5].

---

(1) - المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

(2) - المادة 141 الفقرة 05، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 24.

(3) - المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

(4) - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 181، المحدد لتشكيله لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق، ص 16.

(5) - صبرينة إدير، المرجع السابق، ص 72.

وكذلك حالة المحبوس المحكوم عليه الذي استفاد من الإفراج المشروط والذي يقرر الإقامة في دائرة اختصاص قاضي تطبيق عقوبات آخر، فكيف يتم مراقبة مدى احترامه للشروط التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط[1].

لم يتحدث المشرع إلا على جوازية استطلاع قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام رأي والي الولاية الذي يختار المحبوس الإقامة بها قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، ويصبح بذلك الإخطار وجوبيا للوالي ولمصالح الأمن بعد صدور مقرر الإفراج المشروط، ولا توجد إشارة لقاضي تطبيق العقوبات مكان إقامة المحبوس[2].

أما التشريع الفرنسي فقد نظم مسألة الاختصاص الإقليمي لقاضي تطبيق العقوبات، حيث أن قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا بالبت في الطلب هو القاضي الذي أخطر بطلب الإفراج المشروط، غير أنه يمكنه التنازل عنه من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من النيابة العامة لصالح قاضي تطبيق العقوبات مكان الاحتباس الجديد. فقاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا هو قاضي محل الإقامة المحدد في مقرر الإفراج المشروط [3].

ب -اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط

يختص وزير العدل حافظ الأختام بالبت في طلبات الإفراج المشروط في ثلاث حالات وهي:

ب.1- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا

نصت المادة 142 من القانون رقم 05- 04 على اختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كان الباقي على انقضاء العقوبة أكثر من 24 شهرًا، غير أنه يفهم من صياغة النص أن المشرع أوقف ذلك على شرط متلازم وهو توفر الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من نفس القانون أي تبليغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مدبريه، وهنا يثار التساؤل عن الجهة المختصة بالبت في طلب الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا عند عدم توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 135.

والراجح أن نية المشروع تتجه نحو اختصاص وزير العدل بالبت في مثل هذا الطلب. غير أن صياغته لنص المادة 142 من القانون رقم 05- 04 لم تكن موفقة إذا كان عليه استعمال "واو

---

[1] - لحسن سعدي، المرجع السابق، ص 23.

[2] - المادة 144، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 25.

[3] - المادة 712- 10، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق، ص 259.

العطف" بدلا من "الفاصلة" ولتصبح صياغة المادة كما يلي:" المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون"[1].

ب.2- إذا كان طلب الإفراج مؤسسا على أسباب صحية

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 148، والمتعلقة بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية[2].

ب.3- إذا كان طلب الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 135، والمتعلقة بالمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم[3].

ويرى البعض أنه بالنظر إلى أحكام المادتين 135 و148 من القانون رقم 05- 04، ومن المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 لاسيما المادة 10 منه، فإن لوزير العدل في هذه الحالات إصدار مقرر الإفراج المشروط دون حاجة لرأي لجنة تكييف العقوبات، في حين يعرض وزير العدل طلبات الإفراج المشروط إذا كانت باقي مدة العقوبة أكثر من 24 شهرا، وجوبا على لجنة تكييف العقوبات لإبداء الرأي فيها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها الملف[4].

ونحن من جانبنا نرى أنه لا يوجد ما يمنع أن يعرض وزير العدل، حافظ الأختام طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص له فيها في جميع الحالات- الحالات الثلاث- على لجنة تكييف العقوبات، ما دام أن رأي هذه اللجنة هو رأي استشاري غير ملزم لوزير العدل، ومادامت صياغة المادة 10 من المرسوم رقم 05- 181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها سيرها جاءت على إطلاقها على النحو التالي:" تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام"، ضف إلى ذلك تركيبة اللجنة[5] والتي تتكون من شخصيات على دارية تامة بالمهام المسندة إليها. ومن هنا يستطيع وزير العدل أن يستعين بها، ليقرر منح الإفراج المشروط من عدمه.

---

[1] - المادة 142، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 25.

[2] - المادة 148، المرجع نفسه، ص 26.

[3] - المادة 135، المرجع نفسه، ص 24.

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 361.

[5] - أنظر تشكيلة لجنة تكييف العقوبات، ص 109 من هذه المذكرة.

والجدير بالذكر أن تشكيل ملفات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، يتم بنفس الطريقة المذكورة سابقا مع إرفاقها بالوثائق الأخرى حسب أسباب طلب الإفراج المشروط (أسباب صحية أو مكافأة) [1].

ففي حالة طلب الإفراج لأسباب صحية يجب أن يتضمن الملف - زيادة على الوثائق الأساسية المذكورة آنفا- على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا السبب[2].

أما في حالة المكافأة، لم يشر القانون رقم 05- 04 ولا مختلف النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه إلى كيفية تشكيل ملف بذلك والراجح أنه بناء على تقرير يعده مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن مقررات الإفراج المشروط التي يتخذها وزير العدل لا تقبل أي طعن فيها، وذلك بمفهوم المخالفة لأن المشرع لم ينص على إمكانية ذلك.

أما في ظل الأمر رقم 72- 02، فقد كان وزير العدل يختص دون سواه بالبت في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط واتخاذ القرار المناسب بشأنها وكانت سلطة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تنحصر في مجرد تقديم الاقتراحات[3].

أما في التشريع الفرنسي فإن اختصاص البت في طلبات الإفراج المشروط يتوزع بين قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة قاضي تطبيق العقوبات، حسب التفصيل الذي أوردته المادة 730 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. حيث يتم الفصل في طلب الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو محكمة تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية، وبعد مناقشة وجاهية في غرفة المشورة والاستماع التماسات النيابة العامة، وملاحظات المحكوم عليه وعند الاقتضاء محاميه [4].

5- إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط

بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا، يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات نسخة من هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه والذي يدون وجوبا نص

---

[1]- المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

[2]- المادة 149، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 26.

[3]- المواد:180،181،182، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 207.

[4]- المادة 730، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق، ص 278.

هذا المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمستفيد من هذا التدبير. ثم يبلغ مدير المؤسسة العقابية للمستفيد محتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضرا بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط ويوقع المستفيد ومدير المؤسسة العقابية على محضر التبليغ الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة [1].

وفي حالة رفض المستفيد للشروط الخاصة الواردة بالمقرر يحرر مدير المؤسسة محضرًا بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة[2].

6- الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط

إن الأثر الفوري لمقرر الإفراج المشروط هو الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة ويتمثل الأثر الآخر لمقرر الإفراج المشروط في إمكانية إلغائه[3].

أ- الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة

بعد تبليغ المحبوس بمقرر الإفراج، تسلم له رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها عند الحاجة وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعد استكمال الإجراءات لتحيين الفهرس المركزي الإجرامي[4]. وبهذا يعفى المحكوم عليه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته.

فالقاعدة أن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، غير أن مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد تحدد بخمس سنوات. وإذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة ، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط[5].

ويختص كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة، في تحديد تدابير المراقبة والمساعدة والالتزامات الخاصة التي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط[6].

أ.1- تدابير المراقبة

أشار المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط إلى تدابير المراقبة، حيث نص أن المستفيد من الإفراج المشروط يبقى تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة

---

[1] - لحسن سعدي، المرجع السابق، ص 24.

[2] - المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 362.

[4] - المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

[5] - المادة 146 ، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 25.

[6] - المادة 145، المرجع نفسه، ص 25.

الخارجية التابعة لإدارة السجون حسب شروط مقرر الإفراج المشروط، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المستفيد، مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط المحددة ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات المختص تكليف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بمراقبة مدى احترام المستفيد لهذه الشروط وتقييم مدى اندماجه اجتماعيا وتحرير تقارير دورية بذلك ترسل إلى القاضي المختص.

وفي هذا المجال صدر المرسوم التنفيذي رقم 07- 67 المؤرخ في 2007/02/19 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]. وجاء في هذا المرسوم أن من مهام هذه المصالح متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يكلف هذه المصالح بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمفرج عنهم بشرط التأكد من مدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم[2].

أما في ظل الأمر رقم 72- 02، فإن تدابير المراقبة تمثلت في الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط، والامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية وقبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل معاش المستفيد من الإفراج[3].

أ.2- تدابير المساعدة

تتمثل تدابير المساعدة في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط لتسهيل تأهيله وإصلاحه واندماجه في المجتمع[4].

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة، ولكن دون خطة واضحة ومن الصور التي وردت لتدابير المساعدة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نذكر المادة 98 التي نصت على المكسب المالي للمحبوس، المتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح التي

---

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 07- 67 المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد13، الصادرة بتاريخ 21فبراير2007، ص 05- 06.

(2) - المادتان3 و9، المرسوم التنفيذي رقم 07- 67 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 06.

(3) - المادة 185، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 207.

(4) - عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992، ص 216.

يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى والتي تتراوح ما بين 20 % و60 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل[1]، حيث تخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه.

وتعززت تدابير المساعدة بشكل أكبر عندما أسس المشرع بموجب المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وكذا عدم حيازته ما يغطي مصاريف اللباس والنقل والعلاج يوم الإفراج عنه، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيـــذي رقـــم 05- 431 المؤرخ في 2005/11/08 [2] الذي حدد شروط و كيفيات منح هذه المساعدة ، ولذلك فللمحبوس أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي عل الخصوص حاجاته من لباس وأحذية ودواء وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته وحدد أقصى مبلغ لهذه الإعانة بألفي دينار جزائري [3].

أ.3- الالتزامات الخاصة

لم يحددها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ولكن بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 72- 02، نجد أن هناك نوعان من الالتزامات: ايجابية و سلبية[4].

فالالتزامات الايجابية وتتمثل أساسا في التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرقة الدرك الوطني، الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة التسمم، دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية للمجني عليه [5].

وأما الالتزامات السلبية وتتمثل أساسا في عدم القيام ببعض التصرفات كقيادة بعض العربات، والتردد على بعض الأماكن مثل الملاهي والحانات، والاختلاط ببعض الأشخاص[6].

---

[1] - المادة 01، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية الجريدة الرسمية، عدد07، الصادرة بتاريخ 12 فبراير سنة 2006، ص29.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05- 431 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، عدد74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005،ص 07- 08.

[3] - المادة 02، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 الموافق 02غشت سنة 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، عدد62، الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 2006 ، ص 20.

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 363.

[5] - المادة 186 ، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 207.

[6] - المادة 187، المرجع نفسه، ص 107.

وكل هذه الالتزامات جوازية يجوز لوزير العدل أن يفرضها بكاملها كما يجوز له ألا يفرض أي واحد منها.

ب - إلغاء مقرر الإفراج المشروط

بالرجوع إلى مواد القانون رقم 05-04، والرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها يمكن أن نستنتج أن هناك ثلاث جهات بإمكانها إلغاء مقرر الإفراج المشروط وهي: قاضي تطبيق العقوبات، وزير العدل، ولجنة تكييف العقوبات.

ب.1- قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة على المفرج عنه بشرط وذلك قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج المشروط أو إذا أخل المفرج عنه بشرط بالالتزامات الخاصة أو بتدابير المراقبة والمساعدة التي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط وهذا طبقا للمادتين 145 و 147 من القانون رقم 05 -04.

ب.2- لجنة تكييف العقوبات

كما يجوز للجنة تكييف العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بناء على الإخطار الذي وصل إليها عن طريق وزير العدل، إذا تبين لهذا الأخير أن هذا المقرر من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام[1].

وفي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط لسبب من الأسباب المذكورة سابقا، فإن على المفرج عنه بشرط أن يلتحق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر. ويترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية[2].

أما في ظل الأمر رقم 72- 02، فسلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط كانت لوزير العدل دون سواه، وذلك إما تلقائيا وإما باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، كما عرف هذا الأمر حالة أخرى يجوز فيها إلغاء مقرر الإفراج المشروط وهي سوء سيرة المفرج عنه بشرط وهذه

---

[1] - المادة 161، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 26.
- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180، المحدد لتشكيله لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

[2] - المادة 147، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 25.

الحالة تخضع لاعتبارات ذاتية، وحسنا فعل المشرع عندما تخلى عنها[1].

أما في القانون الفرنسي فإن إمكانية إلغاء مقرر الإفراج المشروط تعود إلى الجهة التي أصدرته، وذلك بسبب إدانة جديدة للمفرج عنه بشرط أو سوء سيرته أو إخلاله بالشروط والالتزامات المفروضة عليه[2].

وقد منح المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار أمر إحضار المفرج عنه بشرط في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، بل بإمكانه إصدار أمر بالقبض في حالة ما إذا كان فارًا أو مقيما بالخارج، ويترتب على إصدار الأمر بالقبض إيقاف سريان مدة العقوبة إلى غاية تنفيذه، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات في حالة إخلال المفرج عنه بشرط بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر الإفراج المشروط، أن يصدر أمرا بإيداعه الحبس المؤقت، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، المفرج عنه بشرط[3].

مما سبق دراسته في هذا الفرع، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطات واسعة في مجال تكييف العقوبة والمتمثلة في إصدار مقررات: إجازة خروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وإن كانت هذه السلطات معترف له بها في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها.

وتجدر الإشارة أنه في نظام الإفراج المشروط قد أعطيت لهذا القاضي سلطة رقابة المفرج عنه بشرط وذلك بالتعاون مع المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتسع سلطة الرقابة أكثر لتتحول إلى سلطة إمكانية إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط وذلك دون أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

وبهذه السلطات المخولة لهذا القاضي بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومختلف النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، يكون قد رُدّ لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات بعض الاعتبار بعدما عرفت هذه الوظيفة تهميشا كبيرًا في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين سابقا.

ليتطلع هذا القاضي إلى المزيد من السلطات الفعالة في مجال التنفيذ العقابي أسوة بما وصلت إليه مختلف التشريعات المقارنة ولاسيما التشريع الفرنسي.

---

(1) - المادة 190، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق، ص 208.

(2) - المادتان 730 و733، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق، ص 278 – 279.

(3) - المادتان 712- 17 و712- 19، المرجع نفسه، ص 261 – 262.



خــــاتمـــة

خـــــاتـــــمــة

من خلال عرضنا لمختلف مراحل تنفيذ العقوبة وسلطات قاضي تطبيق العقوبات توصلنا إلى الوقوف على مجموعة من النتائج وجملة من الاقتراحات نراها ضرورية لتعزيز سلطات قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي من أجل تقويم وإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

يأتي في طليعة هذه النتائج، ضرورة فرض العقوبة في التشريعات الجنائية كرد فعل طبيعي للمجتمع على الجريمة.

على أن مفهوم العقوبة قد صاحبه العديد من مظاهر التغير والتطور تأثرا بالفلسفات الجنائية المتعاقبة، وقد انعكس هذا التطور على مفهوم العقوبة والغرض منها على مرحلة التنفيذ العقابي حيث انتقل مضمون التنفيذ من معنى التكفير عن الذنب والردع إلى محاولة إصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا مع الحرص على احترام آدميته وكفالة قدر من الحقوق والحريات له خلال تنفيذ الجزاء المحكوم به.

وباعتبار أن القضاء هو الحارس التقليدي للحريات ولمبررات عدة يأتي في مقدمتها مبدأ الشرعية الجنائية اتجه التفكير بالتالي إلى إسناد دور فعال إلى السلطة القضائية في الإشراف على التنفيذ حتى لا تنفرد به السلطات الإدارية بأسلوبها التقليدي البعيد عن المضمون الحديث لعملية التنفيذ العقابي.

ورغم أن معظم التشريعات أجمعت على تبني تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي إلا أنها اختلفت في أساليب تنظيم هذا التدخل الذي قد يتم عن طريق قضاء الحكم أو قضاء مكان التنفيذ أو غرفة المشورة أو غرفة الاتهام أو عن طريق اللجان القضائية المختلطة، وأخيرا قد يتم هذا التدخل عن طريق قضاء خاص وهو الأسلوب الذي أخذت به العديد من التشريعات على غرار التشريع الايطالي والفرنسي.

و تبنى المشرع الجزائري بدوره نظام تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، وخصص له قاضيا فردا أطلق عليه تسمية " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" بموجب الأمر رقم 72- 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ثم تسمية "قاضي تطبيق العقوبات" بموجب القانون رقم05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث حاول المشرع من خلال هذا القانون الجديد تدارك نقائص القانون القديم - والمتمثلة أساسا في كون السلطات التي كانت ممنوحة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية عبارة عن سلطات استشارية تفتقر إلى عنصر الإلزام- بالتخلي عن مبدأ مركزية اتخاذ القرارات التي تخص اختيار مختلف أساليب المعاملة العقابية خلال مرحلة التنفيذ العقابي و الأخذ بمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة.

ففي مجال أنسنة السجون، أتاح هذا القانون للمحبوسين حق الطعن في التدابير التأديبية المتخذة ضدهم، ووسع من حق الزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة، كما أحدث إمكانية الاتصال بالعائلة عن طريق الهاتف، بالإضافة إلى ذلك أدخل بعض الأنظمة التي لم يعرفها القانون السابق مثل: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط لأسباب صحية.

وبغية رد الاعتبار لوظيفة القاضي المشرف على مرحلة التنفيذ العقابي وتعزيز صلاحياته ، أحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية تتكون من أعضاء من المؤسسة العقابية وخبراء وفنيين يعملون تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات، يساعدونه فيما يتخذه من مقررات بمناسبة توجيه الجزاء الجنائي بالنسبة لكل محكوم عليه من أجل تقويمه وإصلاحه.

حيث اعترف لهذا القاضي ببعض السلطات في مجال إصدار الأوامر والمقررات كهيئة مستقلة عن لجنة تطبيق العقوبات، و إن كانت هذه السلطات ليست بالواسعة، إذا ما قورنت بالسلطات الممنوحة له في إطار لجنة تطبيق العقوبات، خاصة في مجال إصدار المقررات ضمن هذه اللجنة.

وفي اعتقادنا، يعود هذا الأمر إلى حداثة هذه المؤسسة (قاضي تطبيق العقوبات) في التشريع الجزائري، وحرصا من المشرع على العمل الجماعي والاستشاري الذي غالبا ما يؤدي إلى تقديرات ونتائج أفضل.

حيث أكد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن السلطات الأساسية الممنوحة لهذا القاضي بصفة منفردة تتمثل في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة. كما أشار إلى إمكانية أن يصدر هذا القاضي بعض الأوامر والمقررات بمناسبة أداءه لوظيفته، بالإضافة إلى سلطات تسليم رخص الزيارات ومنح رخص الخروج.

ففيما يتعلق بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، نجد أن هذا القاضي خوَّل له المساهمة في حل ما يعرف بالإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وإن كانت سلطته في هذا المجال لا تتعدى في رفع طلب تصحيح الخطأ المادي الذي شاب الحكم الجزائي إما من تلقاء نفسه أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحكوم عليه إلى الجهة القضائية المختصة، كما تتمثل سلطته في إشكال دمج العقوبات أو ضمها في تشكيل الملف الخاص بهذا الإشكال، كما اعترف القانون لهذا القاضي

في مجال مراقبة مشروعية العقوبات السالبة للحرية دائما، بسلطة تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم عندما يتعرضون للعنف السلوكي أو اللفظي وعند الاعتداء على أي حق من حقوقهم أو كرامتهم.

أما بخصوص مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات البديلة، أحدث المشرع بموجب قانون العقوبات عقوبة العمل للنفع العام والتي تعتبر النموذج الأمثل لتدخل قاضي تطبيق العقوبات بصفة منفردة في الإشراف على التنفيذ العقابي، وقد وفق المشرع في ذلك من حيث السلطات الواسعة التي أقرها لهذا القاضي في هذا المجال.

كما أصبح لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سلطات واسعة في اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب لكل محكوم عليه وذلك ضمن شروط حددها هذا القانون سلفا.

ففي نظام البيئة المغلقة يختص قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات بالتفريد التنفيذي العقابي لكل محبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية، كما يختص بإعداد برنامج التأهيل والإصلاح المناسبين بهدف تقويم المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا.

أما عن سلطات هذا القاضي خارج نظام البيئة المغلقة فإنه يختص بإصدار مقررات الوضع في نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بعد أن تتوفر في المحكوم عليه جملة من الشروط تتعلق أساسا مدة العقوبة المقضية وقابليته للإصلاح.

وعن سلطات هذا القاضي في مجال تكييف العقوبة فتمثل أساسا في إصدار مقررات منح إجازات الخروج والتوقف المؤقت لتطبيق العقوبة والاستفادة من الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ولكن بشروط معينة تتعلق خاصة بحسن السيرة والسلوك ومدة العقوبة السالبة للحرية أو مدة العقوبة المقضية.

وفي جميع الأحوال سواء تعلق الأمر بالأنظمة المطبقة خارج نظام البيئة المغلقة أو تدابير تكييف العقوبة، فإن المشرع أعفى المحبوس من كل أو بعض الشروط وهذا عندما يساهم هذا الأخير في تقديم معلومات أو بيانات عن حادث خطير يمس بأمن المؤسسة العقابية قبل وقوعه.

ونحن نرى أن المشرع لم يكن موفقا عندما نص على هذا الشرط، حيث كرس بذلك الجانب الأمني على الجانب التربوي، وهو ما لا تقتضيه ضرورات سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما اعتبر المشرع المحبوس الذي استفاد من التدابير التالية: رخصة الخروج، نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة، إجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهو تنظيم معيب، فبدل أن يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى له من عقوبة، نجده يعود بمتابعة جزائية جديدة والمتمثلة في جريمة الفرار.

وفي مجال الإفراج المشروط أصبح يعود لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات سلطة منح مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا، كما أصبحت له وبصفة منفردة سلطة إلغاء هذا المقرر إذا صدر حكم جديد بالإدانة على المفرج عنه بشرط أو لم يحترم هذا الأخير الشروط المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط.

ومن أجل أعطاء أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أكثر فعالية، وبغرض مساعدة قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على أحسن وجه، أنشأ المشرع ما يسمى بالمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تتولى متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إلا أن تنصيب هذه المصالح لم يتم إلا على مستوى بعض المجالس القضائية.

الاقتراحات

على ضوء هذه الدراسة تمكننا من تسجيل عدة اقتراحات من شأنها أن تساهم في نجاح أسلوب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي بشكل فعال وضمان تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بصورة أحسن.

وهذه الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- ضرورة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي واعتباره من قضاة الحكم في تكون وظيفة أكثر استقرارا وغير قابلة للعزل.
- ضرورة التفرغ التام لأداء مهامه وأن لا تسند له مهام أخرى غير تلك الخاصة بعملية الإشراف على عملية التنفيذ العقابي.
- لابد من تخصص قضاة تطبيق العقوبات، وذلك عن طريق الإلمام بعلمي الإجرام والعقاب من خلال دورات تكوينية تعقد لهذا الغرض، وعدم جعل الهدف من التعيين في هذا المنصب التقليل من شأن هذا القاضي.

- إشراك قاضي تطبيق العقوبات بالأمور المتعلقة بماديات الاحتباس والمسائل الخاصة بأمن المؤسسة العقابية ولو بإبداء الرأي والمشورة ذلك أن تسطير نظام أمني معين يمكن أن يؤثر سلبا على عملية التنفيذ العقابي.

- ضرورة إعادة النظر في سير لجنة تطبيق العقوبات، حيث نقترح في هذا الصدد أن يكون لأعضاء هذه اللجنة آراء استشارية فقط على أن يكون الرأي الملزم هو رأي رئيسها أي رأي قاضي تطبيق العقوبات.

- منح المحبوس إمكانية الطعن في المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات لاسيما ما تعلق منها بالمقررات المتخذة بشأن تكييف العقوبة وإمكانية الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط إذا كان صادرًا من وزير العدل أمام القضاء الإداري.

- إنشاء هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات.

- عدم تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة المساهمة في حل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، ذلك لأن موضوع الإشكال هو اختصاص أصيل للنيابة العامة، ونقترح في هذا الشأن تحويل المواد من 08 إلى 20 الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى قانون الإجراءات الجزائية، حتى يتعلق القانون الأول فقط بأحكام عملية التنفيذ العقابي.

- ضرورة الإسراع بإدراج بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية على غرار عقوبة العمل للنفع العام ضمن قانون العقوبات، ذلك أن الإشراف الفعلي لقاضي تطبيق العقوبات على التنفيذ العقابي يتضح جليا من خلال الإشراف على تنفيذ من خلال الإشراف على هذا النوع من العقوبات.

- إضافة عبارة "بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات" في الفقرة الثالثة من المادة 101 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتعلقة بالمقرر الذي يصدر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بالوضع في الورشات الخارجية.

- إعادة النظر في صياغة المادة 142 من قانون تنظيم السجون والتي تمنح الاختصاص بإصدار مقرر الإفراج المشروط لوزير العدل حصرًا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من نفس القانون، وذلك بإضافة " حرف الواو" مكان "الفاصلة" حتى يتغير مضمون المادة ليشمل الاختصاص حالات المحبوسين الباقي على انقضاء فترة عقوبتهم أربعة وعشرون شهرًا إلى جانب الحالات المنصوص عليها في المادة 135 السالفة الذكر.

- إلغاء المادتين 135 و 159 من قانون تنظيم السجون والتي تكرس الجانب الأمني على الجانب التربوي وهو ما لا تستوجبه متطلبات سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تسخير القوة العمومية أو على الأقل سلطة إصدار أوامر ضبط وإحضار وأوامر بالقبض بالنسبة للمحبوسين الذين استفادوا من أحد أساليب المعاملة العقابية و لم يرجعوا إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة.

- الإسراع بتنصيب المصالح الخارجية لإدارة السجون حتى تقوم بالدور المنوط بها في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات على متابعة وضعية المحبوسين الخاضعين لمختلف أساليب المعاملة العقابية والعمل على إعادة إدماجهم اجتماعيا.

وفي النهاية، نأمل أن نكون قد ساهمنا بهذا المجهود المتواضع، في إعطاء لمحة عامة عن مرحلة التنفيذ العقابي وما يقتضي ذلك من تدخل الجهة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات للإشراف على هذه المرحلة باعتبار القضاء الحارس التقليدي لحريات وحقوق المحكوم عليهم.

كما نرجو أن نكون قد شاركنا ولو بالقدر اليسير في وضع تصور عام عن النقائص التي تعاني منها قواعد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وما يتطلب ذلك من ضرورة تدخل المشرع لمعالجة هذه النقائص، وضرورة إحساس قاضي تطبيق العقوبات بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقه وذلك بغية إنجاح السياسة العقابية التي تهدف أساسا إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قـــائمة المراجع

قائـــمة المراجع

أولا: باللغة العربية

- القرآن الكريم

المؤلفات:

1- إبراهيم حامد طنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، 2007.

3- أحمد راشد ، القانون الجنائي و أصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

5- أحمد عبد الظاهر الطيب إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة وهبة حسان، القاهرة، 1994.

6- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996.

7- أحمد محمد عابدين، التنفيذ الجنائي وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، 1994.

8- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1991 .

9- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنّشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008 .

10- السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

11- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

12- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1995.

13- جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005.

14- حسن علام، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
15- حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهة تأثيما وتجريما،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2008.
16- حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه،الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر، 2005.
- رؤوف عبيد:
17 - المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
18- أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989.
19- رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- سليمان عبد المنعم سليمان:
20- أصول علم الإجرام و الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1996.
21- أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
22- أصول الإجراءات الجنائية،دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006.
23- طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية،دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
24- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001.
25- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر .
26- عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
27- عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997- 1998.
28- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2006.

- عبد الله سليمان:

29- النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

30- شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

31- عبود السراج، علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية ، جامعة الكويت، 1983.

32- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1999.

33- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

- علي محمد جعفر:

34- العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

35- فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2006.

36- فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 1997.

37- فرج صالح الهريش، النظم العقابية،الطبعة الثانية، منشورات قان يونس، بنغازي ، 1998 .

38- فتوح عبد لله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

39- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.

40- كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

41- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008.

42- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

43- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، 1978.

44- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- محمد صبحي نجم:

45- أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

46- المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

47- محمود شريف بسيوني وعبد العظيم مرسي وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.

48- محمود طه جلال ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،2005.

49- محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

- محمد نجيب حسني:

50- السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، 1970.

51- علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

52- قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1977.

53- دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

54- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل،بيروت، 1978.

55- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، الطبعة الثالثة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1995.

56- نادرة محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995 .

57- نبيل السمالوطي ،علم اجتماع العقاب ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، جدة ، السعودية ، 1983 .

58- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي،دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

59- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

60- يسر أنور و آمال عثمان، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

الرسائل العلمية:

1- رفيق أسعد سيدهم ، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، دون ذكر تاريخ النشر.

2- عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008.

3- مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 2006.

4- آمال مرابط، غاية الجزاء الجنائي في النظامين العقابيين الإسلامي والجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

5- بلقاسم بوفاتح، أنسنة السجون الجزائرية ما بين النظرية و التطبيق و أثرها على تأهيل و إدماج المساجين ،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، بوزريعة، جامعة الجزائر، 2007-2008.

6- عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992.

7- علي جلولي،الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر،رسالة ماجستير،كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر،2002.

8- لمياء طرابلسي، تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001 .

9- نورية كروش ، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2003-2004.

10- صبرينة إدير، قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2004-2007.

11- فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003-2006.

البحوث و المقالات:

1- المنظمة الجنائية الدولية (PRI)، التقرير المنجز بمناسبة تنظيم أيام تكوينية لفائدة قضاة تطبيق العقوبات الجزائريين بالمعهد الوطني للقضاء من 21 إلى 24 مارس 2004.

2- توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليومي 19 و 20 جانفي2004،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004.
3- عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، جامعة القاهرة، مارس- يونيو1978.
4- علي محمد جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفهما الإصلاحية، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد 02، يوليو 2000.
5- عمرجبارة ، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد،نشرة القضاة، العدد 59، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.
6- لحسن سعدي، محاضرات حول علم السجون وقاض تطبيق العقوبات، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، ماي 2010.
7- موسى مسعود أرحومة، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لنزلاء المؤسسات العقابية ، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، ديسمبر 2003.
8-نصيرة خيدر، إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، مجلة المحامون تصدر عن نقابة المحامين، دمشق، العدد 05 ، 1971.

النصوص القانونية:

الدســـاتير:

- دستور الجزائر لسنة 1996 ، ج.ر عدد76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998، المعدل بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد25، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج.ر عدد63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

الأوامـــر و القـــوانين:

1- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر عدد48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.
2- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات ،ج.ر عدد49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

3- الأمر رقم 72- 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،ج.ر عدد15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

4- الأمر رقم 75- 47 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق17 يونيو سنة1975، المتمم و المعدل للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد53، الصادر بتاريخ 04 يوليو 1975.

5- القانون رقم 82-03 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982، المتمم و المعدل للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد07، الصادر بتاريخ 16فبراير 1982.

6- القانون رقم 86-05 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 04 مارس سنة 1986، المتمم و المعدل للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد10 ، الصادر بتاريخ 05 مارس 1986.

7- القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

8- القانون رقم05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

9- القانون العضوي رقم 05- 11 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005،المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد51، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

10- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

11- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

12- القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج.ر عدد15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

المــــراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 04- 333 المؤرخ في10 رمضان الموافق 24 أكتوبر سنة 2004، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج.ر عدد67، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2004.

2- المرسوم التنفيذي رقم 04- 393 المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 04 ديسمبر سنة 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر عدد78، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2004.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المؤرخ في08 ربيع الثاني الموافق 17ماي سنة 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

4- المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المؤرخ في08 ربيع الثاني الموافق 17ماي سنة 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها،ج.ر عدد35،الصادر بتاريخ 18 ماي2005.

5- المرسوم التنفيذي رقم 05- 429 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج.ر عدد74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

6- المرسوم التنفيذي رقم 05- 430 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج.ر عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

7- المرسوم التنفيذي رقم 05- 431 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 ، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

8- المرسوم التنفيذي رقم 06- 109 المؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج.ر عدد15، الصادر بتاريخ 12 مارس2006.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06- 284، المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق21أوت سنة 2006 ، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، ج.ر عدد53، الصادر بتاريخ 30 غشت 2006.

10- المرسوم التنفيذي رقم 07- 67المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد13، الصادر بتاريخ 21فبراير 2007.

11- المرسوم التنفيذي رقم 07- 99 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007، المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، ج.ر عدد22، الصادر بتاريخ 04 أبريل 2004.

12- المرسوم التنفيذي رقم 08- 167 المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 07 يونيو سنة 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر عدد30، الصادر بتاريخ 11 يونيو 2008.

القـــرارات:

1- القرار الوزاري المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج.ر عدد44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07رجب عام 1427 الموافق 02 أوت سنة 2006،المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد62، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2006 .

3- القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر عدد07، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2006.

4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، المحدد لإجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، ج.ر عدد26، الصادر بتاريخ 25 مايو 2008.

المنـــاشير و المذكرات:

1- مذكرة رقم 2000-01، مؤرخة في 19سبتمبر 2000، بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.

2- منشور رقم 01-05 مؤرخ في 05 جوان 2005، يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، وزارة العدل.

3- منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل2009، كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages généraux :

1- Barricade (Jaques), Anne- Maris Sinon, Droit péanl et Procédure pénale, 2éme édition, Editions Sirey, 2000.
2- Bouloc(Bernard), Pénologie (Exécution des Sanctions adultes et mineurs), 2ème édition, Dalloz, 1998.
3- Herzog- Evans(Martine), Droit de l'application des peines, Editions Dalloz, Paris, 2002.
4- Levasseur(George), Albert Chavane, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, 13ème édition, Editions Sirey.
5- Nasroune (Ouardia), Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, édition L.G.D.J, Paris, 1991.
6- Pradel (Jean), droit pénal général. Edition Cujas, Paris, 2001.
7- Staechelé (François), La pratique de l'application des peines, édition litec, Paris, 1995.
8- Stefani. (G.) , G. Levasseur, R. Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, 4ème édition, Dalloz, 1976.

Articles et revues :

- Salvage(Philipe), sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général, Recueil périodique des Juris- classeurs, lexis Nexis SA, Paris,13 mars 2006.

Dictionnaires

- Dictionnaire Encyclopédique de la langue Française, 3éme édition, Hachette, Italie 1995.

ثالثا: المراجع الالكترونية

باللغة العربية

1- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789. http://or.wikepedia.org/wiki/

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1948.
http://www.un.org/ar/documents/udhr/

3- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية. www.mjustice.dz

4- رنا إبراهيم سليمان العطور، مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الإمارات العربية المتحدة، يوليو2008. http : / Sljournal. uaeu. ac. ae/
5- عبد الفتاح خضر ، السجون و مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، دون سنة النشر . www.kotobarabia.com
6- عمر مازيت، عقوبة العمل للنفع العام. www.courdebejaia.mjustice.dz
7- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف في 1955/08/30، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم663 ج المؤرخ في 31/ 07/ 1957 ورقم 2076 المؤرخ في 1977/05/13. http:/www1.Umn.Edu/ human arts/ Arab/b034.html/
8- محمدإبراهيم زيد: تقرير علمي"المؤتمر الدولي عن عقوبة الإعدام ما بين 17-22ماي 1987، بايطاليا"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الثالث، العدد الخامس، الرياض، السعودية، ديسمبر1987. www.nauss.edu.sa

باللغة الفرنسية

1-Ase (Renand), Juge d'application des peines. www. easydroit. Fr
2-Aci(Maitre), le juge de l'application des peines. www.cabinet. Aci. Com
3- Beccaria (Cesare), des délits et des peines, traduit de l'italien par Collin de Plancy, Editions du Boucher, 2001, Paris.www.livrespourtous.com
4-Cahiers de défense sociale .www.defensesocial.org/jornadas 2009/cahiers .PDF
5-Code de procédure pénale français, édition 2010.www.livrespourtous.com
6-Code pénale français, édition 2010.www.livrespourtous.com
7-De la Cuesta (José Luis), Résolutions des Congrès de l'Association Internationale de Droit Pénal (1926- 2004). Re AIDP/ 2006 www.penal.org/pdf/CIDP/Resolutions
8-Dictionnaire Larousse.www.larousse.fr
9- Le site officiel de l' administration française. www.vodroits-service- public.fr
10-Les vingt ans du travail d'intérêt général. www. Ca- Poitiers. Justice.fr
11-Picquart (Jean- Mari), le travail d'intérêt général, l'expérience Française, www.penalreforme. org
12- Le 1er site d' orientation personnalisée.www.phosphore.com

الفهـــــرس

الفهـــرس

المحتويات: الصفحة:

مقدمة.. 01

الفصل الأول :أصول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي................................04

المبحث الأول : مراحل تطور التنفيذ العقابي........................ 05

المطلب الأول: التطور التاريخي لمضمون التنفيذ العقابي............. 06

الفرع الأول: الجذور القديمة لفكرة التنفيذ العقابي.................. 06

أولا: التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة 06

1- مرحلة الانتقام.. 06

أ- الانتقام الفردي.. 06

ب- الانتقام الجماعي.. 07

2- مرحلة التكفير(الانتقام الديني)... 08

ثانيا: التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة و انتشار الديانة المسيحية.......... 09

1- التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة 09

2- التنفيذ العقابي في ظل انتشار المسيحية.................................... 10

الفرع الثاني: التنفيذ العقابي في العصور الحديثة........................ 13

أولا: التنفيذ العقابي في ظل المدرسة التقليدية 14

1- المدرسة التقليدية 14

2- المدرسة التقليدية الجديدة.. 15

ثانيا: التنفيذ العقابي في ظل المدرسة الوضعية........................... 16

ثالثا: التنفيذ العقابي في ظل التوفيقية... 18

1-المدرسة الوضعية الانتقادية.. 18

2- الاتحاد الدولي لقانون العقوبات... 19

3- الحركة العلمية الفنية.. 20

رابعا: التنفيذ العقابي في ظل حركة الدفاع الاجتماعي.....................................21

1- الدفاع الاجتماعي عند "جراماتيكا"...23

2- الدفاع الاجتماعي عند "مارك أنسل"...25

3- برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي الصادر سنة 1954 27

أ- المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي.. 27

ب- المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.. 27

ج - النظرية العامة للقانون الجنائي.. 28

د- برنامج تطوير القانون الجنائي... 28

المطلب الثاني: القواعد العامة للتنفيذ العقابي.. 30

الفرع الأول: ماهية التنفيذ العقابي وطبيعته... 30

أولا: ماهية التنفيذ العقابي... 31

1- تعريف التنفيذ العقابي... 31

2- أهداف التنفيذ العقابي... 32

3- مصادر أحكام التنفيذ العقابي... 33

4- محل التنفيذ العقابي... 34

5- السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي.. 36

ثانيا: الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي.. 37

الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ العقابي.. 39

أولا: النزاع في سند التنفيذ.. 40

ثانيا: التنفيذ على غير المحكوم عليه.. 40

ثالثا: التنفيذ بغير المحكوم به 41

رابعا: عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ........................... 41
الفرع الثالث: الضمانات والحقوق الشخصية للمحكوم عليه
خلال فترة التنفيذ العقابي.. 43
المبحث الثاني: أسس و أساليب الإشراف القضائي
على التنفيذ العقابي........................ 47
المطلب الأول:أسس الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي............... 48
الفرع الأول:الاتجاه المناهض للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي............ 50
أولا: الخشية من التصادم بين القاضي والإدارة العقابية 50
ثانيا: اختصاص الإدارة الأصيل بالتنفيذ...................................... 51
ثالثا: تعارض نظام قاضي التنفيذ مع مبدأ الفصل بين السلطات.................. 51
رابعا: افتقار قاضي التنفيذ إلى خبرات العمل العقابي 52
خامسا: عدم جدوى الرقابة القضائية على التنفيذ............................. 52
سادسا: التدخل القضائي في التنفيذ لا يصلح إلا للأحداث...................... 52
سابعا: التدخل القضائي في التنفيذ يؤدي إلى إهدار مبدأ قوة الشيء المقضي............ 53
ثامنا: ضمان شرعية التنفيذ لا يحتاج إلى تدخل القضاء 53
الفرع الثاني:الاتجاه المؤيد للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي............ 54
أولا: مبررات الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي 55
1- الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي... 55
2- الوظيفة الجديدة للقاضي الجنائي.. 55
3 - منع تحكم الإدارة في مرحلة التنفيذ..................................... 56
4 - تحقيق الهدف من الحكم... 56
ثانيا: الأسانيد القانونية للإشراف القضائي على التنفيذ.......................... 56
1- نظرية إشكالات التنفيذ... 57

2- نظريات امتداد الدعوى الجنائية.. 58

أ- نظرية استمرار القضاء.. 58

ب- امتداد الخصومة الجنائية إلى مرحلة التنفيذ................................... 59

3- نظرية الظروف الطارئة... 60

4 - نظريات الإنابة... 61

أ- إنابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ... 61

ب-إنابة الإدارة العقابية للقضاء.. 62

5- نظريات المركز القانوني والحقوق الشخصية للمحكوم عليه...................... 63

أ-نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه 63

ب-نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه 63

6-نظريات الشرعية و العدالة 64

أ-نظرية الشرعية 64

ب-نظرية العدالة... 65

المطلب الثاني:أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي........... 67

الفرع الأول: إشراف المحاكم الجنائية على التنفيذ......................... 67

أولا: إشراف قضاء الحكم على التنفيذ 67

ثانيا: قضاء مكان التنفيذ...68

ثالثا: الإشراف على التنفيذ عن طريق غرفة المشورة وغرفة الاتهام.................. 69

الفرع الثاني: الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة..................... 69

أولا: تشكيل اللجان المختلطة.. 70

ثانيا: اختصاصات اللجان المختلطة.. 71

1- الاختصاص المكاني... 71

2-الاختصاص النوعي 72

ثالثا: الإجراءات الواجب إتباعها أمام اللجان المختلطة............................ 72

رابعا: تقدير نظام اللجان المختلطة.. 73

الفرع الثالث :الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

عن طريق قضاء خاص.................................. 74

الفصل الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

في القانون الجزائري........................... 77

المبحث الأول :النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات............ 79

المطلب الأول مفهوم قاضي تطبيق العقوبات......................... 81

الفرع الأول :تسمية وتعريف قاضي تطبيق العقوبات........................ 81

أولا: التسمية.. 81

1- تطبيق أم تنفيذ الأحكام الجزائية ؟...81

2-قاضي تطبيق العقوبات أم قاضي تنفيذ العقوبات ؟.................................82

أ-تنفيذ العقوبات.. 82

ب-تطبيق العقوبات.. 82

ثانيا: التعريف.. 84

الفرع الثاني :تعين قاضي تطبيق العقوبات............................... 86

أولا: مدة التعيين.. 87

ثانيا: تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت............ 88

ثالثا: شروط التعيين.. 88

1 - شرط الرتبة.. 88

2 - شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون.................................... 89

الفرع الثالث :علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له...............91

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل..................................92

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم.................................. 93

ثالثا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.. 96
رابعا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية.............................. 99
خامسا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء والفنيين.................................... 104
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات........ 106
الفرع الأول:لجنة تطبيق العقوبات.................................... 107
أولا: تشكيلة اللجنة...107
ثانيا: صلاحيات اللجنة... 108
ثالثا: سير اللجنة...108
الفرع الثاني :لجنة تكييف العقوبات.................................... 109
أولا: تشكيل اللجنة.. 109
ثالثا: صلاحيات اللجنة... 110
ثانيا: سير اللجنة... 110
المبحث الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات................... 113
المطلب الأول :سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة......... 114
الفرع الأول :مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية
والعقوبات البديلة... 115
أولا: مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية................................ 115
1- المساهمة في حل التراعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية................ 116
2- تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم.. 118
ثانيا: مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.................................. 121
1- تعريفها.. 123
2-الشروط المتعلقة بإصدارها.. 123
أ-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.. 123
ب-الشروط المتعلقة بالعقوبة... 123

ج-الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام................ 134
3-إجراءات الحكم بها 134
4- تقدير مدتها.. 134
5- سلطة النيابة العامة في تنفيذها.. 125
أ-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية... 125
ب- إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار.. 125
6- سلطة قاضي تطبيق العقوبات.. 126
أ- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام....................................... 126
ب- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.................................. 128
ج- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.. 128
د- الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام................................. 128
الفرع الثاني: إصدار الأوامر والمقررات................................... 129
أولا: سلطة إصدار الأوامر... 129
1- حركة المحبوسين... 129
2- الورشات الخارجية.. 130
ثانيا: سلطة إصدار المقررات.. 130
1- تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.. 130
2- الإفراج المشروط... 130
الفرع الثالث :منح رخص الخروج وتسليم رخص الزيارات...................... 131
أولا: منح رخص الخروج.. 131
ثانيا: تسليم رخص الزيارات.. 132
المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار
لجنة تطبيق العقوبات.. 133
الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة.......... 133

أولا: مفهوم تفريد العقوبة.. 134
ثانيا: التصنيف.. 134
ثالثا: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة.................................. 135
1-المؤسســـــات.. 136
أ- مؤسسات الوقاية... 136
ب- مؤسسات إعادة التربية.. 136
ج- مؤسسات إعادة التأهيل.. 136
2- المراكز المتخصصة... 137
أ- المراكز المتخصصة للنساء... 137
ب- المراكز المتخصصة للأحداث.. 137
رابعا: أنظمة الاحتباس.. 138
خامسا: برنامج التأهيل والإصلاح... 141
1- التعليم و التكوين المهني.. 141
2- التهذيب.. 144
3- العمل... 145
الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة........ 147
أولا: نظام الورشات الخارجية... 147
ثانيا: نظام الحرية النصفية.. 150
ثالثا: مؤسسات البيئة المفتوحة.. 152
الفرع الثالث: تكييف العقوبة... 154
أولا: إجازة الخروج... 155
ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة...................................... 157
ثالثا: الإفراج المشروط.. 160
1- تعريفــه... 160
2- طبيعتــه القانونية... 161

3- شروطــه... 162
أ - الشروط الموضوعية.. 162
ب- الشروط الشكلية.. 165
4-الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط.. 165
أ- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط............................ 165
ب- اختصاص وزير العدل، حافظ بمنح الإفراج المشروط.............................. 169
5- إجراءات تنفيذ مقرر الإفراج المشروط....................................... 171
6- الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط.. 172
أ- الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة................................. 172
ب- إلغاء مقرر الإفراج المشروط.. 175
خاتمة.. 177
قائمة المراجع.. 183
الفهرس... 194

الملـــــخص

ملخـــص البحث

الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

لقد تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، بتغير غرض العقوبة في من الردع والقسوة والانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع.

و لم يكن من المنطقي ترك هذا الاختصاص بأكمله للإدارة العقابية وجعل القضاء بمعزل عن التنفيذ خاصة مع بداية اهتمام القضاء الجنائي بمسألة تفريد العقاب، إضافة إلى أن المحكوم عليه قد يحرم من حقوقه جراء التعسف الذي تمارسه حياله الإدارة العقابية.

من هنا ظهرت الدعوة إلى التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ العقابي بالصورة التي تكفل ضمان حسن سير هذا التنفيذ في الطريق الذي يؤدي في النهاية إلى تقويم المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

ولما أصبح الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية أدت بالفقه ومختلف التشريعات المقارنة عامة والتشريع الجزائري خاصة إلى تبني مبدأ إشراف القضاء على التنفيذ العقابي .

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم ما يميز مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وتبيان أوجه القصور التي يمكن للمشرع الجزائري تجنبها مقارنة بالتشريع الفرنسي على وجه الخصوص باعتباره من أكثر التشريعات المتطورة في تنظيم قضاء الإشراف على التنفيذ.

وتخلص هذه الدراسة على التأكيد على ضرورة مساهمة القضاء بفعالية في مرحلة التنفيذ من أجل ضمان حقوق المحكوم عليهم والعمل على إجراء مراجعة لقانون تنظيم السجون الجزائري بما من شأنه أن يعزز هذا الاتجاه.

RESUME

La supervision judiciaire de l'exécution pénitentiaire

Le traitement pénitentiaire des détenus a évolué dans la politique pénale contemporaine avec l'évolution du but de la peine de la dissuasion, la cruauté et la vengeance du coupable à la tentative de le redresser, de l'affiner et de le réinsérer dans la société.

Et il n'étais pas logique de laisser cette compétence pour la gestion complète au service public pénitentiaire et faire écarter l'autorité judiciaire, en particulier avec le début de l'intérêt de la juridiction pénale à la question de l'individualisation exécutive de la peine, en plus , la personne déclarée coupable peut être privée de ses droits à la suite d'abus commis par le service public pénitentiaire .

De là est venu l'appel à l'intervention judiciaire pour superviser l'exécution de la peine de manière à assurer le bon fonctionnement de cette exécution, ce qui conduira finalement au redressement et à la réinsertion sociale de la personne condamnée.

Et comme la supervision judiciaire dans la phase de l'exécution est devenue une nécessité dictée par des considérations juridiques qui ont mené la jurisprudence et les différentes législations comparatives en général et la législation algérienne en particulier à adopter le principe de la supervision judiciaire de l'exécution pénitentiaire.

Nous avons essayé à travers cette étude de mettre en évidence les caractéristiques les plus importantes du principe de l'intervention judiciaire dans l'exécution de la peine, et d'identifier les lacunes qui pourraient être évités par le législateur algérien par rapport à la législation française, notamment comme elle est l'une des législations les plus avancées dans l'organisation de la supervision judiciaire de l'exécution de la peine.

En conclusion de cette étude, nous soulignons la nécessité de la contribution judiciaire effective dans la phase de l'exécution de la peine afin de garantir les droits des détenus et de faire une révision du code algérien de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus , de telle façon renforcer cette tendance.